الفصل الثالث

الجهود الرسمية لتطوير مرحلة التعليم الثانوي العام في مصر من عام ١٩٨٠ إلى ٢٠٠٤

- الأهداف.
- سياسة القبول.
- سياسة التشعيب.
- الخطة الدراسية.
- التكنولوجيا.
- الامتحانات.

الفصل الثالث

الجهود الرسمية لتطوير مرحلة التعليم الثانوي العام في مصر من عام ١٩٨٠ إلى ٢٠٠٤

إن تطوير مرحلة التعليم الثانوي العام شأنه شأن أي مرحلة من مراحل التعليم، يرتكز على أسلوب مخطط وموجه للتغير المنشود والمتناغم مع متطلبات المجتمع والمتغيرات المتلاحقة فيه، ويتسع مفهوم تطوير المرحلة الثانوية ليشمل جميع جوانبها (الأهداف- المناهج - خطة الدراسة- القبول- التشعيب- التكنولوجيا-المعلمين- الامتحانات- الإدارة..إلخ)، وهذا التطوير يتم في نسق تتكامل أجزاؤه بما يحقق الأهداف المرسومة للمدرسة، فتطوير أي مكون من مكونات التعليم الثانوي (كالأهداف) دون أن يرافقه تطوير المكونات الأخرى المرتبطة لن يفي بالغرض المطلوب ولن يحقق الهدف المنشود من التطوير، بحكم علاقة التأثير المتبادل بين مكونات منظومة التعليم الثانوي. ويمثل هذا التطور ضرورة يفرضها الأخذ باحتياجات التحديث والتطوير في المجتمعات المعاصرة، وكذلك ما تفرضه المواصفات المطلوب توافرها في مواطن القرن الحادي والعشرين، من فرد متعدد المهارات قادر على التعلم الذاتي، و قابل لإعادة التدريب والتأهيل عدة مرات في حياته [١] .

ولم تكن مصر متمثلة بوزارة التربية والتعليم وكافة الجهات المرتبطة بالتعليم، بعيدة عن محاولة تطوير مرحلة التعليم الثانوي العام لمواكبة الجديد والحديث في هذا المجال، ويدل على ذلك مجموعة القرارات والقوانين التي شرعتها الوزارة والحكومة والخاصة بهذه المرحلة، وقد أخذ هذا التطوير عدة أشكال فهو أحياناً إصلاح وحل لمشكلات معينة، وأحياناً تجديد وتحديث في بعض جوانبها، وأحياناً استجابة لمتغير أضيف أو حذف في هذه المرحلة أو غيرها من المراحل السابقة، وقد يكون تطويراً كاملاً كتطبيق قانون جديد للتشعيب.

وفيما يلي سوف يتناول هذا الفصل أهم جوانب التطوير التي أصابت مكونات مرحلة التعليم الثانوي العام في مصر من حيث تطوير الأهداف، وسياسة القبول، وسياسة التشعيب، وخطة الدراسة، وتطوير التكنولوجيا، والامتحانات، وذلك بهدف التعرف على ما حدث من تطوير في هذه المكونات، من خلال رصد للتشريعات التربوية التي نظمت هذه المرحلة خلال الفترة ما بين ١٩٨٠ إلى عام ٢٠٠٤. وفيما يلي تفصيل ذلك :

---

(١) - فاطمة محمد السيد علي: " تطوير إدارة التعليم الثانوي العام في مصر في ضوء بعض الاتجاهات المعاصرة"، **صحيفة التربية**، السنة ٤٧، العدد ١، أكتوبر ١٩٩٥، ص٢٤.

▪ الأهداف :

إن أي عمل إنساني يجب أن يتوفر فيه وضوح الأهداف المراد تحقيقها، وذلك لوضعه في مساره الصحيح الذي وضع من أجله، حيث إن وضوح الأهداف وتحديدها في بداية العمل يؤدى إلى الاستثمار الأمثل للجهد وللمال وللوقت في تحقيق الغاية من العمل، وإذا كان وجود الهدف الواضح أمراً مهماً بشكل عام، فإن أهميته في مجال التعليم تكون أكثر ضرورة، لأن قضية التعليم الأساسية هي بناء وتشكيل الإنسان الذي من أجله توضع الخطط الاجتماعية والاقتصادية والتنموية [1] .

وتعتبر الأهداف التعليمية التي تشتق من المجتمع غاية الدول من تعليمها، كما تعتبر المرشد والموجه الذي يوجه العملية التعليمية كلها، وصياغة الأهداف وتحديدها تُعتبر من أولى العمليات التي يقوم بها المخططون للتعليم، لأن كل ما يخطط له من عناصر المنظومة التعليمية يستند بالتأكيد إلى الأهداف الموضوعة التي تشكل المعيار الذي يتم في ضوئه تقويم مخرجات وإنجازات التعليم، والتعليم الثانوي شأنه شأن كافة مراحل التعليم الأخرى، تنبع أهميته من أهمية أهدافه ووضوحها.

وقد حُددت أهداف مرحلة التعليم الثانوي العام في مصر بقانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ كما يلي [2]:

" تهدف مرحلة التعليم الثانوي إلى إعداد الطلاب جنباً إلى جنب مع إعدادهم للتعليم العالي والجامعي أو المشاركة في الحياة العامة والتأكيد على ترسيخ القيم الدينية والسلوكية والقومية ".

وفي ضوء ما سبق يمكن بلورة أبعاد أهداف التعليم الثانوي العام كما يلي [3]:

١- إعداد الإنسان المصري المؤمن بالله وبقيم دينية والمؤمن بوطنه وبانتمائه القومي.
٢- إعداد الدارس لمواصلة تعليمه العالي والجامعي تحقيقاً للتنمية الشاملة.
٣- تزويد الدارس بالمعارف والمهارات اللازمة والضرورية له بسوق العمل.

([1])- محمد عبد الرحمن الدعان، عبد العزيز عبد الوهاب البابطين : " مدى أهمية أهداف نظام التعليم الثانوي المطور في المملكة العربية السعودية ومدى تحقيقها من وجهة نظر المدرسين" ، **دراسات تربوية** ، المجلد ٧ ، الجزء ٤ ، ١٩٩٣ ، ص ٢٣٩.

([2]) - وزارة التربية والتعليم: **قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١**، المادة ٢٢.

([3]) - .....: **التوجيهات العامة للعام الدراسي ١٩٩٨/٩٨**، الإدارة العامة للتعليم الثانوي، إدارة المناهج والكتب، مطبعة وزارة التربية والتعليم، القاهرة،١٩٩٨، ص ٣.

٤- تزويد الدارس بالدراسات التطبيقية لمساعدته على الانخراط في وسائل الإنتاج.

٥- التنوع في نظم التعليم الثانوي العام ومراعاة الفروق الفردية بين الدارسين.

٦- مواكبة المتغيرات العالمية ومسايرة التطور التكنولوجي، وخلق جيل من العلماء.

هذه الأهداف التربوية العريضة لمرحلة التعليم الثانوي، يُعمل على تحقيقها من خلال تحديد أهداف مرحلية لكل سنة من سنوات الدراسة في هذه المرحلة، ومن الأهداف المرحلية يتفرع أهداف تتعلق بكل مقرر من مقررات الدراسة يسعى القائمون على العملية التعليمية إلى تحقيقها من خلال تدريس هذا المقرر، وذلك باشتقاق أهداف إجرائية سلوكية لكل حصة أو درس من دروس هذه المقررات، سواء على المستوى المعرفي أو المهاري أو الوجداني [١] .

والملاحظ أن هناك جهداً مبذولاً لتحقيق كل بعد من أبعاد الأهداف السابقة الذكر، من خلال اتخاذ مجموعة من الإجراءات [٢] (فلتحقيق البعد الأول جعلت التربية الدينية والقومية مواد إجبارية في مرحلة التعليم الثانوي، وبالنسبة للبعد الثاني فقد حددت مجموعة مواد اختيارية ومواد مستوى رفيع تتناسب مع التخصص الذي سيلتحق به الطالب في الجامعة، وينسحب الأمر كذلك على البعدين الثالث والرابع من خلال الربط بين النظري والعملي في بعض المواد، ولتحقيق هدف البعد الخامس يتشعب التعليم الثانوي إلى فروع وشعب، وكان إدخال مادة الحاسب الآلي والتكنولوجيا في هذه المرحلة لتحقيق بُعد الهدف السادس، أما فيما يخص خلق جيل من العلماء فكان افتتاح مدارس وفصول خاصة بالمتفوقين والموهوبين).

وبالرغم من هذا الجهد المبذول لتُحقق المرحلة الثانوية أهدافها بالشكل الأفضل، إلا أن بعض الدراسات التي تناولت تطور أهداف المرحلة الثانوية، عرضت مجموعة من الملاحظات حول هذه الأهداف، منها ما يتعلق باشتقاقها أو صياغتها أو طرق تحقيقها و بلوغها، ومن أهم هذه الملاحظات [٣] :

---

(١) - راجع على سبيل المثال لا الحصر:

- وزارة التربية والتعليم (قطاع الكتب): المناهج **والتوجيهات العامة - المرحلة الثانوية (التعليم العام)**، مطبعة المدينة، القاهرة، ٢٠٠٣/٢٠٠٤.

(2) - سيتم توضيح ذلك والقرارات المرتبطة عند مناقشة المحاور الأخرى في المراحل المقبلة من الدراسة.

(3)- للمزيد راجع في ذلك:

- المركز القومي للبحوث التربوية والتنمية: **"تطوير التعليم الثانوي في مصر (نموذج مقترح)"**، باحث رئيس (أحمد فؤاد حلمي)، القاهرة، يونيه ١٩٩٣، ص ص ١٩-٢٠.

- فوزي رزق شحاته : " أهداف المرحلة الثانوية في مصر في ضوء الاتجاه إلى العولمة " ، **مجلة البحث التربوي** ، المجلد الأول ، العدد الثاني (الجزء الأول) ، يوليو ٢٠٠٢ ، ص ٣٢٩.

١- إن الأهداف صيغت بعبارات عامة ومرنة تتسع لكافة الاجتهادات، و تركز على عمليات التعليم القائم على الاعتماد المطلق على المعلم وبصورة كبيرة في الحصول على المعرفة، وابتعدت عن أساليب التعلم الذاتي والمستمر.

٢- أغفلت الأهداف الكثير من القضايا والمشكلات التي يعاني منها المجتمع المصري، مثل قضايا التطرف والإدمان والانتماء وقيمة العمل والوقت والابتكار والإبداع، والمشكلات السياسية، والانفجار المعرفي، والعلاقات الاجتماعية، والقرية الكونية.

٣- يغلب على الأفكار الطابع النظري الأكاديمي، ما يزيد من عزلة المدرسة عن مجتمعها والانفصال عن دنيا العمل وحياة المجتمع.

٤- لم تتناول الأهداف إكساب التلاميذ القدرة على التعامل مع المستحدثات التكنولوجية وما تتطلبه من مهارات ومعارف وسلوكيات.

٥- إن الهدف العام لا يتحقق بكفاية وفاعلية، بسبب عدم ترجمته إلى أهداف فرعية خاصة يتصل كل منها بتحقيق جانب من جوانب الهدف.

ومهما يكن من أمر فإن أهداف مراحل التعليم بشكل عام، ومنها مرحلة التعليم الثانوي، وكما تشير إليه الأدبيات، من المفترض أن تركز على بعض الضروريات والتي تتسق مع أهداف وفلسفة المجتمع، ومن هذه الضروريات ما يلي [١]:

- ارتباطها بالواقع والتاريخ الثقافي والاجتماعي والسياسي والاقتصادي للمجتمع المصري.
- أن تكون مصاغة بأسلوب واضح ومحدد ويمكن قياسها، وقابلة للتغيير بما يتلاءم مع متطلبات الواقع.
- قابلة للتحليل إلى أهداف إجرائية نوعية لتشمل كافة جوانب نمو الطالب المعرفية والمهارية والوجدانية.
- وأن تأخذ تغيرات المستقبل بالحسبان عند تحديدها وصياغتها.

وهذه المتطلبات لا يمكن تحقيقها إلا من خلال اتساع قاعدة المشاركة في تحديدها ووضعها، وذلك بإشراك كافة المعنيين تربويين، سياسيين، اقتصاديين، أولياء أمور..... إلخ، حتى يمكن إشراك الطلبة أنفسهم في تحديد وتعيين الأهداف، وضرورة إرفاقها بدليل يشرح المصطلحات المستعملة في صياغتها لكافة القائمين بالعملية التعليمية، وذلك بغية إزالة الغموض الذي يمكن أن يشوب المفاهيم والمصطلحات المستخدمة، وحتى يتسنى للمعلم

---

(١) - ليلى عبد الستار علم الدين: "أهداف التعلم الثانوي العام في مصر (دراسة نقدية)"، دراسات تربوية، المجلد ١٠، الجزء ٦٩، ١٩٩٤، ص ص ٧٣-٧٧.

المحقق الأول للأهداف أن يحدد أهداف تعليمه على مستوى المادة أو المقرر الذي يقوم بتدريسه، وبالتالي يتمكن من تحديد أهدافه الإجرائية السلوكية التي ترشده لكيفية السير بتدريسه بشكل فعال، وفي سبيل كل ما سبق يمكن الاستفادة من الجهات والمراكز البحثية في إجراء دراسات مستقبلية عن الأهداف قبل صياغتها، فالرؤية المستقبلية مرنة توضح غموض المستقبل، وكما هو معلوم فإن هناك حاجة لدراسة مستقبل السياحة والطاقة المتجددة وتعمير الصحراء والاستفادة من المسطحات المائية الواسعة وغيرها، لتكون هذه الدراسات مرشدة في وضع أهداف التعليم في مصر [1] .

إن أهداف مرحلة التعليم الثانوي العام ليست إلا جزءاً من أهداف التعليم في مصر، الغاية من تحديدها رسم طريق السير بهذه المرحلة، بغرض معرفة ماذا يريد المجتمع من تعليم أبنائه في هذه المرحلة، وقد تجسدت أهم أهداف هذه المرحلة بإعداد الطالب للالتحاق بالتعليم العالي، وإعداده للحياة وسوق العمل، وقد عبر عن الهدفين السابقين بأهداف جزئية مرتبطة بتحقيق ذلك، وبالرغم من أن أهداف التعليم الثانوي العام لم تتغير(صياغة) منذ عام ١٩٨١ إلا أن هناك رغبة مستمرة إلى تطويرها (مضموناً)، من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات والتعديلات [2] لجعل هذه الأهداف مواكبة لحركة المجتمع المحلي والمتغيرات العالمية.

وبما أن باقي مكونات منظومة التعليم الثانوي العام، ليست إلا أدوات لتحقيق أهداف هذه المرحلة، فإن ذلك يتطلب معرفة الآلية التي يتم من خلالها قبول الطلاب الذين سيتم تحقيق أهداف التعليم الثانوي العام من خلالهم.

---

(1) - راجع في ذلك:

- ليلى عبد الستار علم الدين: مرجع سابق، ص ص ٧٧-٧٩.

- محمد محمد سكران : " المدرسة الثانوية العامة في مصر من وجهة نظر طلابها " ، صحيفة التربية ، السنة ٤٣ ، العدد ٤٤ مايو ١٩٩٢ ، ص ص ٧٤-٧٥ .

- محمد سيف الدين: " تأملات في سياسة التعليم في مصر " ، دراسات تربوية ، المجلد ٨ ، الجزء ٤٧ ، ١٩٩٢ ، ص ص١٠-١١.

- Deam Joan: Beginning Teaching in Secondary School, Philadelphia, Open university , 1996,p10.

(2) - أن أي تشريع تربوي يتناول تطوير أي مكون من مكونات مرحلة التعليم الثانوي العام سوف يصدر في سبيل تطوير هذه المرحلة لتتمكن من تحقق أهدافها، وقد صدر من هذه التشريعات خلال فترة الدراسة الكثير، وهذا ما سيوضح عند تناول المحاور التالية في هذه الدراسة.

▪ سياسة القبول :

تعتبر قضية انتقاء وتوزيع الطلاب على أنواع التعليم الثانوي من أهم القضايا المرتبطة بتنظيم بنية التعليم الثانوي التي شغلت وتشغل المربين وعلماء النفس والاجتماع ، وتثير كثير من الجدل والنقاش، تجذب المؤيدين ويتصدى لها المعارضون [1]. وتنطلق هذه القضية من تحديد المعايير والأسس والشروط التي يتم على أساسها اختيار وقبول من يدخلون تحت مظلة التعليم الثانوي، والتي تنبثق من القوانين والقرارات المنظمة والموجهة لحركة التعليم عامةً.

وللتعرف على التطوير الحاصل على سياسة القبول في التعليم الثانوي العام في مصر سوف يتم تناولها من خلال ثلاثة جوانب هي:

١ ــ القبول في الصف الأول الثانوي العام .

٢ــ القبول في الصف الأول الثانوي في فصول ومدرسة المتفوقين .

٣ــ تحويل المسار من الثانوي العام إلى التعليم الفني.

أولاً ــ القبول في الصف الأول الثانوي العام :

حددت شروط وقواعد القبول بالصف الأول الثانوي (لكافة الأنواع) بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ [2] بما يلي:

- أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي في العام السابق للالتحاق .
- أن لا يزيد سنه في الأول من أكتوبر من العام الدراسي عن (١٨) عاماً .
- أن يجتاز الفحص الطبي المقرر ويعفى منه المتقدمون من المدارس الرسمية .
- بالإضافة إلى الشروط السابقة وحسب ما جاء بالقرار رقم (٣٥) بتاريخ ٣٠ /٥ /١٩٨٢ [3] ، فإنه يتم حساب مجموع اعتباري للدرجات (على أساس عاملي السن ومجموع الدرجات) للطلبة المتقدمين للقبول بالصف الأول الثانوي العام ، حيث يبقى المجموع الكلي كما هو للطلبة الذين تبلغ أعمارهم ست عشرة سنة فأقل، ويتم خصم

---

(1) – مصطفى متولي :"تكافؤ الفرص التعليمية والقبول بالمدارس الثانوية المصرية" ،المجلة التربوية ،كلية التربية،جامعة الكويت ،العدد١٣ ،المجلد٤، يونيو١٩٨٧، ص ١٣٦.

(2) – وزارة التربية والتعليم : قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ، مرجع سابق ،مادة ٢٣ .

(3) – .....: قرار وزاري رقم (٣٥) بتاريخ ٣٠ / ١٩٨٢/٥ ،بشأن قواعد الالتحاق بمدارس وزارة التربية والتعليم، الأحكام المرفقة الفصل الثالث (مرحلة التعليم الثانوي العام) .

نصف درجة عن كل شهر يزيد عن السادسة عشرة سنة وحتى السابعة عشرة سنة، كما يتم خصم درجة كاملة عن كل شهر يزيد عن السابعة عشرة حتى الثامنة عشرة سنة، وذلك بالنسبة للطلبة الذين يزيد عمرهم عن ست عشرة سنة .

- وبعد ذلك تعد قائمة تنظيم أفراد الفئات بعد استخراج المجموع الاعتباري، ويرتب الجميع تنازلياً وفق مجموع الدرجات الاعتباري ومن الأعلى إلى الأدنى، ووفق لغة الطالب (الإنجليزية قائمة والفرنسية قائمة) .
- يوزع المقبولون على المدارس على أساس رغبة الطالب والقرب من مكان إقامته .

وقد استثنى القرار السابق الذكر من شروط السن والمجموع الحالات التالية :

- وجود أماكن خالية (تجاوز ثلاثة أشهر عن السن بعد قبول جميع أصحاب السن القانوني).
- في مناطق (سيناء ــ البحر الأحمر ــ الوادي الجديد ــ مطروح ــ سوهاج ــ أسوان) يستثنى من يثبت إعفاؤه من التجنيد من أبناء هذه المناطق ، أو من كان مقيماً مع والده بحكم عمل الوالد بهذه المناطق، حيث يتم التجاوز عن الحد الأقصى للسن المقرر بمقدار سنتين .
- يجوز دون التقيد بمجموع الدرجات قبول عدد لا يزيد عن (٥%) من جملة المقبولين من الفئات التالية :
  - أبناء العاملين بوزارة التربية أو التعليم الحاليين أو السابقين الذين أمضوا عشر سنوات خدمة .
  - أبناء أفراد القوات المسلحة يراعى تخفيض الدرجات المقررة للقبول بمقدار(٥%) .
  - يجوز دون التقيد بمجموع الدرجات قبول أبناء وإخوة الحاصلين على نجمة الشرف العسكرية أو نجمة سيناء وأبناء وإخوة من استشهدوا بالحرب أو بمهمة رسمية .
  - الطلاب المصابون بشلل أطفال (وأمراض الدم المزمنة الأبتما وأمراض النزف) يستثنون من المجموع، ومن شروط السن المقررة بالمدارس الثانوية بالزيادة في حدود المدة التي تثبت أن الطالب انقطع فيها انقطاعاً تاماً عن المدرسة بسبب المرض .
  - المصابون بعاهات جسمية لا يتسنى معها تحديد موقفهم من التجاوز عن شروط المجموع أو شروط السن، تعرض على الوزير .

هذا وقد ألغى بالقرار رقم (١) بتاريخ ١٩٨٦/١/١ [١] الاستثناء من المجموع أو السن بالنسبة لأبناء العاملين بوزارة التربية والتعليم ، وأبناء أفراد القوات المسلحة وأبناء وإخوة الحاصلين على نجمة الشرف العسكرية أو نجمة سيناء ، أو أبناء وإخوة من استشهدوا بالحرب أو بمهمة رسمية .

كذلك ألغى القرار رقم (١٥٤) بتاريخ ١٩٨٩/٧/٦ [٢] الاستثناء من شروط السن والمجموع عند وجود أماكن خالية، وأضاف مناطق جديدة للمناطق التي يجوز زيادة الحد الأقصى للسن المقررة بمقدار سنتين عند قبول أبناء هذه الأماكن وهي (الواحات التابعة لمحافظة الجيزة ــ وادي النطرون بمحافظة الجيزة) .

وبعد هذا العرض المفصل لشروط وقواعد القبول بالصف الأول الثانوي العام خلال فترة الثمانينات، لابد من الإشارة إلى أن القيادة التربوية في مصر تنطلق في تحديد قواعد وشروط القبول والالتحاق بمرحلة التعليم الثانوي من سياسة تنتهجها والتي تهدف إلى إحداث نوع من التوازن بين نوعيات التعليم المختلفة، وذلك برفع نسبة المقبولين في التعليم الثانوي الفني بأنواعه المختلفة، وخفضها في التعليم الثانوي العام ، وترك أعداد من المنتهيين من المرحلة الإلزامية للالتحاق بمركز التدريب والمدارس النوعية المختلفة [٣].

ونظراً للمركز السامي الذي تمتعت وما زالت تتمتع به المدارس الثانوية العامة لدى الآباء والأبناء والمجتمع عامة، ونظراً لأن الثانوية العامة هي الطريق الوحيد والباب الرئيس للقبول بالتعليم العالي ودخول الجامعة، وبالإضافة إلى عوامل اجتماعية، ورواسب ثقافية ، تقبل المدرسة الثانوية العامة الطلاب الحاصلين على أعلى الدرجات في شهادة إتمام الدراسة بالتعليم الأساسي .

ومع بداية فترة التسعينيات حصلت بعض التعديلات في قبول فئات معينة في الصف الأول الثانوي العام، فقد اشترط بالقرار رقم (١٣٢) بتاريخ ١٩٩١/٦/١٨ [٤] لقبول الطلاب

---

(١) – وزارة التربية والتعليم : قرار وزاري رقم (١) تاريخ ١٩٨٦/١/١ ، بشأن قواعد الالتحاق بمدارس وزارة التربية والتعليم ، تعديل بند (٤) من الفصل الثالث ــ بمرحلة التعليم الثانوي العام، مادة (١) .

(٢) – .....: قرار وزاري رقم (١٥٤) بتاريخ ٦ / ١٩٨٩/٧، بشأن قواعد الالتحاق بمدارس وزارة التربية والتعليم، الأحكام المرفقة الفصل الثالث(مرحلة التعليم الثانوي العام) .

(٣) – ..... المكتب الفني للوزير: السياسة التعليمية في مصر ، مرجع سابق، ص ٢٧ .

(٤)– .....: قرار وزاري رقم(١٣٢) بتاريخ ١٨ / ٦ / ١٩ ٩١، بشأن تعديل بند في القرار الوزاري رقم (١٥٤) لسنه ١٩٨٩، مادة(١) .

المصابين بعاهات جسمية أن يكون المجموع الكلي لدرجات الطالب يسمح له بالالتحاق بإحدى المدارس الثانوية الفنية في محافظته.

ومراعاةً للحالة الصحية للطلاب الذين يتم قبولهم بالتعليم الثانوي الفني ولا تسمح حالتهم الصحية بالدراسة بهذا النوع من التعليم، وتماشياً مع مبدأ تكافؤ الفرص التعليمية الذي تنتهجه الوزارة في قبول الطلاب في التعليم الثانوي، صدر القرار رقم (١٤٧) بتاريخ ١٩٩٣/٦/١٦ [١] والذي تم بموجبه التجاوز عن شروط الحصول على المجموع الكلي للدرجات المقررة لتنسيق القبول، والتجاوز عن شرط السن المقرر بالمدارس الثانوية العامة بالزيادة في حدود المدة التي انقطع الطالب فيها عن الدراسة انقطاعاً تاماً بسبب المرض .

وتشجيعا للتفوق في المسابقات الثقافية والرياضية على مستوى الجمهورية، ومراعاة للحالة الصحية والاجتماعية والنفسية للطلبة المعاقون ممن لديهم الرغبة في متابعة تحصيلهم العلمي في مدارس التعليم الثانوي العام، أجاز القرار رقم (٢٣٦) بتاريخ ١٩٩٣/٩/٢٠ [٢] التجاوز عن الحد الأقصى للسن المطلوب للقبول ليصبح ثماني عشرة سنة وستة أشهر لطلبة الفئات السابقة الذكر، وقد اشترط في كلتا الحالتين حصول الطالب على مجموع لا يقل عن ٧٥ % من المجموع الكلي.

وفي نهاية الحديث عن سياسة القبول في مرحلة التعليم الثانوي العام لابد من الإشارة إلى أن تحديد الحد الأدنى لمجموع الطالب للقبول في الصف الأول الثانوي العام يختلف من محافظة إلى محافظة أخرى، كما يختلف في المحافظة نفسها من عام إلى آخر، إلا أن الشيء الذي لا يختلف في أغلب الأحيان هو نسبة المقبولين في هذا الصف إلى نسبة الناجحين في هذا الامتحان فهذه النسبة غالباً ما تتراوح مابين ٢٥% إلى ٣٥%، وهذا ما يتماشى مع السياسة التي تنتهجها الوزارة في القبول حيث تعمل إلى رفعها قدر الإمكان في التعليم الفني وخفضها في التعليم العام، ويوضح الجدول التالي نسبة المقبولين في الصف الأول الثانوي العام منذ عام ١٩٨٠ وحتى عام ٢٠٠٤.

([1]) – وزارة التربية والتعليم : قرار وزاري رقم (١٤٧) بتاريخ ١٩٩١/٦/١٦ ، بشأن تعديل القرار الوزاري رقم (١٥٤) لسنة ١٩٨٩ بشأن قواعد الالتحاق بمدارس وزارة التربية والتعليم، مادة(١) .

([2]) – .....: قرار وزاري رقم (٢٣٦) بتاريخ ٢٠/ ٩ / ١٩ ٩٣، بشأن المعايير المنظمة لمجالات التجاوز عن السن ، مادة (١) .

جدول (٤)

عدد الطلاب الناجحين في الصف الثالث الإعدادي وعدد الطلاب المقبولين في الصف الأول الثانوي العام مابين عامي ١٩٨٠ و٢٠٠٤ [١].

العام الدراسي	الناجحين في امتحان الإعدادية	المقبولين بالصف الأول الثانوي العام	النسبة %	العام الدراسي	الناجحين في امتحان الإعدادية	المقبولين بالصف الأول الثانوي العام	النسبة %
١٩٧٩/١٩٨٠	٤٣٨٦٧٦	ـــــ		١٩٩٢/١٩٩٣	٨٦٨٢٠٨	٢٨٥١٩١	٢٨,٤٣
١٩٨٠/١٩٨١	٤٥٤٠٤٨	١١٦٠٢٩	٢٦,٤٤	١٩٩٣/١٩٩٤	٨٢٣٩٣٩	٢٠٤٤١٢	٢٣,٥٤
١٩٨١/١٩٨٢	٤١٥٧٢٩	١٢٨٤٧٦	٢٨,٢٩	١٩٩٤/١٩٩٥	٧٧٩٧٤٣	٢٢٣٣٠٧	٢٨,٣١
١٩٨٢/١٩٨٣	٤٦٩٥٧٦	١٢٤٥٦٤	٢٩,٩٦	١٩٩٥/١٩٩٦	٧٠٧٧٦٠	٢٤٨٢٥٧	٣١,٨٣
١٩٨٤/١٩٨٥	٤٦٦٢٢٢	١٤٧٢٩١	٣٢,٣٥	١٩٩٧/١٩٩٨	٩٣٤٧٠٨	٣٠٤٧٣١	٣٤,٧٧
١٩٨٥/١٩٨٦	٤٧٧٨٨٧	١٣٥٩٩٢	٢٩,١٦	١٩٩٨/١٩٩٩	٩٧٣٦٨٦	٣٠٩٣٧٣	٣٣,٠٩
١٩٨٦/١٩٨٧	٤٣٨٢٦٣	١٥١٨٣٧	٣١,٧٧	١٩٩٩/٢٠٠٠	١٠٥٧٠١٨	٣١٦٠٧٨	٣٢,٤٦
١٩٨٧/١٩٨٨	٤٥١٨٥٤	١٥٢٤٦٤	٣٤,٧٨	٢٠٠٠/٢٠٠١	١١١٠٠٣١	٣٣٣٥٤٩	٣١,٥٥
١٩٨٨/١٩٨٩	٤٩٨٧٥٤	١٤٨٢٣٧	٣٢,٨٠	٢٠٠١/٢٠٠٢	١١٥٣٥٠١	٣٧٠٨٤٨	٣٣,٤٠
١٩٨٩/١٩٩٠	٥٢٤٥٠٧	١٥٩٨٣٩	٣٢,٠٤	٢٠٠٢/٢٠٠٣	١١٢٨٠٠٧	٤١٠٨٩٥	٣٥,٦٢
١٩٩٠/١٩٩١	٥٤٤١٢٨	١٥٢٢٣٦	٢٨	٢٠٠٣/٢٠٠٤	ـــــ	٣٨٦٠٠١	٣٤,٢١
١٩٩١/١٩٩٢	١٠٠٣٠٠٢	١٥٢٢٣٦	٢٧,٩٧				

---

(١)- جدول من تجميع الباحث بالرجوع إلى:

ـ وزارة التربية والتعليم، الإدارة العامة للمعلومات والحاسب الآلي: **الإحصاء الاستقرائي للتعليم (مدارس- فصول-تلاميذ)، المرحلة ثانوي عام**، من عام ١٩٨٠ وحتى ٢٠٠٤. (كل سنة على حده).

- ..... : **نتائج الامتحانات، جملة إعدادي**، من عام ١٩٩١ وحتى ٢٠٠٤. (كل سنة على حده).

ـ وزارة التربية والتعليم، الإدارة العامة للإحصاء: **واقع التعليم في جمهورية مصر العربية من خلال نتائج الشهادات العامة (الشهادة الإعدادية)**، ١٩٨٠/١٩٨١، و١٩٨١/١٩٨٢، و١٩٨٢/١٩٨٣، ، (كل سنة على حده).

ـ وزارة التربية والتعليم، الإدارة العامة للمعلومات والحاسب الآلي: **دراسة إحصائية عن نتيجة شهادة إتمام الدراسة لمرحلة التعليم الأساسي للأعوام** ١٩٨٤ـ١٩٨٥ـ١٩٨٦ـ١٩٨٧ـ١٩٨٨ـ١٩٨٩ـ١٩٩٠ (كل سنة على حده).

يلاحظ من الجدول السابق أن نسبة المقبولين بالتعليم الثانوي العام غالبا ما تتراوح مابين ٢٥إلى ٣٥% من بين الناجحين في امتحان شهادة إتمام الدراسة بالتعليم الأساسي، فبينما تراوحت النسبة ما بين ٢٨% و ٣٢% خلال الثمانينيات من القرن العشرين، زادت في حدها الأقصى لتصل ٣٤ % في التسعينيات وإلى ٣٥% في بداية القرن الحالي.

ويلاحظ من سياسة القبول في التعليم الثانوي العام (بشكل عام) ووفق ما أشارت إليه أحدى الدراسات العلمية ما يلي [١] :

- الاعتماد على مجموع الدرجات في شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي كمعيار أساسي للقبول بالأنواع المختلفة للتعليم الثانوي، وترك تحديد مجموع الدرجات لمكتب تنسيق القبول في التعليم العام في كل محافظة على حدة حسب ظروفها وإمكانياتها ونسب النجاح في شهادة إتمام الدراسة في التعليم الأساسي.
- أن أهم ما يميزها الاهتمام بالتوسع الكمي والارتفاع بقدرة استيعاب المرحلة للناجحين في التعليم الأساسي.
- ارتفاع نسب القبول بالتعليم الفني بأنواعه وخفض النسب في الثانوي العام.
- عدم وجود نظام للإرشاد والتوجيه التعليمي في مرحلة التعليم الأساسي، يساعد الطلاب على اختيار الدراسة الملائمة لهم، وذلك بتعريفهم بالدراسات الثانوية المختلفة، وما تستلزمه من استعدادات وميول، ثم تعريفهم باستعداداتهم وقدراتهم وميولهم حتى يستطيعوا أن يحددوا نوع الدراسة التي تناسبهم .

ثانياً ــ القبول بالصف الأول في فصول ومدارس المتفوقين :

في ضوء التوصية رقم (٩١) من توصيات المؤتمر القومي لتطوير التعليم في مصر عام (١٩٨٧) [٢]، ولتحقيق الهدف الرابع من أهداف استراتيجية تطوير التعليم عام (١٩٨٧) [٣] في إعداد جيل من العلماء، انتهجت وزارة التربية والتعليم سياسة جديدة في العناية

([1]) – محمد عبد الحميد محمد، عاطف أبو زينة: "تصور مستقبلي للتجديد التربوي المعاصر بالتعليم الثانوي العام في ضوء المتغيرات المجتمعية والاتجاهات المعاصرة "، **مجلة التربية**، جامعة الأزهر،العدد٥٩، ديسمبر١٩٩٦، ص٤٠١.

([2]) – وزارة التربية والتعليم : **المؤتمر القومي لتطوير التعليم** ، جامعة القاهرة، ١٤-١٦ يوليو ١٩٨٧، التوصية رقم(٩١) .

([3])– أحمد فتحي سرور: **استراتيجية تطوير التعليم في مصر**، مطابع روز اليوسف، القاهرة، ص ص١٠٢-١٠٤.

بالتلاميذ المتفوقين في مادة أو مجال ما من مواد أو مجالات الدراسة المختلفة ، وتجسدت هذه العناية بإنشاء فصول للطلاب المتفوقين بالمدارس الثانوية العامة، بالإضافة للنهوض بالمدرسة الثانوية للمتفوقين التي أنشئت بعين شمس عام ١٩٥٤ .

وفي سبيل ذلك صدر القرار رقم (١١٤) بتاريخ ١٩٨٨/٥/١٤ [١]، والذي نص في مادته الأولى على أن تنشأ في كل مدرسة ثانوية عامة فصل أو عدد من الفصول للطلاب المتفوقين، بهدف تحقيق تكافؤ الفرص وتقدير الفروق الفردية بين الطلاب، ورعاية ذوي القدرات العقلية والتحصيلية الفائقة منهم وتهيئة الظروف التربوية المناسبة، وتوفير الفرص التعليمية الشاملة، التي تساعدهم على إنماء مواهبهم، وإظهار استعداداتهم، وتحقيق أقصى إمكانياتهم، وإثراء شخصياتهم وتنميتها، من أجل إعداد جيل من العلماء الموهوبين القادرين على حمل الأمانة والمساهمة الفعالة في صنع التقدم .

وبالنسبة لشروط الالتحاق بالصف الأول الثانوي العام من هذه الفصول فقد حدد القرار السابق الذكر مجموعة من الشروط للالتحاق بهذه الفصول (بالإضافة إلى الشروط العامة للالتحاق بالصف الأول الثانوي العام) على النحو التالي :

- أن يكون الطالب حاصلاً على مجموع للدرجات بما لا يقل عن ٩٠% من المجموع الكلي.
- ألا يزيد سن الطالب في أول أكتوبر عن (١٦) عاماً .
- ألا يكون الطالب قد رسب في أي صف من صفوف الدراسة في مرحلة التعليم الأساسي. ويجوز بقرار وزير التعليم عقد امتحان خاص للكشف عن قدرات الفهم والتحصيل التي يجب أن يتميز بها طلاب هذه الفصول .

وقد أجاز القرار السابق الذكر التحرك الأفقي من الفصول وإليها، فالطالب الذي يثبت جدارته في الفصول العادية يسمح له بالانتقال إلى فصول الطلاب المتفوقين، والطالب الذي لا يثبت جدارته في فصول المتفوقين ينقل إلى فصول الطلبة العادية، ويجوز إعادته إلى فصول المتفوقين مرة أخرى إذا عاد إلى مستواه السابق.

وعند صدور اللائحة الداخلية لمدرسة المتفوقين الثانوية للبنيين بعين شمس [٢]،

([1]) – وزارة التربية والتعليم: قرار وزاري رقم (١١٤) بتاريخ ١٤ / ٥ / ٨٨ ١٩، بشأن أنشاء فصول للطلاب المتفوقين بالمدارس الثانوية العامة، مواد رقم (١) و(٢) و(٣) و(٤) .

([2]) – .....: قرار وزاري رقم(١٨٩) بتاريخ ١٦ / ٦ / ٩٠ ١٩، بشأن لائحة مدرسة المتفوقين الثانوية للبنيين بعين شمس ، المواد (١) و(٦) و(٩) .

أصبحت المدرسة تتبع إدارياً وفنياً ومالياً للإدارة العامة للتعليم الثانوي بديوان وزارة التربية والتعليم، ووفق اللائحة الجديدة للمدرسة فإنه يشترط في الطالب المتقدم للالتحاق بالمدرسة ما يلي :

- أن يكون من طلاب المدرسة الإعدادية بالقاهرة الكبرى .
- أن يكون مقيماً بالقاهرة ويسهل عليه الانتقال يومياً من المدرسة وإليها .
- ألا يكون قد رسب في أي صف من صفوف الدراسة في الحلقة الإعدادية.
- ألا يقل مجموع درجاته في امتحان شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي عن ٨٥% من المجموع الكلي للدرجات.
- اجتيازه اختبارات القبول وهي :
  - الكشف الطبي المقرر على طلبة الصف الأول الثانوي.
  - الاختبارات النفسية التحريرية التي تتم بامتحان مركزي .
- يتم الجمع بين درجة الطالب في الاختبارات النفسية ودرجة التحصيل ويقبل من حصل على أعلى الدرجات بعد أن يتم ترتيب الطلاب وفق الدرجة الجديدة .
- يستمر الطالب بالمدرسة إذا حصل على ٨٠% على الأقل من المجموع الكلي للدرجات في امتحانات النقل بالمدرسة في أحد الدورين .

ولإتاحة فرصة أكبر لدخول الطلاب في فصول الطلاب المتفوقين بالمدارس الثانوية العامة، تم تعديل بعض شروط القبول بهذه الفصول بالقرار رقم (١٩٠) بتاريخ ١٩٩٠/٦/١٦ [١] ، حيث خُفض الحد الأدنى للقبول بهذه الفصول إلى ٨٥% بدلاً من ٩٠% على الأقل من المجموع الكلي لدرجات الطالب الناجح في شهادة إتمام الدراسة بالتعليم الأساسي، على أن لا يقيد الطالب في فصول المتفوقين إلا بعد اجتيازه امتحاناً خاصاً للكشف عن قدرات الفهم والتحصيل. وأصبح جميع المتقدمين للصف الأول بمدرسة المتفوقين بعين شمس وفصول المتفوقين بالمدارس العامة وحسب القرار رقم (١٩١) بتاريخ ١٩٩٠/٦/١٦ [٢] يخضعون لاختبار نفسي من خلال امتحان عام مركزي (أصبح الاختبار موحداً في مدرسة المتفوقين بعين شمس وفي فصول المتفوقين في المدارس العامة) .

([1]) - وزارة التربية والتعليم: قرار وزاري رقم (١٩٠) بتاريخ ١٦ / ٦/ ١٩٩٠، بشأن التعديل في شروط القبول في فصول الطلاب المتفوقين بالمدارس الثاوية العامة ، المادة(١) .

([2]) - .....: قرار وزاري رقم (١٩١) بتاريخ ١٦ / ٦ / ١٩٩٠، بشأن الامتحان العام للاختبارات النفسية للمتقدمين للصف الأول بمدرسة المتفوقين للبنيين بعين شمس وفصول المتفوقين بالمدارس الثانوية العامة.

وتغير مسمى الامتحان الخاص للكشف عن قدرات الفهم والتحصيل بالقرار رقم (٤٢٤) بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٣١ [١] ليصبح اسمه الامتحان العام لمسابقة اختبار الذكاء العام والقدرات الشخصية للطلاب الناجحين في امتحان شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي، وتم بموجب هذا القرار السماح للطلاب الحاصلين على مجموع (٢٣٨) درجة فأكثر من المجموع الكلي في شهادة إتمام الدراسة في التعليم الأساسي عام ١٩٩٠/١٩٩١ بدخول هذا الاختبار، وبقيت الدرجة المطلوبة للاختبار (٢٣٨) فأكثر من عام ١٩٩٢ حتى عام ١٩٩٩ [٢] ،إلا أن مسمى الاختبار تغير مرة أخرى، ليصبح اسمه الجديد الامتحان العام لمسابقة اختبارات القدرات العقلية والقدرة على التفكير الابتكاري للطلاب المتقدمين للالتحاق بفصول المتفوقين بالصف الأول الثانوي بالمدارس الثانوية العامة ومدرسة المتفوقين الثانوية التجريبية للبنيين بعين شمس .

وفي عام ١٩٩٩ بقيت الدرجة المطلوبة لدخول الاختبار في فصول المتفوقين في المدارس الثانوية العامة (٢٣٨) درجة بينما اشترط لدخول الطالب هذا الاختبار في مدرسة عين شمس للمتفوقين حصوله على (٢٥٢) درجة فأكثر من المجموع الكلي للدرجات، وذلك حسب القرار الوزاري رقم (٩٨) بتاريخ ١٩٩٩/٣/٩ [٣] .

أن سياسة انتقاء الطلاب المتفوقين تقتضي اصطفاء للعناصر التي تثبت أنها قادرة على

([1]) – وزارة التربية والتعليم: قرار وزاري رقم(٤٢٤) بتاريخ ٣١/ ١٢/ ١٩٩٠، بشأن الامتحان العام لمسابقة اختبار الذكاء العام والقدرات الشخصية في امتحانات إتمام الدراسة بالتعليم الأساسي عام ١٩٩٠ .

([2]) – راجع في ذلك القرارات التالية وجميعها بشأن الامتحان العام لمسابقة اختبارات القدرات العقلية والقدرة على التفكير الابتكاري للطلاب المتقدمين للالتحاق بفصول المتفوقين بالصف الأول الثانوي بالمدارس الثانوية العامة ومدرسة المتفوقين الثانوية التجريبية للبنيين بعين شمس ، المادة(٤)

- وزارة التربية والتعليم: قرار وزاري رقم (٥٦)بتاريخ ٢٢/ ٣ / ١٩٩٢.
- .....: قرار وزاري رقم (٤٤)بتاريخ ٢٣ / ٣ / ١٩٩٢.
- .....: قرار وزاري رقم (٣٢١) بتاريخ ٢٦ / ١٢/ ١٩٩٣.
- .....: قرار وزاري رقم (٣١١) بتاريخ ٨ / ١١ / ١٩٩٤.
- .....: قرار وزاري رقم(٤١٣) بتاريخ ٨ / ١١ / ١٩٩٦.
- .....: قرار وزاري رقم (١١٠) بتاريخ ٢٣ / ٣ / ١٩٩٨ .

([3]) – .....: قرار وزاري رقم(٩٨) بتاريخ ٩ / ٣/ ١٩٩٩، بشأن الامتحان العام لمسابقة اختبارات القدرات العقلية والقدرة على التفكير الابتكاري للطلاب المتقدمين للالتحاق بفصول المتفوقين بالصف الأول الثانوي بالمدارس الثانوية العامة ومدرسة المتفوقين الثانوية التجريبية للبنيين بعين شمس عام ١٩٩٩/٢٠٠٠، مادة (٤).

حمل راية العلم والمتابعة فيه، لذا كان لابد من عدم الاكتفاء بتفوق الطالب بالمرحلة الإعدادية وإجراء امتحانات واختبارات تكشف فيما إذا كان تفوقه عارضاً أو مستمراً لقبوله في مدارس وفصول معدة أصلاً للاهتمام به لأنه أمل الأمة وصانع مستقبلها.

ثالثاً ـ تحويل المسار من الثانوي العام إلى الثانوي الفني :

جاءت فكرة برامج المسار المحول (تصحيح المسار) لطلاب الثانوية العامة إلى التعليم الفني (صناعي ، تجاري) كخطوة عملية وضعتها القيادة التربوية منذ منتصف الثمانينات لعلاج قضيتين مهمتين من قضايا التعليم في مصر هما [1]:

- قضية تكرار حالات الرسوب وما تسببه من مشكلات نفسية واجتماعية واقتصادية للطلبة الراسبين، وتهيئة فرصة بديلة لهم لاستكمال دراستهم ومباشرة حقهم بالتعليم .
- قضية الخطأ في التقدير والاختيار: من خلال تمكين فئة من الطلبة الذين أخطؤوا في تقدير قدراتهم وإمكانياتهم، من متابعة تعليمهم بما يناسبهم، بتهيئة فرصة بديلة تحقق لهم ما قد ينشدونه من تعليم يتوافق مع قدراتهم بعدما أخفقوا في خيارات لم تناسبهم، وتصحيح مسارهم والسماح لهم بالانتقال بين البنى التربوية .

وتتناول الدراسة الحالية برامج المسار المحول من جانب شروط قبول الطلاب المحولين من التعليم العام إلى التعليم الفني (صناعي، تجاري، زراعي).

ولكن قبل الحديث عن قبول الطلاب المحولين من التعليم الثانوي العام إلى التعليم الفني، لابد من الإشارة إلى أنه كان هناك تحويل مسار من التعليم الثانوي العام إلى دور المعلمات والمعلمين بدءاً من عام ١٩٨٤، وكان الهدف الأساسي من هذا التحويل سد العجز في مدرسي الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي في تلك الفترة، حيث صدر القرار رقم (١٠٦) تاريخ ١٩٨٤/١٠/٣٠ [2] والذي أجيز بموجبه تحويل مسار الطلاب المنقولين إلى الصف الثالث الثانوي العام ليلتحقوا بالصف الثالث بدور المعلمين والمعلمات، وكان الشرط الأساسي للقبول هو اجتياز المتقدم لاختبار شخصي في ضوء الاختبارات التي تجري في دور المعلمين والمعلمات للتأكد من صلاحية الطالب لمهنة التدريس، بالإضافة إلى الشروط التالية :

---

(1)- محمد الحبشي :"مدى فاعلية برامج المسار المحول لطلبة الثانوية العامة إلى التعليم الفني (صناعي ، تجاري)دراسة تحليلية تقويمية"، مجلة كلية التربية ببنها ، يناير١٩٩٣، ص ٣٥.

(2)- وزارة التربية والتعليم: قرار وزاري رقم(١٠٦) بتاريخ ٣٠/ ١٠ / ١٩٨٤، بشأن الطلاب المنقولين من الصف الثاني إلى الصف الثالث بالمدارس الثانوية العامة ويرغبون بالالتحاق بالصف الثالث بدور المعلمين والمعلمات على نظام التعليم عن بعد ، مادة(١)و(٣) .

- أن يكون الطالب مصرياً، ولا يزيد سنه عن (٢٤) عاماً.
- أن يتقدم بالمستندات التالية :
  - طلب مستوف الرسم والدمغة .
  - شهادة رسمية من المديرية التابع لها الطالب تثبت حصول الطالب على شهادة إتمام الدراسة في التعليم الأساسي، وشهادة تثبت نقله من الصف الأول إلى الصف الثاني وشهادة تثبت نقله من الصف الثاني إلى الصف الثالث.
  - إقرار من الطالب بقبول الدراسة على نظام الدراسة عن بعد .
  - تعهد من الطالب بالاشتغال بالتدريس لمدة خمس سنوات على الأقل بعد تخرجه .
- اجتياز الفحص الطبي المقرر بدور المعلمين والمعلمات .

وجاء هذا القرار لتوفير العدد المناسب والكافي من معلمي المرحلة الابتدائية، الذين كانت ستحتاجهم الخطة الخمسة لاستيعاب كافة الملزمين بين عامي ١٩٨٣ ــ١٩٨٧.

وبالعودة إلى برامج المسار المحول من التعليم الثانوي العام إلى التعليم الثانوي الفني يمكن ملاحظة أن هذا التحويل أخذ عدة أشكال هي :

١. التحويل بعد إتمام الطالب الدراسة بنجاح في الصف الثاني الثانوي العام ابتداءً من العام الدراسي ١٩٨٨ .
٢. التحويل بعد استنفاذ الطالب عدد مرات الرسوب في امتحان إتمام الدراسة الثانوية العامة ابتداءً من العام الدراسي ١٩٨٩ .
٣. التحويل بعد قضاء الطالب عاماً دراسياً واحداً بالصف الأول الثانوي العام ابتداءً من العام الدراسي ١٩٩٢ .

وفيما يلي توضيح لشروط قبول التحويل لكل حالة من الحالات السابقة.

الحالة الأولى : التحويل بعد إتمام الطالب بنجاح دراسة الصف الثاني الثانوي العام:

حدد القرار رقم (١٨٠) تاريخ ١٩٨٧/٩/٢٦ [١] (الذي تم بموجبه قبول تحويل الطلاب المنقولين من الصف الثاني الثانوي إلى الصف الثالث الثانوي العام وقيدهم بالصف الثاني

([١]) – وزارة التربية والتعليم: قرار وزاري رقم(١٨٠)بتاريخ ٩/٢٦ / ٨٧ ١٩، بشأن قبول تحويل الطلاب من المدارس الثانوية العامة وتغيير مسارهم إلى المدارس الثانوية الفنية نظام الثلاث سنوات ، مادة(١)و(٥) .

الثانوي الفني الصناعي) شروط قبول الطالب المحول بما يلي :

- أن يكون الطالب قد أتم بنجاح الدراسة بالصف الثاني الثانوي العام .
- أن يحدد موقفه من التجنيد (بالنسبة للذكور) .
- آن يجتاز الفحص الطبي وفق الشروط المقررة .
- أن يتعهد الطالب بضمان ولي الأمر بسداد قيمة أي عطل أو ضرر أو عجز يتسبب به بالمعدت والآلات التي يستلمها ويستخدمها في دراسته .

وقد زيد بالقرار رقم (١٩٠) بتاريخ ١٩٨٨/٨/١٨ [١] شرط آخر للشروط السابقة الذكر، وهو شرط السن، حيث اشترط عند قبول تحويل الطالب أن لا يزيد سنه في أول أكتوبر من العام الدراسي عن واحد وعشرين عاماً إلا إذا كان معفىً من التجنيد .

الحالة الثانية : التحويل بعد استنفاذ الطالب عدد مرات الرسوب في امتحان إتمام الدراسة الثانوية العامة :

جاءت هذه الخطوة (كما ذكر سابقاً) كعلاج لمشكلة راسبي الثانوية العامة واستنفاذ الطالب فرص التقدم للامتحان، وبهدف إتاحة فرصة بديلة للطالب للاستفادة من تعليم استمر فيه أربعة عشر عاماً (١٢ عاماً نظامياً و٢ رسوب)، ولتحقيق ذلك صدر القرار الوزاري رقم (٢٠٠) بتاريخ ١٩٨٨/٨/٢٩ [٢]، والذي أتُيح بموجبه للطلاب السابقين الذكر بالانتظام في الدراسات التي تنظمها الوزارة بالتعليم الفني (الصناعي والتجاري) .وكانت شروط وقواعد القبول وفق هذا النظام كما يلي :

أ ــ في التعليم الصناعي (نظام الثلاث سنوات) :

نفس شروط القبول الواردة بالقرارين (١٨٠ لسنة ١٩٨٧ و١٩٠ لسنة ١٩٨٨) .بالإضافة إلى شرط جديد هو : أن يكون الطالب قد تقدم لامتحان الثانوية العامة ورسب فيه مرة أو مرتين أو استنفذ مرات الرسوب (ثلاث مرات) في العام السابق للالتحاق.

---

(١) – وزارة التربية والتعليم: قرار وزاري رقم(١٩٠)بتاريخ ٨/١٨ / ٨٨ ١٩، بشأن قبول تحويل الطلاب من المدارس الثانوية العامة وتغيير مسارهم إلى المدارس الثانوية الفنية نظام الثلاث سنوات ، مادة(١)و(٦) .

(٢) – .....: قرار وزاري رقم (٢٠٠) بتاريخ ٢٩ / ٨ / ٨٨ ١٩، بشأن تنظيم دراسات في التعليم الفني للطلاب الذين استنفذوا مرات الرسوب في امتحان الدراسة الثانوية العامة لعام ١٩٨٨، مادة(١)و(٢) .

ب ــ في التعليم التجاري (نظام الثلاث سنوات):

تم تنظيم دراسات مسائية في التعليم التجاري لمدة ١٢ شهراً للطلبة الراسبين في امتحان الشهادة الثانوية العامة ثلاث مرات بحيث تكون الدراسة في فصلين :

مدة الفصل الأول : أربعة أشهر يدرس الطالب فيها المواد الفنية التجارية النظرية والعملية التي يدرسها طلاب الصف الأول والثاني في التعليم التجاري .

ومدة الفصل الثاني : سبعة أشهر يدرس الطالب خلالها مناهج جميع المواد الدراسية المقررة على طلاب الصف الثالث الثانوي .

وقد حددت مجموعة من الشروط لالتحاق الطالب بهذا النظام وهي :

- أن يكون الطالب قد تقدم لامتحان الشهادة العامة في عام ١٩٨٧/ ١٩٨٨ ورسب واستنفذ بذلك عدد مرات الرسوب في الامتحان.
- بالنسبة للذكور إلا يكون سنه يزيد عن واحد وعشرين عاماً، إلا إذا كان معفىً من التجنيد، وأن يحدد موقفه من التجنيد إذا لم يكن معفى.
- أن يكون لائقا صحياً .

وبعد تطبيق النظام السابق في(التعليم الصناعي والتجاري) حصلت بعض التعديلات بالقرار رقم (١٩٤) تاريخ ١٩٨٩/٨/٢٣ [1]، على شروط الالتحاق بهذا النظام عامة، وكانت أهم التعديلات ما يلي :

ــ السن والموقف من التجنيد: ووفق القرار الجديد يشترط ألا يزيد السن في الأول من أكتوبر عن (٢٢) عاماً بالنسبة للذكور مع تحديد الموقف من التجنيد مؤقتاً أو نهائياً وإذا حال التجنيد دون قيد الطالب وكان الطالب مستوفياً لجميع الشروط يحتفظ بحقه في الانتظام (هذا التعديل مشترك في التعليم الصناعي والتعليم التجاري) .

ــ إضافة شرط لالتحاق الطالب بالتعليم التجاري، بحيث يشترط أن يكون الطالب قد درس لغتين أجنبيتين (الإنجليزية والفرنسية) كلغة أجنبية أولى ولغة أجنبية ثانية، ويجوز قبول طلاب درسوا لغات أجنبية خلاف هاتين اللغتين على أن يتعهد الطالب بقبوله بدراسة اللغة الأجنبية الثانية المقررة (الإنجليزية أو الفرنسية)، ولا يجوز الإعفاء من تدريسها.

([1]) - وزارة التربية والتعليم: قرار وزاري رقم (١٩٤) بتاريخ٢٣ / ٨ /٨٩ ١٩،بشأن تنظيم دراسات في التعليم الثانوي الفني (نظام الثلاث سنوات) للطلاب الذين يغيرون مسارهم من الثانوي العام والطلاب الذين استنفذوا مرات الرسوب في امتحان إتمام الشهادة الثانوية العامة ، مادة(١) .

الحالة الثالثة: التحويل بعد قضاء الطالب عاماً دراسياً واحداً بالصف الأول الثانوي العام :

إن ما يشاع خطأ عن التعليم الفني والتدريب المهني، بالإضافة إلى الاندفاع السريع من قبل الطلبة نحو التعليم الثانوي العام بسبب المكانة الاجتماعية التي يحتلها هذا التعليم وكونه الطريق الموصل إلى التعليم العالي، يرغب الكثير من الطلبة بالالتحاق بالتعليم الثانوي العام، وينتظمون بالدراسة فيه، وقد يكتشف بعضهم بعد فترة أن هذا التعليم لا يتناسب مع ما لديهم من قدرات وإمكانيات وميول، ما يؤدي إلى حصول إشكاليات تعليمية ونفور الطالب من الدراسة في التعليم العام .

ولتهيئة فرصة بديلة لتلك الفئة من الطلاب لمتابعة تعليمهم بما يتناسب مع قدراتهم وإمكانياتهم سُمح بالقرار رقم (٢٠٥) تاريخ ١٩٩١/١٠/١ [1]، تحويل الطلاب الذين أمضوا عاماً دراسياً واحداً بالصف الأول الثانوي العام إلى الصف الأول الثانوي الفني في المدارس الفنية نظام الثلاث سنوات (الصناعة ــ الزراعة ــ التجارة ــ مدارس الإدارة والخدمات)، أو إلى المدارس الفنية المتقدمة نظام السنوات الخمسه (الصناعة ــ التجارة ــ الزراعة)، وقد اشترط بقبول التحويل أن يكون مجموع الطالب بشهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي عند التحاقه بالصف الأول الثانوي العام، يسمح بقبوله بنوعية التعليم الفني المطلوب التحويل إليها، على أن يحتسب العام الذي أمضاه الطالب بالصف الأول الثانوي العام مدة بقاء في الصف (سواء نجح أو رسب الطالب)، كما يجب أن تتوفر في الطلاب المحولين شروط اللياقة الطبية والبدنية وفقاً للشروط المقررة عند الالتحاق بالمدارس الفنية.

ومع تطبيق قانون الثانوية العامة الجديد في عام ١٩٩٤ [2] ، استمر العمل بالقرارات السابقة وتعديلاتها التي كانت تنظم عمليات تحويل المسار (وفق النظام القديم)، بالإضافة إلى ذلك صدرت تشريعات جديدة تنظم تحويل المسار من الثانوي العام (نظام حديث) إلى التعليم الثانوي الفني، وهذا ما سيتم توضيحه بالآتي :

([1]) – وزارة التربية والتعليم: **قرار وزاري رقم(٢٠٥) بتاريخ١ / ١٠ / ١٩ ٩١**، بشأن تحويل الطلاب الذين امضوا عاماً دراسياً واحداً بالصف الأول الثانوي العام إلى الصف الأول الثانوي الفني ، مادة(١)و(٢) .

([2]) – سيتم التحدث عن هذا القانون مفصلاً في محوري التشعب والخطة الدراسية والامتحانات.

١ــ بالنسبة للنظام القديم: أبقت مجموعة القرارات الصادرة بالتسعينيات [١] ،على نفس شروط قبول التحويل من التعليم الثانوي العام (نظام قديم) إلى التعليم الثانوي الفني (الصناعي والتجاري) التي سبق تحديدها بالقرار رقم (٢٠٠) لسنة ١٩٨٨ .

٢ــ مع وصول الدفعة الأولى من الطلاب التي طبق عليها نظام الثانوية العامة إلى الصف الثالث الثانوي، وتقديمهم للامتحان النهائي، صدر قرار وزاري سُمح بموجبه قبول تحويل الطلاب الراسبين في امتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة(نظام حديث ، المرحلة الثانية) إلى الصف الثاني الثانوي الصناعي (نظام الثلاث سنوات) والى الدراسة الخاصة المسائية في التعليم التجاري نظام الثلاث سنوات، وقد حدد القرار رقم (٣٢٢) بتاريخ ١٩٩٦/٩/٢٨ [٢] شروط التحويل كالتالي :

ــ في التعليم الثانوي الصناعي (نظام الثلاث سنوات) :

- أن يكون الطالب قد أدى امتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة (نظام حديث، المرحلة الثانية) ورسب فيه في العام السابق للالتحاق .
- ألا يزيد سنه عن أثنين وعشرين عاماً، وأن يحدد موقفه من التجنيد ، وأن يجتاز الفحص الطبي المقرر .
- أن يتعهد الطالب بضمان ولي الأمر بسد الضرر أو التلف أو العجز بالعدد والآلات والأدوات التي يستلمها ويستخدمها في دراسته.

ــ في التعليم الثانوي التجاري :

ــ الشروط نفسها المذكورة بالتحويل إلى التعليم الصناعي والتجاري (أ- ب) ، بالإضافة إلى أن يكون الطالب قد درس لغتين أجنبيتين (الإنجليزية والفرنسية) كلغة أجنبية أولى ولغة أجنبية ثانية . ويجوز قبول طلاب درسوا لغات أجنبية خلاف هاتين اللغتين على

---

(١) – للمزيد راجع في ذلك القرارات التالية الخاصة بتنظيم دراسات في التعليم الثانوي الفني (نظام الثلاث سنوات) للطلاب الذين يغيرون مسارهم من الثانوي العام ، مادة (١)و(٢) .

ــ وزارة التربية والتعليم: قرار وزاري رقم (٢٤٢) بتاريخ ٧ / ٩ /١٩٩٤.

ــ .....: قرار وزاري رقم (٢٩٨) بتاريخ ١٤/٩ /١٩٩٦.

ــ .....: قرار وزاري رقم(٤٢٧) بتاريخ ٣٠ / ٨ / ١٩٩٧.

ــ .....: قرار وزاري رقم(٥٢٧) بتاريخ ١٧ / ٩ / ١٩٩٨.

(٢)– .....: **قرار رقم(٣٢٢) بتاريخ ٢٨ / ٩ / ١٩٩٦**، بشأن تنظيم دراسات في التعليم الفني الصناعي والتجاري (نظام الثلاث سنوات) للطلاب الراسبين في امتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة (نظام حديث ، المرحلة الثانية) ويرغبون بتحويل مسارهم إلى التعليم الفني ، مادة (١) .

أن يتعهد الطالب بقبول دراسة اللغة الأجنبية الثانية المقررة (الإنجليزية أو الفرنسية) ولا يجوز الإعفاء من تدريس اللغة الأجنبية الثانية بهذه الدراسة .

والملاحظ أن هذه الشروط هي تقريباً شروط الالتحاق نفسها بهذا النظام والمذكورة سابقاً، مع تعديل البند الأول منها حيث كانت بالسابق بالنسبة للتحويل للتعليم الثانوي الصناعي أن يكون الطالب قد اجتاز بنجاح الدراسة في الصف الثاني الثانوي العام، أو أن يكون قد استنفذ مرات الرسوب بالامتحان النهائي دون تحديد عدد مرات الرسوب، وهكذا الأمر بالنسبة للتحويل للتعليم الثانوي التجاري.

٣ ــ ومع صدور القرار رقم (٢١٢) بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٣ [١] ، أصبح بإمكان الطالب الراسب بالصف الثاني الثانوي العام(بالمرحلة الأولى ، نظام حديث) التحويل إلى التعليم الفني الصناعي فقط كما أصبح بإمكان الطالب الناجح بالصف الثاني الثانوي العام (المرحلة الأولى ، نظام حديث) التحويل إلى التعليم الفني و التجاري وذلك بحسب الشروط التالية :

ــ في التعليم الثانوي الصناعي (نظام الثلاث سنوات) :

- أن يكون الطالب قد أدى امتحان الصف الثاني الثانوي العام (نظام حديث) المرحلة الأولى ورسب فيه، على أن يكون تحويل مساره إلى التعليم الفني في العام التالي.
- الشروط نفسها التي ذكرت سابقاً والخاصة بالتحويل إلى التعليم الثانوي الصناعي .

ــ في التعليم الثانوي التجاري (نظام السنوات الثلاث) :

- أن يكون الطالب قد أتم الدراسة بالصف الثاني الثانوي العام (المرحلة الأولى) وأن يكون التقدم لهذه الدراسة في العام التالي مباشرة لرسوبه بالصف الثاني العام .
- شروط السن والتجنيد والفحص الطبي نفسها التي تم تحديدها بالسابق والخاصة بالتحويل إلى التعليم الثانوي التجاري .

٤ ــ تم فتح مسار جديد لتحويل طلاب التعليم الثانوي العام إليه وهو **التعليم الثانوي الفني الزراعي** حيث صدر القرار رقم (٣٠٠) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٠ [٢]، والذي سمح بموجبه

([1]) – وزارة التربية والتعليم: **القرار رقم (٢١٢) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٣** ، بشأن تحويل مسار طلاب الثانوية العامة المرحلة الأولى (نظام حديث) إلى التعليم الثانوي الفني (الصناعي والتجاري) نظام السنوات الثلاث، مادة(٢).

([2]) – .....: **قرار وزاري رقم (٣٠٠) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٠**، بشأن تحويل مسار طلاب الثانوية العامة بمرحلتيها (الأولى والثانية) نظام حديث إلى التعليم الثانوي الفني الزراعي الشعبة الزراعية (نظام السنوات الثلاث)، المادة(١)و(٢) .

تحويل مسار طلاب الثانوية العامة الراسبين بالمرحلتين (الأولى والثانية) وقبولهم بالصف الثاني بالتعليم الفني الزراعي ، وقد اشترط فيمن يقبل بهذا النوع من التحويل أن لا يزيد سنه في أول أكتوبر عن أثنين وعشرين عاماً (ويمكن التجاوز في حدود الستة أشهر بالزيادة في حالة توفر شواغر) وأن يكون لائقاً من الناحية الصحية والبدنية وفق الشروط المقررة .

٥ـ صدر القرار رقم (٢٠٣) بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٠ [١] وتم بموجبة قبول تحويل الطلاب الراسبين في الثانوية بمرحلتيها (الأولى والثانية) إلى الصف الثاني من التعليم الفني التجاري الشعبة العامة بشرط أن يكون الطالب لائقاً صحياً وبدنياً ولا يزيد سنه عن أثنين وعشرين عاماً.

٦ـ وكان القرار رقم (١٨٦)بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢ [٢] أكثر تنوعاً في الفروع التي يمكن للفئات السابقة التحويل إليها، حيث أجاز القرار السابق التحويل إلى الصف الثاني من التعليم الفني(صناعي أو زراعي أو تجاري) وفقاً للشروط المقررة في هذا الشأن .

بعد كل ما سبق ذكره عن تحويل المسار من التعليم الثانوي العام إلى التعليم الثانوي الفني، لابد من القول إنه كانت هناك محاولات جادة لفتح القنوات بين التعليم العام والفني في المرحلة الثانوية وذلك من خلال :

- ❖ السماح لمن يرغب من الطلاب الناجحين من الصف الثاني إلى الصف الثالث بالتعليم الثانوي العام بالتحويل إلى الصف الثاني الثانوي الصناعي ، للحصول على دبلوم المدارس الثانوية الصناعية نظام السنوات الثلاث ابتداءً من العام الدراسي ١٩٨٨/١٩٨٧ .
- ❖ السماح لمن يرغب من الطلاب الذين استنفذوا عدد مرات الرسوب في امتحان شهادة الثانوية الغامة بالالتحاق بالدراسة التي تنظمها الوزارة لمدة (١٢) شهراً للحصول على دبلوم المدارس الثانوية التجارية نظام السنوات الثلاث أو بالمدارس الثانوية

([١]) – وزارة التربية والتعليم: **قرار وزاري رقم(٢٠٣) بتاريخ ١٠/ ١٠ / ٢٠٠٢**، بشأن تحويل مسار طلاب الثانوية العامة بمرحلتيها(الأولى والثانية)إلى التعليم الثانوي الفني التجاري الشعبة العامة(نظام السنوات الثلاث)، المواد(١)(٢)(٤).

([٢])– .....: **قرار وزاري رقم(١٨٦) بتاريخ ٢ / ٩/ ٢٠٠٣**، بشأن قواعد تحويل مسار طلاب الثانوية العامة بمرحلتيها الأولى والثانية نظام حديث إلى التعليم الثانوي الفني(صناعي_ تجاري_ زراعي) نظام السنوات الثلاث، المواد(١)و(٢) و(٣).

الصناعية ابتداءً من العام الدراسي ١٩٨٨/١٩٨٩ .

- ❖ السماح لمن يرغب من الطلاب الذين قضوا عاماً دراسياً واحداً بالصف الأول الثانوي العام بالتحول إلى الصف الأول الثانوي الفني في المدارس الفنية نظام الثلاث سنوات أو إلى المدارس الفنية المتقدمة نظام السنوات الخمس ابتداءً من العام ١٩٩١ .
- ❖ السماح لمن يرغب من الطلاب الراسبين في امتحان الثانوية العامة (نظام حديث) بالتحويل إلى التعليم الفني الصناعي والتجاري، ولقد تم تنفيذ ذلك ابتداءً من العام الدراسي ١٩٩٦.
- ❖ السماح لمن يرغب من الطلاب الراسبين في الثانوية العامة بمرحلتها(الأولى والثانية) نظام حديث بالتحويل إلى الصف الثاني في المدارس الثانوية الفنية الزراعية ابتداءً من العام الدراسي ٢٠٠٠/٢٠٠١ .

ولكن يلاحظ على جميع أنواع التحويل السابقة الذكر بأنها تحويل باتجاه واحد فقط، من الثانوي العام إلى الثانوي الفني، دون أن يكون العكس بالعكس ، وبالتالي دون أن يكون هناك مراعاة لظروف طلبة التعليم الثانوي الفني الذين لا تتيسر لهم الظروف لمتابعة دراستهم في هذا التعليم ويرغبون بالتحويل إلى التعليم الثانوي العام، وهذا ما يتماشى مع السياسة العامة المتبعة في القبول والتي تهدف إلى التوسع قدر الإمكان في القبول في التعليم الثانوي الفني وتحجيمه بالوقت نفسه عن التعليم الثانوي العام .

▪ سياسة التشعيب:

إن التخطيط لتنويع التعليم الثانوي العام وتشعيبه ضرورة أساسية من ضرورات التنمية في مصر، بحيث يحقق المواءمة بين طموح الأهداف المعلنة والموارد البشرية والمادية المتاحة، والزمن المحدد للتنفيذ، وبذلك يسعى التخطيط إلى تحديد الأولويات من خلال مجموعة من الخيارات المتاحة، لتحقيق أفضل صورة ممكنة للمخرجات التعليمية القادرة على التكيف مع العصر الذي نعيش فيه والمستقبل الذي نسعى آلية [1] .لذا كان لابد من التخطيط " لإيجاد مساقات وشعب متنوعة تقدم للطالب أنواع مختلفة من الدراسات بمرحلة التعليم الثانوي على اختلاف أنماطه" [2]. وتنويع التعليم الثانوي وتشعيبه ضرورة تفرضها عدة اعتبارات أهمها:

([1]) – عبد العزيز الغريب صقر: " التخطيط للتعليم على ضوء اتجاهات النمو السكاني في مصر "، **مجلة التربية**، كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد ٥١، أغسطس ١٩٩٥، ص ٩٢.

([2])- محمد الفالوقي، رمضان القذافي: مرجع سابق، ص ١٦٥ .

١. تمايز قدرات واستعدادات طلاب هذه المرحلة واختلاف اهتماماتهم وميولهم واحتياجاتهم الشخصية والعلمية والاجتماعية.
٢. حاجات المجتمع من القوى العاملة والقوى المفكرة المتنوعة التأهيل في الوقت الحاضر والمستقبل .
٣. تنوع الدراسات والاختصاصات في الجامعات والتعليم العالي عامة، وضرورة إكساب الطالب المعارف والمهارات المؤهلة لدخول هذه الجامعات.

والتعليم الثانوي المصري الرسمي يتنوع إلى:

١. ثانوي عام: و يتشعب إلى الفرع الأدبي والفرع العلمي بشعبتي (العلوم والرياضة).

٢. ثانوي فني: ويضم التجاري – الصناعي – الزراعي – الفندقي – التمريض.. الخ.

وبالنظر إلى التعليم الثانوي العام وتشعبه والسنة التي يبدأ بها التشعيب [١] يمكن ملاحظة أن هذا التشعيب قد مر بثلاثة تطورات هي:

١. التشعيب حسب القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١.
٢. التشعيب حسب القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨.
٣. التشعيب حسب القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٤.

وهذا ما سيتم توضيحه بالتالي:

١- <u>التشعيب حسب القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ :</u>

جاء في المادة (٢٦) من القانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١" [٢] "تكون الدراسة في الصف الأول عامة لجميع التلاميذ، وتخصيصه اختيارية في الصفين الثاني والثالث، وذلك طبقاً للأقسام والشعب التي يصدر بها قرار من وزير التعليم".

وكما هو واضح فإن التشعيب والتخصص في الثانوي العام يبدأ مع بداية الصف الثاني الثانوي، فيتجه الطالب إلى شعبة الأدبي أو شعبة العلمي، بعد أن يكون قد درس سنة دراسية مشتركة وعامة، وتتشعب الدراسة في الشعبة العلمية إلى شعبتين في الصف الثالث الثانوي (علوم ــ رياضيات) فيتوسع الطالب بشعبة العلوم بدراسة المواد(الكيمياء ــ الفيزياء ــ الأحياء) ويتوسع الطالب في شعبة الرياضيات بدراسة (الرياضيات ولا يدرس الأحياء)، وهذا الاتجاه في التخصص المبكر يؤيده دعاة التخصص بل التخصص المبكر في التعليم

([1]) - وفقاً لحدود الدراسة سيتم الاقتصار على عرض التشعيب في التعليم الثانوي العام.

([2]) – وزارة التربية والتعليم : **قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١**، مرجع سابق، المادة ٢٦.

الثانوي، مبررين دعوتهم هذه بأن الحجم المتزايد من المعارف العلمية والمهارية والمهنية تستبعد العمومية، بل ربما تجعل حتى مجرد التفكير في الإعداد العام أمراً غير وارد. إلا أن التخصص المبكر (التشعيب) الذي ينادي به دعاة هذا الاتجاه له عدة مداخل، ويمكن تمييز أربعة مداخل رئيسة هي [1] :

١. بدء التشعيب مع بداية المرحلة الثانوية.
٢. تبني نظام تشعيب بعد فترة من بداية المدرسة الثانوية.
٣. دعم التباين والتمايز بين الطلاب من خلال زيادة عدد المواد الاختيارية بالقياس إلى المواد الإجبارية.
٤. تقديم عدد محدد من المواد الاختيارية تشكل أساساً للتباين بين الطلاب.

والتعليم الثانوي في مصر وفقاً للقانون السابق تبني المدخل الثاني من هذه المداخل، حيث إن جميع الطلاب يوزعون على الشعب بعد فترة من الدراسة مدتها سنة دراسة كاملة، يكون الطلاب قد درسوا فيها مواد دراسية مشتركة بينهم جميعاً وتشكل جزءاً مشتركاً للصفوف اللاحقة، لتوزيعهم في الصف الثاني على الشُعب الأدبية أوالعلمية .

ولكن بعد فترة من تطبيق القانون السابق وجد أن هذا التشعيب لا يحقق الهدف من الثانوية العامة وذلك للأسباب التالية [2]:

١. وضع الطلاب في ثلاثة قوالب موحدة وجامدة هي الآداب والعلوم والرياضيات، دون إتاحة الفرصة الكافية للاستفادة من الاختلاف في ميول الطلاب ومواهبهم واستعداداتهم.
٢. إن بدء التخصص في سن مبكرة (بعد السنة الأولى) قد لا يتيح للطالب اختياراً ناجحاً للتخصيص، كما أن التشعيب والنزعة إلى التخصص المبكر قد يؤدى إلى عدم إتقان المهارات الأساسية ومتطلبات التخصص، وعدم توفير جزع مشترك ضروري لنمو المتعلم نمو شاملاً متكاملاً قبل التخصص.

([1]) – محمود عباس عابدين: " تصور مقترح للتكامل بين مدخل الإعداد الشامل والإعداد المتخصص للطالب في التعليم الثانوي (عام وفني) مع التطبيق على سلطنة عمان"، **مجلة دراسات تربوية**، المجلد ١٠، جزء ٧١، ١٩٩٥. ص ص ٣٠-٣١.

([2])- راجع في ذلك :

– أحمد فتحي سرور: **استراتجية تطوير التعليم في مصر**، مرجع سابق، ص١٧١.

– محمد عزت عبد الموجود: "تطوير التعليم الثانوي لخدمة أغراض التنمية (دعوة وحوار)"، مرجع سابق، ص ١١.

مما دعا إلى البحث عن طريقة أخرى للتشعيب تكون أكثر جدوى و فاعلية، فكان التشعيب وفق القانون التالي.

٢-التشعيب حسب القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨ :

بناء على الثغرات التي ظهرت في نظام التشعيب السابق ، وفي ضوء:

- ما أوصى به المجلس القومي للتعليم والبحث العلمي في دورته الثالثة عشرة في يونيو ١٩٨٦ بشأن بداية التشعيب في الصف الثالث فقط، وموافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي في اجتماعه الثالث المنعقد بتاريخ (١٥) من فبراير سنة ١٩٨٧، على تعديل التشعيب انطلاقاً من أن الوضع الماثل لا يحقق فكرة التوازن بين التثقيف العام والتخصص لطالب التعليم الثانوي [١].
- ودراسة الموضوع من قبل لجنة التعليم والبحث العلمي ومناقشته في مجلس الشعب بالجلسة رقم ١٠٧ في ٢٠ / ٦ / ١٩٨٨ [٢].
- ما أوصت به استراتيجية تطوير التعليم في العدول عن نظام التشعيب ، لتحقيق التكوين المتكامل للطالب، وضرورة الحد من الانفصال الحاد بين القسمين في عصر تزول فيه الحواجز بين العلوم الإنسانية والعلوم الطبيعية والتكنولوجيا [٣] .
- توصيات المؤتمر القومي لتطوير التعليم وبخاصة التوصيتين ٩٠ / ٩٢ [٤]، اللتين أكدتا على ضرورة العدول عن نظام التشعيب المعمول به سنة ١٩٨٧.

صدر القانون رقم (٢٣٣) لسنة ١٩٨٨ الخاص بتعديل بعض أحكام قانون التعلم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١، ووفق المادة (٢٦) من القانون رقم (٢٣٣) لسنة ١٩٨٨[٥]، فإن الدراسة في الصفين الأول والثاني في التعليم الثانوي العام تكون عامة لجميع الطلاب

---

(1) - محمد سعيد عزت: **وثائق تطوير التعليم قبل الجامعي**، سلسلة كتب مسيرة تطوير التعليم، الكتاب الأول، يناير ١٩٩٠، ص ص ٩٥-١٠٢.

(2) - المرجع السابق، ص ص ٩٨-١٠٢.

(3) – راجع في ذلك:

– أحمد فتحي سرور: **استراتجية تطوير التعليم في مصر**، مرجع سابق، ص ١١.

– أحمد فتحي سرور: **تطوير التعليم في مصر سياسته واستراتجيته وخطة تنفيذه**، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، ط.٢، ١٩٨٩، ص ٢٢٦.

(4) - – وزارة التربية والتعليم: **المؤتمر القومي لتطوير التعليم**، مرجع سابق، التوصيتان ٩٠/٩٢.

(5) – .....: **قانون التعليم رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨** ، بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ، المادة ٢٦ .

وتخصصية اختيارية في الصف الثالث وذلك طبقا للأقسام والشعب التي يصدر بها قرار من وزير التعليم، ووفق هذا القانون انتقل التشعيب من الصف الثاني إلى الثالث الثانوي، وذلك في سبيل مواجهة مضار التشعيب المبكر، وقد استعاض عن نظام التخصص المبكر، إضافة مواد اختيارية، ابتداءً من الصف الأول الثانوي بجانب المواد الإجبارية علمية كانت أم أدبية، على أن يختار الطالب مادة من إحدى المجموعات المقررة تبعاً لما تكشف عنه ميولـــه ومواهبـــه وقدراته الذهنية .. وبذلك تم الجمع بين الإحاطة بفروع المعرفة، والتوجه نحو التخصص دون الوقوع في مثالب التخصص المبكر [1].

ومع صدور هذا القانون فقد تم توسيع قاعدة الدراسة في الإطار الثقافي المشـــترك بـــين الشعبيتين العلمية (بفرعيها) والأدبية، وإتاحة أكبر فرصة للطلاب لدراسة المواد والمعارف المشتركة، والتي لا تختص في جانب معين من العلوم، وهذا ما ينسجم مع تزايد الترابط بين العلوم، ومع المتطلبات المتكاملة للطالب، ليتسنى له بعد ذلك التخصص في الصـــف الثالـــث الثانوي العام، بعد أن يكون قد اكتمل نضجه وأصبح أقدر على اختيار نـــوع التعلـــيم الـــذي يتناسب مع ما يملكه من استعدادات وقدرات وميول .

وعند الحديث عن التشعيب بالتعليم الثانوي لابد من الإشارة إلى بعض العوامل والأسباب المؤثرة في اختيار الطالب لشعبة من الشعب والتي ليست بالضرورة منســـجمة مـــع ميولـــه وقدراته، ومن هذه الأسباب وفق ما أشارت إليه الدراسات [2]:

([1]) - محمد سعيد عزت : **حول تطوير التعلم في مصر (مجموعة مقالات)** ، سلسلة كتب مسيرة تطـــوير التعليم ، الكتاب الثاني ، مايو ١٩٩٠ ، ص ١٨٠.

([2])- راجع في ذلك :

- **محمد متولي غنيمة : الوضع الراهن واحتمالات المستقبل**، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ١٩٩٨ ، ص ٢٢٠ ، عن محمـــد محروس إسماعيل : اقتصاديات التعلم ، الإسكندرية ، ١٩٩٠ ، ص ١١٨-١٣٠.

- زينات محمد طباله : "واقع التعليم الثانوي في مصر" ، **سلسلة قضايا التخطيط والتنمية** برقم ١٠٢ ، **التعليم الثانوي العام فـــي** مصر ، القاهرة ، معهد التخطيط القومي ، ١٩٩٦ ، ص ص ٧٣ - ٧٥ .

- محمود عباس عابدين : مرجع سابق ، ص ٣٦- ٣٧.

- سميحة محمد فتحي : " اتجاهات طلاب المرحلة الثانوية نحو الرياضيات وعلاقته باختيار نوع التخصص الدراســـي وبعـــض المتغيرات الأخرى " ، **صحيفة التربية** ، السنة ٤٥ ، العدد ٢ ، يناير ١٩٩٤ ، ص ٣٦ .

- صلاح عبد الحميد مصطفى : " التعليم الثانوي في الإمارات العربية المتحدة والبحرين(دراسة مقارنـــة) " ، **دراسات تربوية**، المجلد ٨ ، الجزء ٥٧ ، ١٩٩٣ ، ص ٢٠٤ .

- عايده عباس أبو غريب، همام بدراوي زيدان : " تعدد الشعب التخصصية في إطار وحده المعرفة وتكاملها مدخل لتطوير التعليم الثانوي العام"، **ندوة تطوير المدرسة الثانوية في ضوء تجارب المدرسة الشاملة**، المركز القومي للبحـــوث التربويـــة والتنميـــة ، القاهرة، ٢٤-٢٧ يوليو ١٩٨٩ ، ص ١٠.

- إن الطلاب يتوزعون في بعض الأحيان إلى الشعب في التعليم الثانوي وفقا لنواحي قصورهم وعجزهم في بعض المواد والمقررات، بدلاً من ميولهم واتجاهاتهم نحوها، فيختار الطالب الشعبة الأدبية بسبب قصوره في بعض المواد العلمية كالرياضيات والفيزياء، وقد يختار الطالب الشعبة الأدبية نتيجة قصوره في دراسة اللغات والمواد النظرية.
- قد تختار الفتيات الشعب الأدبية بسبب بعض العادات والتقاليد المتأصلة في المجتمع، لا بسبب ميلهن أو قدرتهن.
- تأثر الطالب السلبي بآراء زملائه أو أسرته أو ضغوط الأهل للتخصص في شعبة معينة.
- مجال التعليم العالي الذي يريد أن يلتحق فيه الطالب بعد تخرجه من المدرسة الثانوية، فالطالب الذي سيلتحق بكلية الطب سوف يدخل شعبة العلمي (علوم) حتماً، والذي سيلتحق بكلية الآداب سيختار شعبة الأدبي .. الخ.
- القدرة المالية للطالب وأهله، فالتخصص في الشعب العلمية يرافقه دائماً حاجة إلى دروس خصوصية مكثفة ومرتفعة التكاليف، أما الشعب الأدبية فلا يحتاج طلابها إلى مثل هذه الدروس.
- كما أن طالب الشعب الأدبية يمكن أن ينقطع عن الدوام والحضور إلى المدرسة في وقت مبكر، دون أن يكون لهذا تأثير كبير على دراسته.
- ومع انتشار مدارس اللغات التي تعتمد في تدريس العلوم والرياضيات على معلمين يجيدون اللغات الأجنبية (إنجليزية – فرنسية) وغالبية هؤلاء تكون دراستهم أدبية بصفة خاصة في المراحل الأولى من التعليم، ومن ثم تكون قدرتهم على تدريس هذه المواد (العلوم والرياضيات) محدودة قد لا تساعد في ترغيب الطالب في المادة بل في أحيان كثيرة يدفعون بالطالب إلى كراهية هذه المواد، وبمرور الوقت تتضخم المشكلة بعد تراكمها على مدى المراحل التعليمية المختلفة فتبدو واضحة في المرحلة الثانوية.

وقد أكدت دراسة علمية [1] تناولت الأسباب التي تدفع الطلاب إلى اختيار الشعب في مرحلة التعلم الثانوي، أن هناك أسباب تدفع الطلبة للالتحاق بشعبه معينة، وهذه الأسباب

([1])- محمد محمد سكران : " نظام التشعيب في المدرسة الثانوية العامة في مصر" ، **مؤتمر التعليم الثانوي الحاضر والمستقبل** ، رابطة التربية الحديثة وكلية التربية جامعة عين شمس، القاهرة ٦-٨ يوليو ١٩٩١ ، ص ص ١٧١ – ١٩٨.

تختلف من حيث أهميتها باختلاف التخصص حيث احتلت المرتبة الأولى لدى طلاب القسم الأدبي (سهولة الدراسة)، بينما احتلت المرتبة الأولى لدى طلاب القسم العلمي (إنه الطريق الموصل إلى الكليات ذات المكانة الاجتماعية)، وقد وجد أن كثيراً من الطلاب يتأثرون في اختياراتهم بالاتجاهات الاجتماعية السائدة والتي تزيف وعيهم بحقيقة ميولهم، ومن ثم تؤدي إلى إخفاقهم في الدراسة.

ولتصحيح الخطأ الناجم عن بعض الأسباب السابقة والذي قد يؤدي إلى اختيار الطالب للشعبة العلمية وفشله فيها لأنها غير متناسبة مع قدراته واستعداداته، صدرت مجموعة من القرارات الوزارية [1] بشأن السماح للطلاب الراسبين في امتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية القسم العلمي، ولم يستنفذوا عدد مرات الرسوب بالتقدم للامتحان في الشعبة الأدبية، على إن تقوم مديريات التعليم بالمحافظات بعقد امتحان مستوى لهؤلاء الطلاب في كل من (الجغرافية والتاريخ)، وأضيف في السنوات التالية(الاقتصاد والاجتماع) طبقاً للمناهج في الصف الثاني في نفس العام، وذلك للحفاظ على مستوى الطلاب الذين يرسبون في امتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية القسم الأدبي.

وبالرغم من أن هذا القرارات تنقذ الطلاب الراسبين في القسم العلمي من الاستمرار في الفشل، وتقدم لهم فرصة بديلة للالتحاق بالقسم الأدبي لتكون نقطة انطلاقه نحو النجاح و تحقيق الذات، إلا أنها تثير أربعة تحفظات ترتبط بوظيفة المدرسة الثانوية العامة وهي [2] :

التحفظ الأول: يدور حول أسباب التحويل، فهل التحويل بسبب عدم ميل للدراسة العلمية، أم بسبب محور من المحاور التي تقوم عليها العملية التعليمية في المدرسة (المعلمين – المقررات– الإدارة – .. الخ) أم بسبب مشكلة اجتماعية.. الخ ؟

التحفظ الثاني: يدور حول المعايير التي تستند عليها الإدارات المحلية لإختبار الطلاب في هذه المواد .

([1])– راجع القرارات الوزارية التالية بشأن السماح للطلاب الراسبين في امتحان أتمام الدراسة الثانوية العامة القسم العلمي بأداء الامتحان في القسم الأدبي:

- وزارة التربية والتعليم: **القرار الوزاري رقم(٢٣٥) بتاريخ ١٩٨٩/٩/٢٤** ،المادة(١).
- .....: **القرار الوزاري رقم(٢٦٥) بتاريخ ٨/٢٨/ ١٩٩٠** ،المادة(١).
- .....: **القرار الوزاري رقم (٢٠٣) بتاريخ ١٩٩١/٩/٣**، المادة(١).

([2])– أحمد عبد العزيز أحمد، فتحي كامل زيادة : " **بعض الآثار الناتجة عن تطبيق التشريعات الجديدة للثانوية العامة كما يدركها المعلمون والطلاب** " ، **مجلة التربية** ، **الجمعية المصرية للتربية المقارنة والإدارة** التعليمية ، سنة ٦ ، عدد ٨ ، يناير ٢٠٠٣ ، ص ص ١٣٤ – ١٣٥ .

التحفظ الثالث: يدور حول مدى كفاية هذه المواد في التأكد من صلاحية الطلاب للدراسة الأدبية ؟ أم من الضروري أن يتم التحقق من ذلك من خلال مواد أخرى مثل اللغات ؟

التحفظ الرابع: أن هذه القرارات تقدم تسهيلات لطلاب القسم العلمي فقط، فهل هذا يعني أن طلاب القسم الأدبي لا يرسبون ؟

لذا يؤخذ على هذه القرارات بشكل عام أنها منحازه لطلاب القسم العلمي على حساب طلاب القسم الأدبي وهو ما يمثل إخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، كما أنها جعلت القسم الأدبي ملجأ للطلاب الراسبين في القسم العلمي، ما قد يسبب نفور بعض الطلاب من الالتحاق به.

ولتجتنب الوزارة الانتقادات الموجهة لنظام التشعيب المعمول به بالقانون رقم (٢٣٣) لسنة ١٩٨٨، ولمواكبه روح العصر بإتاحة الفرصة أكثر أمام الطلاب للاختيار بين المواد التعليمية صدر القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤، والذي حمل بين طياته تعديلاً آخر للمادة (٢٦) الخاصة بتشعيب التعليم الثانوي، وهذا ما سيوضحه الآتي:

٢- <u>التشعيب حسب القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤:</u>

جاء بالمادة (٢٦) من القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ [١] ما يلي: " تتكون مقررات الدراسة في التعليم الثانوي العام من مواد إجبارية ومواد اختيارية، ويصدر بتحديد هذه المواد وعدد المواد الاختيارية التي يتعين على الطالب أن يجتازها بنجاح قرار من وزير التعليم" .

وكما هو واضح من هذا القانون أنه ألغى التشعيب بمفهومه التقليدي (أدبي - علمي - رياضة) أي ألغى التشعيب كمجال للتخصص، ليحل محله نظام جديد هو مجال للدراسة، وذلك من خلال اختيار الطالب مجالاً للدراسة باختيار المواد التي تنتمي لهذا المجال، التي تناسب قدراته وميوله، ليدرسها بجانب بعض المقررات الإجبارية المقررة على جميع الطلبة، وهذا المجال الدراسي يتناسب مع الاختصاص الذي سوف يدرسه في تعليمه العالي.

وعلى الرغم مع أن هذا القانون ألغى الحواجز بين الشعب، ومنسجم مع الدعوة المستمرة لتنوع التعليم الثانوي في إطار وحدة المعرفة، وأتاح فرصة جيدة للطالب للاختيار بين المواد إلا إنه من ناحية أخرى ألزمه بنوع معين من المواد الاختيارية، وهذا ما نجده عند النظر إلى المواد الاختيارية المؤهلة لكليات محددة، فقد لا يرغب الطالب في دراسة هذه المواد، ولكنها ضرورة ولازمة لدخول هذه الكليات، فالطالب لا يمكن أن يدخل أغلب الكليات العلمية إذا لم

---

(١)- وزارة التربية والتعليم : **قانون التعليم رقم(٢) لسنة ١٩٩٤** ، بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ، المادة ٢٦.

يدرس على سبيل المثال (كيمياء- فيزياء - أحياء) من مجموعة مواد عددها (٥)، وبالتالي يكون الاختيار محدد بمادتين فقط والأمر نفسه بالنسبة للطالب الذي سيدخل الكليات الأدبية فهو محتاج لدراسة (الجغرافية - علم نفس والاجتماع - التاريخ).

ومن هنا وبعد كل ما ذكر عن التشعيب في التعليم الثانوي العام نلاحظ أن: التشعيب قد مر بثلاثة تطورات حسب القوانين التي صدرت بهذا الخصوص، فمن التخصص المبكر في الصف الثاني الثانوي إلى التخصص المتأخر في الصف الثالث الثانوي ، ومنهما إلى إلغاء التخصص أو التخصص العام (حسب المواد الدراسية) لدرجة يمكن معها القول : "إن البدائل التي يمكن التفكير بها من حيث تشعيب التعليم الثانوي ومدته قد طُبقت بالفعل، والتاريخ التعليمي المصري يشهد على ذلك وكل هذه البدائل تدور حول النقطة المحيرة تشعيب التعليم الثانوي للتثقيف العام أم للإعداد للجامعة ، أم للإعداد للعمل ، أم للثلاث معاً"[1]، وهذه المعادلة الصعبة ، ليست صعبة على التعليم المصري وحده ، وإنما هي صعبة على كل الأمم التي تحاول جاهدةً تغيير وتعديل و تطوير تعليمها بما يلبي المطالب المتجددة للمجتمع وللعصر .

ـ الخطة الدراسية :

تعتبر خطة الدراسة بمنزلة الطريق الذي يتم من خلاله توجيه العمل والجهد خلال العام الدراسي، فهي التي تحدد المقررات الدراسية وتوزيعها على أيام الأسبوع، وعدد الحصص المقررة لكل مادة دراسية، بالإضافة إلى تحديد المجالات التعليمية والتربوية لكل مرحلة من مراحل التعليم ولكل شعبة من الشعب في المراحل التي فيها تشعيب كالمرحلة الثانوية وغيرها.

ونتيجة تطوير التعليم كان الطبيعي أن يحدث تطوير وتغيير للخطة الدراسية بين الفترة والأخرى، فيحصل فيها إضافة أو حذف مادة أو أكثر من المواد، أو زيادة أو إنقاص عدد الحصص المقررة لمادة أو أكثر من المواد التعليمية، أو تغيير نظام توزيع الحصص وذلك بما يتماشى مع التطور الحاصل في العلوم المختلفة .

وفيما يلي توضيح لمراحل تطوير الخطة الدراسية في التعليم الثانوي العام وللصفوف

([1])- المركز القومي للبحوث التربوية والتنمية : **"البدائل المقترحة لنظام التشعيب ومدة الدراسة في التعليم الثانوي"**، الباحثان الرئيسان (بديعة الهاكع ، رسمي عبد الملك رستم)، القاهرة ، يونيو ١٩٩٠، ص ١١.

الثلاثة، وكيف تطورت من الوضع الذي كانت عليه في الثمانينات لتصل إلى الوضع الحالي في بداية القرن الحادي والعشرين، وفق أربع مراحل زمنية هي :

١ــ خطة الدراسة خلال فترة الثمانينات مابين ١٩٨٠/١٩٨٨.

٢ــ خطة الدراسة في أواخر الثمانينات وأوائل التسعينيات من ١٩٨٩ حتى ١٩٩٤.

٣ــ خطة الدراسة في منتصف وحتى أواخر التسعينيات من ١٩٩٥ حتى ١٩٩٩.

٤ــ خطة الدراسة من أواخر التسعينيات وحتى ٢٠٠٣.

وفيما يلي تفصيل ذلك:

١ ــ الخطة الدراسية خلال فترة الثمانينات ما بين ١٩٨٠ /١٩٨٨ [١]:

كانت الخطة الدراسية خلال فترة الثمانينات تتكون من مجموعة مواد إجبارية على كل الطلاب في كل صف على حدة، وقد كان يحتوي الصف الأول الثانوي العام مجموعة من المواد المشتركة ما بين الشعبة العلمية والأدبية، يدرسها الطالب في الصف الأول، ليتوجه بعدها (وكما ذكر سابقاً في محو التشعيب) في الصف الثاني الثانوي إلى الدراسة في الشعبة الأدبية أو العلمية بفرعيها(العلوم أو الرياضيات)، والتي كان يدرس فيها الطالب مواد تخصصية في مجال الشعبة التي يلتحق بها، دون أن يدرس المواد التخصصية في الشعبة الأخرى.

وبالرجوع إلى **الملحق رقم (٤)** [٢] الذي يوضح خطة الدراسة في فترة الثمانينات وتحديداً في عام ١٩٨٢، يمكن ملاحظة ما يلي :

ــ إن التربية الدينية واللغة العربية اللغة الأجنبية (الأولى والثانية) والتربية القومية والتربية الرياضية والتربية العسكرية والدراسات العلمية مواد يتم دراستها في جميع صفوف المرحلة الثانوية العامة .

ــ بالنسبة للصف الأول الثانوي العام فإن عدد الحصص في الأسبوع (٣٩) حصة

---

(١)- المركز القومي للبحوث التربوية، الإدارة العامة للتوثيق والمعلومات: **تطوير التربية والتعليم في جمهورية مصر العربية خلال الفترة ١٩٨٢/١٩٨٤، القاهرة، ١٩٨٤،ص ٥٦.**

(٢) - راجع في ذلك:

- ملاحق الدراسة، الملحق رقم (٤) **بشأن خطة الدراسة بمرحلة التعليم الثانوي العام خلال فترة الثمانينيات.**

ويدرس الطالب فيها بالإضافة إلى المواد السابقة مواد مشتركة (أدبية وعلمية) بهدف تكوين جزع ثقافي مشترك بين مختلف العلوم .

ـ بالنسبة للصف الثاني الثانوي فتتشعب الدراسة فيه إلى شعبتين شعبة أدبيـة وشـعبة علمية، ويتوسع الطالب في الشعبة الأدبية بدراسة المواد الأدبية (تاريخ ـ جغرافيا ـ علـم اجتماع) بالإضافة إلى التوسع في دراسة اللغة العربية واللغات الأجنبية (الأولى والثانيـة)، ويتوسع الطالب في الشعبة العلمية بدراسة المواد العلمية (كيمياء ـ فيزياء ـ تاريخ طبيعي ـ الرياضيات)، وفي كلتا الشعبتين يكون عدد الحصص الأسبوعية (٣٨) حصة .

ـ بالنسبة للصف الثالث الثانوي : فتتشعب فيه الدراسة في الشعبة العلمية إلـى شـعبة العلوم وشعبة الرياضيات، وتزداد حصص الرياضيات في شعبة الرياضيات عنها في شـعبة العلوم، على أن يكون عدد الحصص الإجمالي في كل الشعبتين (٣٦) حصة، ويدرس الطالب في الشعبة الأدبية بالإضافة إلى المواد المقررة مادة مستوى خاص تضاف إلى المجموع مـن بين المواد التالية (اللغة العربية ، اللغة الأجنبية الأولى ، الجغرافيا، الفلسفة) ويدرس الطالب في الشعبة العلمية مادة مستوى خاص من بين (اللغة العربية ، اللغة الأجنبية الأولى) .

وبهدف جدية انتظام الطلاب في المدرسة والتقويم المستمر لأعمال الطالب مـن خـلال الاختبارات الشهرية صدر القرار رقم (١٠٩) بتاريخ ١٩/٣ / ١٩٨١[1]، وقد حددت فيه مدة الدراسة بثمانية أشهر (٣٢ أسبوعاً) يوزع المنهج عليها، وحصر الغياب خلال أيام الدراسـة بحيث لا يسمح بالتقدم للامتحان إلا لمن يحضر(٨٥%) على الأقل من أيام الدراسة، على أن تعقد اختبارات شهرية للطلاب يخصص لها (٥٠%) لأعمال الطالب، وتسقط عند حساب نسبة الحضور فترة المرض المعتمدة من جهة طبية رسمية، وذلك حسب ما جـاء بـالقرار رقـم (١٥٦) بتاريخ ٣٠/ ١٢/ ١٩٨١[2] .

ونتيجة اهتمام الوزارة بعلوم المستقبل خلال فترة الثمانينات، كانت هناك جهود لتطـوير تدريس الرياضيات من خلال تأليف مناهج وكتب جديدة ، بدأت بالصف الأول الثانوي عـام ١٩٨٥ مروراً بالصف الثاني عام ١٩٨٦ وانتهاءً بالصف الثالث عام ١٩٨٧ .

---

(1)- وزارة التربية والتعليم: **قرار وزاري رقم (١٠٩) بتاريخ ١٩/ ٣ / ١٩٨١، بشـأن جديـة انتظـام** الطلاب في الدراسة والتقويم المستمر لأعمال الطلاب ، مادة(١)و(٢) .

(2)- .....: **قرار وزاري رقم (١٥٦) بتاريخ ٣٠/ ١٢/ ١٩٩١، بشأن تعديل القرار رقم** (١٠٩) لسنة ١٩٩١ ، مادة(٤).

وقد صدر في سبيل ذلك مجموعة قرارات [1]، جمعت جميعها في القرار رقم (١٦٦) بتاريخ ١٩/ ١٢ / ١٩٨٥[2]، حيث نص في مادته الأولى على أن يعمل بمنهاج الصف الأول الثانوي والثاني الثانوي (علمي) المطور، بدءاً من العام الدراسي ١٩٨٦/ ١٩٨٧ ويعمل بمناهج الصف الثالث الثانوي (علوم ــ رياضيات) المطورة بدءاً من العام الدراسي ١٩٨٧/ ١٩٨٨.

٢ــ الخطة الدراسية في أواخر الثمانينات وأوائل التسعينيات مابين ١٩٨٩ حتى ١٩٩٤:

مع نهاية فترة الثمانينات وبداية فترة التسعينيات تم إجراء تعديل في خطة الدراسة بالتعليم الثانوي العام نتيجة عدة أسباب أهمها :

- انتقال التشعيب من الصف الثاني الثانوي إلى الصف الثالث الثانوي .
- انحصار التشعيب بالصف الثالث الثانوي بشعبتين فقط (أدبي وعلمي)، بعد أن ألغى تشعيب شعبة العلمي إلى شعبتين (علوم ورياضيات).
- إدخال مجموعة من المواد الدراسية (التكنولوجية والفنية) . بدءاً من العام الدراسي ١٩٨٨/ ١٩٨٩، وإتاحة الفرصة أمام الطالب للاختيار من بين هذه المواد وذلك بهدف غرس وتنمية المهارات الأساسية للخريجين من الثانوية العامة تمهيدا للمشاركة في الحياة العملية، وتمكينهم بالتالي من ممارسة بعض المهن، كون المرحلة الثانوية العامة منتهية لفئة من الطلاب.
- تقسيم مقررات مرحلة التعليم الثانوي العام إلى: مقررات أساسية إجبارية – مقررات تخصصية إجبارية – مقررات اختيارية.

([1])- راجع في ذلك :

ــ وزارة التربية والتعليم: **قرار وزاري رقم (٨١) بتاريخ ١٦/ ٩ / ١٩٨٤**، بشأن خطة ومناهج وكتب مادة الرياضيات للصف الأول الثانوي العام ، مادة(١)و(٢) .

ــ .....: **قرار وزاري رقم (٤٤) بتاريخ ٨/ ٥ / ١٩٨٥**، بشأن خطة ومناهج وكتب مادة الرياضيات للصف الثاني الثانوي العلمي ، اعتبارا من عام ٨٦/ ٨٧ ، وللصف الثالث الثانوي العلمي (علوم و رياضيات) اعتبارا من العام ٨٧/ ٨٨ .

([2])- .....: **قرار وزاري رقم (١٦٦) بتاريخ ١٩/ ١٢/١٩٨٥**، بشأن خطة ومناهج وكتب مادة الرياضيات بمرحلة التعليم الثانوي العام ، مادة (١)و(٢) .

وبالرجوع إلى **الملحق رقم (٥)** [1] يمكن ملاحظة أن خطة الدراسة في تلك الفترة قد شملت على:

أ ـ بالنسبة للصف الأول والثاني تنقسم فيه المواد الدراسية إلى :

١ـ مواد إجبارية يدرس فيها الطالب مواد (التربية الدينية، اللغة العربية، اللغة الأجنبية الأولى والثانية، الرياضيات ، العلوم، المواد الاجتماعية، التربية الرياضية)

٢ ـ مواد اختيارية يختار الطالب منها مادة واحدة من كل مجموعة من المجموعتين التاليتين، مجموعة المواد التكنولوجية ـ مجموعة الفنون .

ب ـ بالنسبة للصف الثالث تنقسم فيه المواد الدراسية إلى:

١ ـ مواد أساسية إجبارية يدرس الطالب فيها (التربية الدينية، اللغة العربية، اللغة الأجنبية الأول ، العلوم، التربية القومية، التربية الرياضية) وبواقع (١٥)حصة أسبوعياً .

٢ـ مقررات تخصصية إجبارية : يختار الطالب فيها إما مجموعة المواد العلمية أو مجموعة المواد الأدبية، بواقع(١٠) حصص أسبوعياً لكل شعبة من الشعب .

٣ـ مقررات اختيارية: يختار الطالب ثلاث مواد من ثلاث مجموعات بما يتناسب مع ميوله واهتماماته لدراستها أسبوعياً، بواقع (٢)حصة لكل مادة و(٦) حصص للمواد الثلاث .

٤ـ مواد المستوى الرفيع : يختار الطالب مادتين على الأقل من مجموعة المواد التخصصية أو اللغة العربية أو اللغة الأجنبية الأولى بواقع (٢) حصة لكل مقرر.

وعند المقارنة بين الخطة الدراسة في المرحلة الثانوية في عام ١٩٨٠ مع الخطة في عام ١٩٩٠ يلاحظ ما يلي [2] :

أ ـ بالنسبة للصف الأول الثانوي العام :

١ـ زيد المجموع الكلي للحصص الأسبوعية (حصة واحدة) في الصف الأول في أوائل

---

(1) - راجع في ذلك:

ـ **وزارة التربية والتعليم : نشرة عامة رقم (٢٥) بتاريخ ١٩٨٩/٨/٦ ، بشأن خطة الدراسة للصفين الأول والثاني في المدارس الثانوية العامة والثانوية التجريبية للعام الدراسي ١٩٨٩/١٩٩٠.**

ـ **.....: قرار وزاري رقم (٢٩٠) بتاريخ ٩/١٩ /٩٠ ١٩، بشأن خطة الدراسة للصف الثالث الثانوي ، مادة (١).**

- **ملاحق الدراسة: الملحق رقم (٥) بشأن خطة الدراسة في مرحلة التعليم الثانوي العام وللصفوف الثلاثة في العام الدراسي ١٩٩٠ /١٩٩١.**

(2) - راجع في ذلك:

- **ملاحق الدراسة، الملحق رقم (٤) والملحق رقم (٥).**

التسعينيات ١٩٩٠ عن ما كانت عليه في الثمانينات .

٢ــ بقيت مجموعة المواد (تربية دينية، اللغة العربية، اللغات الأجنبية، التاريخ، الجغرافيا، الرياضيات، الكيمياء، الفيزياء، الأحياء، التربية الرياضية) تدرس بنفس عدد الحصص الأسبوعية .

٣ــ التربية الوطنية: كانت تدرس بواقع حصة واحدة أسبوعياً في الثمانينات، وأصبحت تدرس بواقع حصتين أسبوعياً في أوائل التسعينيات .

٤ــ تم إدخال مواد جديدة اختيارية لدراستها في المرحلة الثانوية بدءاً من العام الدراسي ١٩٨٩/ ١٩٩٠ وهي بالإضافة إلى التربية الموسيقية مجموعة المواد التكنولوجية، والحاسب الآلي و أصبحت تدرس بواقع حصتين أسبوعياً.

ب ــ بالنسبة للصف الثاني الثانوي العام :

لا يمكن المقارنة لأن التشعيب كان موجوداً في الخطة القديمة وقد ألغي في الخطة الجديدة.

ج ــ بالنسبة للصف الثالث الثانوي العام :

١ــ نقص العدد الإجمالي للحصص في خطة التسعينيات بواقع حصة واحدة.

٢ــ أصبح هناك تقسيم جديد للمقررات الدراسية في الخطة الجديدة لم يكن موجوداً في الخطة القديمة، فقسمت المقررات إلى: مقررات أساسية، ومقررات تخصصية اختيارية، ومقررات اختيارية، ومقررات المستوى الرفيع .وفيما يلي جدول للمقارنة في عدد مواد الشعبتين الأدبية والعلمية الأساسية والتخصصية مابين عامي ١٩٨٠ و ١٩٩٠.

جدول (٥)

المقررات الدراسية مابين عامي ١٩٨٠و١٩٩٠ [١].

المقررات	الشعبة الأدبية			المقررات	الشعبة العلمية	
	١٩٨٠	١٩٩٠			١٩٨٠	١٩٩٠
اللغة العربية	٦	٦		اللغة العربية	٥	٦
اللغة الأجنبية الأولى	٦	٥		اللغة الأجنبية الأولى	٥	٥
اللغة الأجنبية الثانية	٥	٣		اللغة الأجنبية الثانية	٣	ــ
تاريخ	٣	٢		كيمياء	٣	٢
جغرافيا	٣	٢		فيزياء	٣	٢
فلسفة ومنطق	٣	٣		أحياء	٤	٢
				رياضيات	٤	٤

(١) - المرجع السابق.

يلاحظ من الجدول رقم (٥) الآتي:

- فيما يخص الشعبة الأدبية : أن اللغة العربية والفلسفة والمنطق ظل عدد الحصص كما هو/ اللغة الأجنبية الأولى والتاريخ والجغرافيا نقصت حصص الدراسة حصة واحدة/ اللغة الأجنبية الثانية نقصت حصص الدراسة حصتين .

- فيما يخص الشعبة العلمية: إن اللغة الأجنبية الأولى والرياضيات ظلت تدرس بنفس عدد الحصص / اللغة العربية زيدت بواقع حصة / الفيزياء والكيمياء نقصت حصص الدراسة حصة واحدة /الأحياء نقصت بواقع حصتين /اللغة الأجنبية الثانية لم تعد تدرس في شعبة العلوم كمادة أساسية وإنما مادة اختيارية قد يختارها الطالب أو لا يختارها.

٣ــ بالنسبة لمواد المستوى الخاص (الرفيع) :كانت بواقع مادة واحدة أسبوعياًفي خطة الثمانينات وأصبحت بواقع مادتين على الأقل في أوائل التسعينيات .

وعند الحديث عن خطة الدراسة في المرحلة الثانوية العامة في أوائل التسعينيات لا بد من الإشارة إلى أنه تم تعديل خطة الدراسة بالصف الثالث الثانوي العام أربع مرات خلال ثلاث سنوات ١٩٩٠ /١٩٩١ /١٩٩٢، وبالإطلاع على التشريعات التي صدرت بهذا الصدد وبتحليلها وتجميعها في **الملحق رقم (٦)** [1]، يمكن ملاحظة ما يلي:

أ ــ بالنسبة للمواد الأساسية الإجبارية :

-ألغيت التربية القومية من الخطة (١) وحلت مكانها اللغة الأجنبية الثانية بواقع ثلاث حصص أسبوعياً، وبالتالي زيد عدد حصص المواد الأساسية من (١٥) إلى (١٧) حصة أسبوعياً.

([1])- راجع في ذلك:

ــ وزارة التربية والتعليم: **قرار وزاري رقم (٢٩٠) بتاريخ ١٩/ ٩/ ٩٠ ١٩**، مرجع سابق.

ــ .....: **قرار وزاري رقم(٣٧٤) بتاريخ ٢٠ /١١/١٩٩٠**، بشأن خطة الدراسة في الصف الثالث الثانوي العام لمدة ثلاث سنوات دراسية اعتبارا من العام ١٩٩٢/١٩٩١.

ــ .....: **قرار وزاري رقم(١٣٠) بتاريخ ١٦ /٦/١٩٩١**، بشأن خطة الدراسة في الصف الثالث الثانوي العام لمدة ثلاث سنوات دراسية اعتبارا من العام ١٩٩٢/١٩٩١.

ــ .....: **قرار وزاري رقم (٦١) بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٥** ، بشأن خطة الدراسة في الصف الثالث الثانوي العام ولمدة ثلاث سنوات دراسية اعتباراً من العام ١٩٩٣/١٩٩٢.

- ملاحق الدراسة، الملحق رقم (٦) **بشأن الخطة الدراسية للصف الثالث الثانوي العام بين عامي ١٩٩٠ و١٩٩٣.**

ب ــ بالنسبة للمواد التخصصية الإجبارية:

ــ في القسم الأدبي : استبدل مقرر اللغة الأجنبية الثانية في الخطة (١) بمقرر علم النفس والاجتماع في الخطة (٢) ليدرس بواقع ثلاث حصص أسبوعياً، وزيد عدد الحصص المقررة للجغرافيا والتاريخ بالخطة (٣) ليصبح ثلاث حصص أسبوعيا بدلاً من حصتين وبمجموع كلي للمواد التخصصية الإجبارية (١٢) حصة.

ــ في القسم العلمي: زيد عدد الحصص المقررة للفيزياء والكيمياء والأحياء في الخطة (٣) ليصبح ثلاث حصص أسبوعيا وزيد للرياضيات حصة أسبوعيا ليصبح (٥) بدلا من (٤) وبمجموع كلي للمواد التخصصية الإجبارية في الشعبة العلمية (٤) حصص .

جـ ــ بالنسبة للمقررات الاختيارية:

ــ كانت في الخطة (١) عبارة عن ثلاث مجموعات يختار الطالب مقرراً واحداً من كل مجموعة ليخصص لها(٦)حصص أسبوعياً.

ــ أصبحت بالخطة (٢) و (٣) و (٤) مجموعتين يختار الطالب مقرراً واحداً من كل مجموعة ليخصص لها (٤) حصص أسبوعياً.

د ــ بالنسبة لمقررات المستوى الرفيع :

- كان الطالب في الخطة (١) و (٢) و (٣) يختار مقررين على الأقل من المواد التخصصية أو اللغة العربية أو اللغة الأجنبية ليدرسها بواقع حصتين أسبوعيا .

- أصبحت بالخطة (٤) يختار الطالب مقرراً واحداً أو اثنين كحد أقصى من ستة مقررات هي اللغة العربية، اللغة الأجنبية الأولى، الرياضيات، الجغرافيا، الفلسفة والمنطق، على أن يخصص لها حصة واحدة أسبوعياً.

هـ ــ بالنسبة للمجموع الكلي لعدد الحصص المقررة:

- كانت (٣٥) حصة بالخطتين (١) و (٢) وزيد إلى (٣٧) حصة لشعبة الأدبي و(٣٩) حصة لشعبة العلمي بالخطة (٣) و الخطة (٤) .

٣- الخطة الدراسية من عام ١٩٩٤ إلى عام ٢٠٠٤ :

شهد عام ١٩٩٤ صدور القانون رقم (٢) لعام ١٩٩٤[1] وتم بهذا القرار إلغاء التشعيب في المرحلة الثانوية العامة، على أن تتكون مقررات التعليم في هذه المرحلة من مواد إجبارية

([1])- وزارة التربية والتعليم : **قانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤**، مرجع سابق ، المادة (٢٦) .

ومواد اختيارية، وأن يحصل الطالب على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة على مرحلتين:

- المرحلة الأولى في نهاية السنة الثانية

- المرحلة الثانية في نهاية السنة الثالثة .

وكان لابد أن يرافق التعديل السابق تعديل في خطة الدراسة في المرحلة الثانوية العامة، وفي سبيل ذلك صدر القرار الوزاري رقم (١٤٣) بتاريخ ١٩٩٤/٦/١٥[١] ، والذي تم بموجبه تحديد خطة الدراسة في مرحلتي الثانوية العامة(الصفين الثاني والثالث الثانوي العام)، وبالرجوع إلى **الملحق رقم (٧)** [٢] الذي يوضح خطة الدراسة في المرحلة الثانوية العامة بدءاً من العام الدراسي ١٩٩٥/٩٤ ، يمكن ملاحظة ما يلي:

١ ــ بالنسبة للمواد الإجبارية:

أ- هناك مواد يستمر دراستها في الصفين الثاني والثالث وبنفس عدد الحصص وهي (التربية الدينية، اللغة العربية، اللغة الأجنبية الأولى)، وتزيد حصة التربية الرياضية بواقع حصة في الصف الثالث .

ب - إن مادة اللغة الأجنبية الثانية تدرس بالصف الثاني ولا تُدرس بالصف الثالث.

جـ- إن مادة التربية القومية تدرس بالصف الثالث ولا تدرس في الصف الثاني.

٢ ــ بالنسبة للمواد الاختيارية:

أ- يختار الطالب في الصف الثاني ثلاث مواد من أصل ست مواد ليدرسها بواقع (١٥) حصة أسبوعياً.

ب- يختار الطالب في الصف الثالث مادتين من أصل (٥) مواد ويدرسها بواقع (١٠) حصص أسبوعياً.

جـ إن المواد الاختيارية بمجملها تشكل المواد التخصصية في الخطة السابقة في عام ١٩٩٢، وقد أضيف إليها من مجموعة المواد الاختيارية في الخطة السابقة المواد التالية (الإحصاء، الجيولوجيا، العلوم الطبيعية) .

([1]) - وزارة التربية والتعليم: قرار وزاري رقم (١٤٣)بتاريخ ١٥/ ٦/ ١٩٩٤، بشأن تحديد خطة الدراسة في مرحلتي الثانوية العامة(الصفين الثاني والثالث الثانوي العام) اعتبارا من العام الدراسي ٩٤/ ١٩٩٥، مادة(١).

([2]) - راجع في ذلك:

- ملاحق الدراسة، الملحق رقم (٧) بشأن خطة الدراسة في مرحلتي الثانوية العامة (الصفين الثاني والثالث الثانوي العام) اعتبارا من العام الدراسي ١٩٩٤ /١٩٩٥.

٣ ــ بالنسبة لمواد المستوى الرفيع:

- يختار الطالب مادة أو مادتين على الأكثر من مجموعة المواد التالية(اللغة العربية،اللغة الأجنبية الأولى، الرياضيات، الفلسفة والمنطق) وتدرس مادة المستوى الرفيع بواقع حصة واحدة أسبوعياً.

- مجموع عدد حصص الدراسة بالصف الثاني الثانوي دون المستوى الرفيع (٣٦) حصة وفي الصف الثالث الثانوي دون المستوى الرفيع (٣١) حصة.

وبعد فترة من تجريب الخطة الدراسية الجديدة في مرحلتي التعليم الثانوي العام التي استمرت أربع سنوات، ولمعالجة المشكلات التي ظهرت من خلال تطبيق هذه الخطة، وكرغبة مستمرة في تطويرها بما يتماشى مع روح العصر، ويلبي احتياجات ورغبات الطلاب في تعليم يتناسب مع استعداداتهم وقدراتهم، عُدلت الخطة الدراسية التي كانت مقررة في عام ١٩٩٤، وصدر في سبيل ذلك قرار من وزير التربية والتعليم رقم (٤١٩) بتاريخ ٢٢/ ٧/ ٩٨ ١٩ [١] ، ويوضح **الملحق رقم (٨)** [٢]خطة الدراسة بالمرحلة الثانوية العامة وللصفوف الثلاثة في عام ٢٠٠٠.

ولتوضيح التطوير الذي أصاب الخطة الدراسية في التعليم الثانوي العام بين عامي:١٩٩٤/٢٠٠٠، يوضح **الملحق رقم (٩)** [٣] مقارنة ما بين الخطتين الدراسيتين اللتين كان معمول بهما في تلك الفترة.

وبالرجوع إلى **الملحق رقم (٩)** سابق الذكر يمكن ملاحظة ما يلي:

([1])- وزارة التربية والتعليم: **قرار وزاري رقم(٤١٩) بتاريخ ٢٢/ ٧/ ٩٨ ١٩**،بشأن خطة الدراسة في مرحلتي الثانوية العامة (الصفين والثالث الثانوي العام) .

([2]) - راجع في ذلك:

- وزارة التربية والتعليم: **قرار وزاري رقم(٤١٩) بتاريخ ٢٢/ ٧/ ٩٨ ١٩**،بشأن خطة الدراسة في مرحلتي الثانوية العامة (الصفين والثالث الثانوي العام)، مرجع سابق.

- ..... **قطاع الكتب: دليل الطالب لنظام الدراسة بالصف الأول من المدارس الثانوية العامة**،٢٠٠٣/٢٠٠٤، ص ص ٤ــ٩ .

- ملاحق الدراسة: **ملحق رقم (٨) بشأن خطة الدراسة بالمرحلة الثانوية العامة وللصفوف الثلاثة في عام ٢٠٠٠.**

([3]) - راجع في ذلك:

- ملاحق الدراسة: **الملحق رقم (٩) بشأن مقارنة الخطة الدراسية في المرحلة الثانوية العامة مابين عامي ١٩٩٤ و ٢٠٠٠.**

١ــ بالنسبة للمواد الإجبارية:

أــ بالصف الثاني الثانوي :أضيفت مادة الرياضيات (١) في خطة عام ٢٠٠٠ ليصبح مجموع الحصص (٢٦) بدلاً من (٢١) في خطة عام ١٩٩٤ .

ب ــ بالصف الثالث الثانوي : لم يحصل فيها أي تعديل.

٢ ــ بالنسبة للمواد الاختيارية التخصصية:

أــ بالصف الثاني الثانوي :كان الطالب في خطة عام ١٩٩٤ يختار ثلاث مواد من مجموعة مؤلفة من ست مواد هي (الأحياء، الكيمياء، الرياضيات (١)، الجغرافيا، علم النفس والاجتماع، الجيولوجيا والعلوم البيئية) بواقع (١٥) حصة أسبوعياً. وأصبح في خطة عام ٢٠٠٠ يختار مادة واحدة من مجموعة مؤلفة من ثماني مواد هي (الأحياء، الكيمياء ،التاريخ، الجغرافيا، عام النفس والاجتماع، الجيولوجيا والعلوم البيئية، الاقتصاد والإحصاء، الفلسفة والمنطق) بواقع (٥) حصص أسبوعيا، وبالتالي فقد أضيف إلى الخطة في عام ٢٠٠٠ مواد وهي (الاقتصاد والإحصاء التاريخ، ، الفلسفة والمنطق) ونقلت الرياضيات (١) لتصبح مقرراً إجبارياً أساسياً.

ب ــ بالصف الثالث الثانوي : كان الطالب في خطة عام ١٩٩٤ يختار مادتين من مجموعة مؤلفة من أربع مواد هي (الفيزياء، الرياضيات (٢)، التاريخ، الفلسفة والمنطق) وبواقع (١٠) حصص أسبوعياً، وأصبح في خطة عام ٢٠٠٠ يختار ثلاث مواد من مجموعة مؤلفة من (١٠) مواد وهي نفسها التي يدرسها في الصف الثاني الثانوي مضافاً إليها(الفيزياء والرياضيات"٢"). وذلك بواقع (١٥) حصة .

جـ يشترط في الخطة عام ٢٠٠٠ ألا يكون الطالب قد اختار في الصف الثاني الثانوي المواد التي سيختارها في الصف الثالث الثانوي .

دـ كان هناك اختلاف بين المواد بالخطة عام ١٩٩٤ حيث إن المواد التي يدرسها الطالب في الصف الثاني مختلفة تماماً عن المواد التي يدرسها في الصف الثالث، ولم يوجد مثل هذا الاختلاف في خطة عام ٢٠٠٠ حيث إن جميع المواد التي يدرسها الطالب في الصف الثاني موجودة في الصف الثالث بالإضافة إلى الفيزياء والرياضيات (٢).

٣ ــ بالنسبة للمواد التطبيقية (الإجبارية) :

بقي الطالب يختار مادة واحدة من مجموعة مؤلفة من (٧) مواد وهي(التربية الفنية، التربية الموسيقية، الاقتصاد المنزلي، المجال الزراعي، المجال الصناعي، المجال التجاري، الحاسب الآلي).بواقع (٤) حصص أسبوعياً، ولكن بدل أن يختارها في الصف الثالث في خطة عام ١٩٩٤ أصبح يختارها بالصف الثاني في خطة عام ٢٠٠٠.

٤ ــ بالنسبة لمواد المستوى الرفيع (اختيارية) :

أــ بالصف الثاني الثانوي كان الطالب يختار بالخطة عام ١٩٩٤ مادة من مادتين (الأحياء أو الجغرافيا)، بينما لم يعد هناك مواد للمستوى الرفيع في الخطة عام ٢٠٠٠ لطالب الصف الثاني.

ب ــ بالصف الثالث الثانوي كان الطالب في الخطة عام ١٩٩٤ يختار مادة أو اثنتين على الأكثر من مجموعة مؤلفة من (٤) مواد هي (اللغة العربية، اللغة الأجنبية الأولى، الرياضيات، الفلسفة والمنطق). وأصبح بخطة عام ٢٠٠٠ يختار مادة واحدة فقط من مجموعة مؤلفة من (٦) مواد هي (اللغة العربية، اللغة الأجنبية الأولى، الرياضيات، الفلسفة والمنطق، الأحياء، الجغرافيا)، كما إن المواد التي كان يدرسها الطالب في الصف الثاني بخطة عام ١٩٩٤ وكمستوى رفيع نقلت بخطة عام ٢٠٠٠ إلى الصف الثالث.

٥ــ بالنسبة للمجموع الكلي للحصص المقررة (باستثناء حصص المستوى الرفيع):

أــ الصف الثاني كان عدد الحصص (٣٦) حصة في خطة عام ١٩٩٤ وأصبح (٣٥) حصة بخطة عام ٢٠٠٠ أي نقصت بواقع حصة واحدة.

ب ــ الصف الثالث كان عدد الحصص (٣١) حصة في خطة عام ١٩٩٤ وأصبح (٣٢) حصة بخطة عام ٢٠٠٠ أي زيد حصة واحدة.

وبغرض رصد التطوير الحاصل على الخطة الدراسية مابين عامي ١٩٩٢و٢٠٠٠، يوضح **الملحق** رقم (١٠) [1] مقارنة للخطة الدراسية بالثانوية العامة ما بين العامين، وذلك من حيث المواد الدراسية (الإجبارية ــ التخصصية ــ الاختيارية) وجملة عدد الحصص المقررة أسبوعيا. وهو ما يتضح من خلال ما يلي:

<u>بالنسبة للمواد الدراسية:</u>

١ ــ المواد الإجبارية(الأساسية) :

أ- أن هناك مواداً دراسية استمرت في الخطط الدراسية عام ١٩٩٢(الثانوية العامة القديمة)، ومرحلتي الثانوية العامة(النظام الجديد) عام ٢٠٠٠، وهي: التربية الدينية، اللغة العربية، اللغة الأجنبية الأولى، اللغة الأجنبية الثانية، التربية الرياضية.

([1])- راجع في ذلك:

- ملاحق الدراسة، الملحق رقم (١٠) بشأن مقارنة الخطة الدراسية في المرحلة الثانوية العامة مابين عامي ١٩٩٢ و٢٠٠٠.

- الملحق من تجميع الباحث بالرجوع إلى الملحقين رقم (٣) ورقم (٨).

ب- أن هناك مواداً دراسية أضيفت للخطة الدراسية عام ٢٠٠٠، ولم تكن موجودة في الخطة الدراسية عام ١٩٩٢، وهي الرياضيات(١)، التربية القومية.

٢ ـ المواد الاختيارية والتخصصية:

أ- في الخطة الدراسية للثانوية العامة القديمة عام١٩٩٢، هناك انفصال تام بين المواد التخصصية لشعبة (العلوم أو الآداب)والمواد الاختيارية، حيث يأخذ الطالب مواداً تخصصية لشعبة العلوم (الفيزياء، الكيمياء، الأحياء، الرياضيات) أو مواداً تخصصية لشعبة الآداب(الجغرافيا، التاريخ، الفلسفة والمنطق، علم النفس والاجتماع)، وفي المواد الاختيارية يختار الطالب مادة واحدة فقط من المجموعة(آ) :(الاقتصاد والإحصاء، الجيولوجيا والعلوم البيئية، الرياضيات العامة لشعبة الآداب فقط). كما يختار الطالب مادة واحدة من المجموعة (ب) :(الحاسب الآلي، الاقتصاد المنزلي، المجال الزراعي، المجال التجاري، المجال الصناعي،التربية الفنية، التربية الموسيقية).

ب- أما في الخطة الدراسية لمرحلتي الثانوية العامة(النظام الجديد) عام ٢٠٠٠ فإن المواد التخصصية اختيارية، حيث يختار الطالب في المرحلة الأولى للثانوية العامة مادة واحدة فقط من ثماني مواد دراسية (الكيمياء، الأحياء، الجيولوجيا والعلوم البيئية، الفلسفة والمنطق، علم النفس والاجتماع، الاقتصاد و الإحصاء، التاريخ)، ويختار ثلاث مواد دراسية من(الكيمياء، الأحياء، الفيزياء، الرياضيات (٢)، التاريخ، الجغرافيا، الاقتصاد و الإحصاء، الجيولوجيا والعلوم البيئية، الفلسفة والمنطق، علم النفس والاجتماع) في الصف الثالث (المرحلة الثانية) بشرط ألا يكون قد أدى الامتحان فيها بالمرحلة الأولى(الصف الثاني)، كما أنه عند اختيار المواد التخصصية الاختيارية يجب أن يكون من بينها مادة واحدة من المجموعة (آ) (الجغرافيا، التاريخ، الفلسفة والمنطق، علم النفس والاجتماع،الاقتصاد و الإحصاء).ومادة واحدة من المجموعة (ب)، (الكيمياء، الأحياء، الفيزياء، الرياضيات(٢)، الجيولوجيا والعلوم البيئية).وفي حال اختيار الطالب لمواد المجموعة الأدبية (آ) عليه أن يختار ثلاث مواد اختيارية تخصصية من المجموعة الأدبية (آ) بشرط أن يكون من بينها التاريخ ويختار مادة واحدة من مواد المجموعة العلمية (ب)، و في حال اختيار الطالب لمواد المجموعة العلمية(ب) عليه أن يختار ثلاث مواد من المجموعة العلمية (ب) ويختار مادة واحدة من مواد المجموعة الأدبية (آ).

٣ـ المواد التطبيقية(إجبارية):

في الخطة الدراسية لمرحلتي الثانوية العامة لعام ٢٠٠٠، يختار الطالب مادة واحدة فقط

من سبع مواد دراسية (الحاسب الآلي، الاقتصاد المنزلي، المجال الزراعي، المجال التجاري، المجال الصناعي،التربية الفنية، التربية الموسيقية).

٤ـ مواد المستوى الرفيع:

في الخطة الدراسية عام١٩٩٢ يختار الطالب مادة أو مادتين من المواد الدراسية وهي (اللغة العربية، اللغة الأجنبية الأولى، الأحياء، الرياضيات ، الجغرافيا، الفلسفة والمنطق) بينما في الخطة الدراسية عام ٢٠٠٠ يختار الطالب مادة واحدة فقط.

وبشكل عام فإن الخطة الجديدة عام ٢٠٠٠ تتميز بما يلي:

ـ أعطت فرصة للطالب للاختيار بشكل أوسع وأشمل.

ـ فصلت الحاجز بين المواد الدراسية الأدبية والعلمية.

ـ أضيفت مادتا الرياضيات(١)، و التربية القومية.

ـ قُللت المواد التطبيقية.

٥- بالنسبة لعدد الحصص :

أ- بالنسبة للثانوية العامة القديمة عام ١٩٩٢ فإن عدد الحصص بشعبة الآداب تصل إلى (٣٣) حصة أسبوعياً بينما عدد الحصص بشعبة العلوم تصل إلى ٣٥ حصة أسبوعياً، يضاف إلى ذلك حصة أو حصتان أسبوعياً بالنسبة لمواد المستوى الرفيع.

ب- بينما في مرحلتي الثانوية العامة(الجديدة) عام ٢٠٠٠ فإن عدد الحصص بالمرحلة الأولى(الصف الثاني الثانوي) تصل إلى ٣٥ حصة أسبوعياًو(٣٢) بالمرحلة الثانية(الصف الثالث الثانوي) ، وبإضافة حصة مواد المستوى الرفيع تصل إلى ٣٣ حصة أسبوعياً.

جـ متوسط مدة الحصة الدراسية ٤٥ دقيقة و عدد الأسابيع الدراسية ٣٧ أسبوعاً حسب القرار رقم (٤١٥) بتاريخ ١٩٩٩/٧/٣١[1] أي حوالي ٩أشهر تقريبا.

بعد هذا العرض لمراحل تطوير الخطة الدراسية في مرحلة التعليم الثانوي العام في مصر يمكن القول: بأن الخطة الدراسية قد سايرت التطور الحاصل في باقي مكونات هذه المرحلة، عبر المراحل الزمنية المختلفة، فبعد أن تكونت من مجموعة مواد إجبارية على كل الطلاب خلال فترة الثمانينيات، قُسمت مع بداية فترة التسعينات إلى مجموعة مواد أساسية ومجموعة مواد تخصصية اختيارية ومجموعة مواد اختيارية، واستمر الحال وفق هذا التقسيم حتى عام ١٩٩٤ الذي شهد صدور قانون التعليم رقم (٢) ووفقه أصبح هناك توزيع جديد

([1])- وزارة التربية والتعليم: قرار وزاري رقم (٤١٥) بتاريخ ٣١/ ٧ / ١٩٩٩، بشأن مدة العام الدراسي،مادة(١).

للمواد الدراسية، وأتاح هذا القانون فرصة جيدة للطلاب للاختيار بين مواد الخطة الدراسية.

وحدثت عبر المراحل الزمنية المختلفة مابين ١٩٨٠ و٢٠٠٤ بعض التعديلات في موقع بعض المواد الدراسية، فبعد أن كان بعضها مواد أساسية أصبحت مواد اختيارية، والعكس بالعكس، كما وزيد عدد حصص بعض المواد ونقص عدد حصص بعضها الآخر، والشيء الثابت فيما يخص الخطة الدراسية تأكيدها على تدريس اللغة العربية واللغات الأجنبية والتربية القومية والتربية الرياضية كمواد أساسية.

يرتبط بموضوع الخطة الدراسية موضوع النظام الدراسي المطبق، وفي نظام التعليم الثانوي المصري حدثت بعض التطورات الجذرية في هذا المجال، وهذا ما سيتم توضيحه بالتالي:

ثانياً:تطبيق نظام الفصلين في التعليم الثانوي العام:

تتنوع كيفية تنظيم العام الدراسي والمواد الدراسية وتقديم البرامج التعليمية خلال العام الدراسي، وذلك حسب النظام التعليمي المتبع في كل دولة، ومن الممكن في هذا المجال تمييز ثلاث أنواع رئيسة هي:

١. نظام الساعات المعتمدة: يتم فيه نقل الطالب إلى الصف الأعلى بعد اجتياز الطالب عدد من الساعات والمقررات.

٢. النظام السنوي: يتم فيه تحديد نجاح الطالب أو رسوبه بالاستناد إلى امتحان واحد في آخر السنة الدراسية وجميع المواد مستمرة الدراسة طوال العام.

٣. نظام الفصلين الدراسيين: أي أن هناك امتحاناً في كل فصل دراسي، ويحدد نجاح الطالب و رسوبه في السنة الدراسية بعد جمع نتيجته في امتحان الفصلين ، فهناك مواد منتهية الدراسة في فصل ومواد مستمرة في الفصلين.

وقد كان النظام التعليمي في مصر فيما يخص مرحلة التعليم الثانوي العام يتبع النوع الثاني من الأنواع السابقة، حيث يتم عقد امتحان نهائي في نهاية العام الدراسي، وقد استمر العمل بهذا النظام حتى عام ١٩٨٩، حيث صدر القرار رقم (١٩٧)بتاريخ١٩٨٩/٨/٢٨[١] ، والذي تم بموجبه تقسيم العام الدراسي بالصف الأول والثاني الثانوي العام إلى فصلين دراسيين ينتهي كل فصل بامتحان في مجموعة من المواد.

([١])-وزارة التربية والتعليم: القرار رقم (١٩٧)بتاريخ١٩٨٩/٨/٢٨، بشأن تقسيم العام الدراسي إلى فصلين بالتعليم الثانوي العام، مادة(١).

وقد حددت الإجراءات التنفيذية لتطبيق تقسيم العام الدراسي بالمدارس الثانوية العامة إلى فصلين دراسيين بالقرار رقم (٢٠٩) بتاريخ١٩٨٩/٩/٧[١] ، وفق ما يلي:

تم تصنيف المواد الدراسية في مجموعتين هي:

آ- مجموعة المواد ذات الصفة المستمرة وهي مواد يتم دراستها طوال العام الدراسي وتشمل، التربية الدينية، اللغة العربية، التربية الرياضية، مجموعة الفنون، مجموعة المواد التكنولوجية.

ب- مجموعة المواد المنتهية في كل فصل وتتكون من مجموعتين يختار الطالب إحداها في كل فصل وهي:

- مجموعة أولى للاختيار وتشمل المواد: اللغة الأجنبية الأولى، مجموعة العلوم.
- مجموعة ثانية للاختيار وتشمل المواد:مجموعة الرياضيات، مجموعة المواد الاجتماعية، اللغة الأجنبية الثانية.

جـ ويخصص لكل فصل دراسي أربعة أشهر كاملة يفصل ما بينها إجازة نصف العام لمدة أسبوعين ويكون مدة كل فصل دراسي (١٧) أسبوعاً بواقع (٣٤) أسبوعاً للفصلين.

ومع صدور القرار رقم (١٨٥) تاريخ ١٩٩٠/٦/١١[٢]، حصل بعض التعديل في تصنيف هذه المواد، حيث صنفت إلى مجموعتين هما:

أ- مجموعة المواد ذات الصفة الاستمرارية:(اللغة العربية، التربية الدينية، اللغة الأجنبية الأولى، اللغة الأجنبية الثانية، الرياضيات، الفيزياء، التربية الوطنية، التربية الرياضية، مجموعة الفنون"التربية الفنية أو التربية الموسيقية". مجموعة المواد التكنولوجية).

ب- مجموعة المواد المنتهية وهي مجموعتان:

- مجموعة أولى: الأحياء والجغرافيا.
- مجموعة ثانية: الكيمياء والتاريخ، ويخصص لكل منها أربع حصص.

ويلاحظ من خلال المقارنة بين القرارين أن هناك مواداً دراسية كانت ذات صفة منتهية وأصبحت ذات صفة مستمرة وهي :(اللغة الأجنبية الأولى، اللغة الأجنبية الثانية، الرياضيات،

([1])- وزارة التربية والتعليم : **القرار رقم (٢٠٩) بتاريخ١٩٨٩/٩/٧**، بشأن الإجراءات التنفيذية لتطبيق تقسيم العام الدراسي بالمدارس الثانوية العامة إلى فصلين ، مادة(١)و(٢).

([2])- ..... : **قرار وزاري رقم(١٨٥) تاريخ ١٩٩٠/٦/١١**، بشأن تطبيق نظام الفصلين الدراسيين بصفوف النقل في كل من الحلقة الإعدادية لمرحلة التعليم الأساسي ومرحلة التعليم الثانوي العام.

الفيزياء)، ثم أصبحت بالقرار رقم (١٥٥) تاريخ١٩٩١/٧/٣١[١] ، جميع المواد الدراسية في الفصلين الأول والثاني الثانوي ذات صفة مستمرة وتتم دراستها طوال العام الدراسي.

لقد خطت وزارة التربية بتطبيق نظام الفصلين خطوة جيدة، وحققت قفزة نوعية نحو تطوير وتحسين التعليم الثانوي العام، وذلك لما يتمتع هذا النظام من صفات تصب جميعها في مصلحة الطالب وأهمها: منع التواكل والانتظار حتى نهاية العام الدراسي، والتقويم الدراسي وما يصحبه من المثابرة في التحصيل، والتقليل من الدروس الخصوصية، واعتماد الطالب على نفسه، بالإضافة إلى كل ذلك انضباط الطالب وانتظامه بجدية خلال العام الدراسي.

- التكنولوجيا:

يهدف تطوير التعليم في مصر إلى النظرة المستقبلية التي تتجاوب مع التقدم العلمي المعاصر، حيث تعتبر الاستخدامات المتنوعة للتكنولوجيا الحديثة للمعلومات والاتصالات في مجال التعليم من أهم المسائل التي كانت مطروحة للنقاش من قبل القيادة التعليمية في مصر منذ أواخر فترة الثمانينات من القرن الماضي، وقد نتج عن هذه النقاشات وما تلاها في فترة التسعينيات، إحداث ثورة تعليمية تكنولوجية في التعليم المصري تجسدت بما يلي:

١ــ إدخال الحاسب الآلي (الكمبيوتر) وتطبيقاته في التعليم قبل الجامعي منذ ١٩٨٨.

٢ ــ استخدام نتاجات التكنولوجيا في عمليتي التعلم والتعليم.

وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولاً ــ إدخال الحاسب الآلي (الكمبيوتر) وتطبيقاته في التعليم قبل الجامعي:

بدأت جهود إدخال الحاسب الآلي في التعليم الثانوي منذ عام ١٩٨٧، فقد جاء في التوصية رقم(٨٩) [٢] من توصيات المؤتمر القومي لتطوير التعليم ضرورة الأخذ بالتطورات العلمية الحديثة والاهتمام بعلوم الحاسب وتطبيقاته. وتضمنت الخطة الخمسية لإصلاح نظام التعليم (٨٨/٨٧ ، ٩٢/٩١) مشروعاً قومياً لإدخال الحاسب الآلي وتطبيقاته في التعليم ما قبل الجامعي، وقد وضعت خمس مراحل لتنفيذ المشروع، على أن يتم في المرحلة الثانية إدخال مادة الكمبيوتر كمادة أساسية في مرحلة التعليم الثانوي العام بدءاً من العام الدراسي٨٨ / ٨٩ في عدد من المدارس كخطوة أولى تمهيداً لتعميمها في المرحلة الرابعة والخامسة على جميع

---

(١)- وزارة التربية والتعليم : قرار وزاري رقم (١٥٥) تاريخ١٩٩١/٧/٣١، بشأن تعديل المادة الأولى من القرار الوزاري رقم (١٨٥) لسنة١٩٩٠، مادة(١).

(٢)- .....: المؤتمر القومي لتطوير التعليم ، مرجع سابق ، التوصيه رقم (٨٩).

المدارس الثانوية العامة. وفي سبيل تحقيق ذلك كانت هناك مرحلة تحضيرية تجسدت بصدور مجموعة من القرارات الوزارية الخاصة بهذا الشأن وهي:

- القرار رقم (٦) بتاريخ ١٩٨٧/١/١٢[١]، بشأن تشكيل لجنة لدراسة وتقييم استخدام الكمبيوتر في بعض المدارس، وكان من بين مهامها وضع تصور لإدخال الكمبيوتر في المدارس الثانوية ووضع برنامج زمني لتحقيق ذلك.
- القرار رقم(٥٧) بتاريخ١٩٨٧/٣/٢٦[٢]، بشأن تشكيل لجنة عليا لإدخال مادة الحاسب الآلي وتطبيقاته ضمن الأنشطة التعليمية في مرحلتي التعليم الأساسي والثانوي، على أن تختص اللجنة بما يلي:

١- تحديد الصفوف الدراسية التي تتضمن خطتها إدخال مادة الحاسب الآلي وتطبيقاته كنشاط تعليمي.

٢- تحديد الصفوف الدراسية التي تتضمن خطتها إدخال مادة الحاسب الآلي وتطبيقاته كمادة أساسية.

٣- تحديد خطة الدراسة كمادة.

٤- وضع برنامج إعداد المعلمين والدورات التعليمية.

ونتيجة ضخامة مشروع إدخال الحاسب الآلي وحاجته إلى قيادة عليا لوضع سياسته ورسم ودراسة كل ما يتعلق به صدرت القرارات التالية :

- القرار رقم (١٥٦) بتاريخ ٢/ ٩ /١٩٨٧[٣]، بشأن إنشاء المجلس التنفيذي للمشروع القومي لإدخال الحاسب الآلي وتطبيقاته في التعليم قبل الجامعي، وكانت اختصاصاته ما يلي :

آ- تحديد السياسة التي تهدف إلى إعداد هيئات التدريس لمختلف مراحل التعليم في مجال الحاسب الآلي وتطبيقاته وتحديد سياسته ووضع المناهج المختلفة وكيفية إعداد البرامج في هذا المجال.

([1])- وزارة التربية والتعليم: قرار وزاري رقم (٦) بتاريخ ١٢/١/٨٧ ١٩، بشأن تشكيل لجنة لدراسة وتقييم استخدام الكمبيوتر في بعض المدارس، مادة(٢) .

([2])- ..... : قرار وزاري رقم(٥٧) بتاريخ١٩٨٧/٣/٢٦، بشأن تشكيل لجنة عليا لإدخال مادة الحاسب الآلي وتطبيقاته ضمن الأنشطة التعليمية في مرحلتي التعليم الأساسي والثانوي، مادة (١) و(٢) .

([3])- ..... : قرار وزاري رقم (١٥٦) بتاريخ ٢/ ٩ /١٩٨٧ ، بشأن إنشاء المجلس التنفيذي للمشروع القومي لإدخال الحاسب الآلي وتطبيقاته في التعليم قبل الجامعي، مادة (١)و(٢) .

ب- متابعة وتقييم تنفيذ السياسة المحددة للمشروع.

جـ دراسة اقتصاديات تعليم الحاسب الآلي وتطبيقاته.

د- وضع الأسس المناسبة لاختيار الأجهزة والمعدات اللازمة للمشروع.

- القرار رقم (١٧٤) بتاريخ ٢٠/ ٩/ ١٩٨٧[١]، بشأن أعضاء المجلس التنفيذي للمشروع القومي لإدخال الحاسب الآلي وتطبيقاته في التعليم قبل الجامعي. وكان برئاسة وزير التعليم وعضوية (٢١) عضواً من أكاديمية البحث العلمي وممثلي وزارة التربية وممثلي الوزارات والهيئات الأخرى من ذوي الخبرة.
- وصدرت اللائحة الداخلية للمجلس للمشروع القومي لإدخال الحاسب الآلي وتطبيقاته في التعليم قبل الجامعي بالقرار رقم (٢٠) بتاريخ ٢٨/ ١/ ١٩٨٨[٢].

وفي مجال المناهج والبرامج التعليمية والتدريب عليها:

فكان لابد من وجود لجان ومراكز متخصصة في مجال المناهج والبرامج التعليمية تهتم بوضع المناهج وإعداد البرامج التعليمية والتدريب عليها وفي سبيل تحقيق ذلك :

- صدر القرار رقم (١٥٧) بتاريخ ١٩٨٧/٩/٢[٣] و تم بموجب القرار تشكيل لجنة فنية متخصصة لتطوير المناهج ووضع المعايير والمقاييس الخاصة بتقسيم برامج الحاسب التعليمية ونظم الامتحانات .
- كما صدر القرار رقم (١٥٨) بتاريخ ١٩٨٧/٩/٢[٤]،والذي تم بموجبه إنشاء مركز متخصص لوضع المناهج وإعداد البرامج على الحاسب الآلي والكتب الدراسية اللازمة للطالب والمدرس والمدرسة.

ولزيادة سرعة تنفيذ المشروع وعدم الرغبة بالانتظار حتى يتم إنشاء المركز المذكور

([1])- وزارة التربية والتعليم : قرار وزاري رقم (١٧٤) بتاريخ ٢٠/ ٩/ ١٩٨٧، بشأن أعضاء المجلس التنفيذي للمشروع القومي لإدخال الحاسب الآلي وتطبيقاته في التعليم قبل الجامعي ، مادة(١)و(٢) .

([2])- .....: قرار وزاري رقم (٢٠) بتاريخ ٢٨/ ١/ ١٩٨٨، بشأن اللائحة الداخلية للمجلس للمشروع القومي لإدخال الحاسب الآلي وتطبيقاته في التعليم قبل الجامعي، مادة (١) .

([3])- ..... : قرار وزاري رقم (١٥٧) بتاريخ ١٩٨٧/٩/٢ ، بشأن تشكيل لجنة فنية متخصصة لتطوير المناهج ووضع المعايير والمقاييس الخاصة بتقسيم برامج الحاسب التعليمية ونظم الامتحانات مادة(١).

([4])- ..... : قرار وزاري رقم (١٥٨) بتاريخ ١٩٨٧/٩/٢، بشأن إنشاء مركز متخصص لوضع المناهج وإعداد البرامج على الحاسب الآلي والكتب الدراسية اللازمة للطالب والمدرس والمدرسة مادة(١).

بالقرار السابق وكنوع من التعاون بين وزارة التربية والتعليم والجامعات، أعتبر بالقرار رقم (٢٠٧) بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٨[١] مركز الحاسب الآلي بجامعة القاهرة هو المركز المتخصص لوضع المناهج وإعداد البرامج على الحاسب الآلي والكتب الدراسية اللازمة للطالب والمدرس والمدرسة ،وذلك بصفة انتقالية لحين إنشاء المركز المتخصص.

أما فيما يخص التدريب فقد صدر القرار رقم (١٥٥) بتاريخ ١٩٨٧/٩/٢[٢]، وبموجبه تم إنشاء مركز متخصص لإعداد المعلمين للحاسب الآلي، ويقوم المركز بتنفيذ الدورات والبرامج التي يتم إعدادها بمركز إعداد البرامج والمناهج، وتتكون هيئة التدريس في المركز من الخبراء والمتخصصين في هذا المجال.

وبعد أن وزعت الحواسب الآلية على المدارس، ولتحقيق الاستثمار الأفضل (ماديا وثقافيا) للحواسب الآلية التي وزعت على المدارس، صدر القرار رقم (١٠٤) بتاريخ ١٩٨٩/٤/٣٠[٣] بشأن دورات الحاسب الالكتروني بالمدارس الثانوية خلال العطلة الصيفية، وقد تم السماح للمدارس بتنظيم دورات صيفية تدريبية للطلبة على الحاسب الآلي بهدف تسليحهم بالمهارات الفنية والقدرة على الإبداع وتنمية موهبة الابتكار لديهم عن طريق بث الوعي التكنولوجي.

ونتج عن كل الجهود السابقة إدخال وتدريس مادة الحاسب الآلي كنشاط طلابي عام ١٩٨٨ ثم كمادة أساسية في عام ١٩٨٩/١٩٩٠ وبواقع حصتين أسبوعياً، ثم أصبحت مادة اختيارية يختارها الطالب مابين مجموعة من المقررات الدراسية العملية، إلى أن صدر القرار رقم (١٦٨) بتاريخ ٢٠٠٠/٨/١٩[٤] ، والذي اعتبر مادة الحاسب مادة أساسية في الصفوف الأولى من المراحل التعليمية، أي أصبحت مادة الحاسب الآلي مادة أساسية في الصف الأول

---

(١)-وزارة التربية والتعليم : قرار وزاري رقم (٢٠٧) بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٨، بشأن جعل مركز الحاسب الآلي بجامعة القاهرة هو المركز المتخصص لوضع المناهج وإعداد البرامج على الحاسب الآلي والكتب الدراسية اللازمة للطالب والمدرس والمدرسة ،مادة(١) .

(٢)- ..... : قرار وزاري رقم (١٥٥) بتاريخ ١٩٨٧/٩/٢، بشأن إنشاء مركز متخصص لإعداد المعلمين للحاسب الآلي، مادة(١) .

(٣)- .....: قرار وزاري رقم (١٠٤) بتاريخ ١٩٨٩/٤/٣٠، بشأن دورات الحاسب الالكتروني بالمدارس الثانوية خلال العطلة الصيفية،مادة(١) .

(٤)- ..... : قرار وزاري رقم (١٦٨) بتاريخ ٢٠٠٠/٨/١٩ ، بشأن إضافة مادة الحاسب الآلي مادة أساسية في كافة مراحل التعليمية، مادة(١).

الثانوي العام، على أن تعتبر وحسب ما جاء في القرار رقم (١٣٧) بتـاريخ ٢٠٠٢/٨/٨[١]، مادة نجاح ورسوب دون أن تضاف درجاتها للمجموع الكلي . وفيما يلي جدول يوضح تطور تدريس مادة الحاسب الآلي في صفوف مرحلة التعليم الثانوي العام من عام ١٩٨٨ وحتى عام ٢٠٠٣.

جدول(٦)

عدد الحصص في مادة الحاسب الآلي في صفوف المرحلة الثانوية خلال بعض الأعوام من عام ١٩٨٨ ــ ٢٠٠٣[٢].

السنة / *نوع المادة*	١٩٨٨	١٩٩٠			١٩٩٥			٢٠٠٣		
		الصف الأول	الصف الثاني	الصف الثالث	الصف الأول	الصف الثاني	الصف الثالث	الصف الأول	الصف الثاني	الصف الثالث
مادة أساسية	*نشاط*	٢	ــ	ــ	ــ	ــ	ــ	٢	ــ	ــ
مادة اختيارية	*طلابي*	ــ	٢	٢	٢	٢	٢	ــ	٢	٢

يتضح من الجدول السابق بأن مادة الحاسب الآلي بدأت كنشاط طلابي ثم أصبحت كمادة أساسية في الصف الأول الثانوي واختيارية في الصفين الثاني والثالث وفي عام ١٩٩٥ أصبحت مادة اختيارية في جميع الصفوف، ثم عادت لتصبح مادة أساسية في الصف الأول الثانوي عام ٢٠٠٣.

وحددت الأهداف العامة لتدريس مادة الحاسب الآلي بما يلي [٣]:

١- تزويد الطالب بالمعرفة الأساسية لعلوم الحاسب وتطبيقاته.

٢- إجادة التعامل مع أدوات العصر التي فرضها التقدم التكنولوجي.

٣- تنمية قدرة الطالب على التعلم الذاتي المستمر وإتباع الأسلوب العلمي في حل المشكلات.

٤ ــ تنمية موهبة الطالب على الابتكار من خلال استخدام الكمبيوتر.

---

(١)- وزارة التربية والتعليم : قرار وزاري رقم (١٣٧) بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٨، بشأن نظام تقويم الطلاب في مادة الحاسب الآلي، مادة(١) .

(٢)- جدول من تجميع الباحث بالرجوع إلى خطط الدراسة بمرحلة التعليم الثانوي خلال الفترة مابين ١٩٨٨- ٢٠٠٣ .

(٣) - وزارة التربية والتعليم: الإدارة العامة للكمبيوتر التعليمي ،الإدارة العامة للكمبيوتر التعليمي بين الأمس واليوم والغد، نهضة مصر، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٨.

٥- تنمية قدرة الطالب في الاتصال بمختلف العالم من خلال شبكة الانترنيت لتبادل المعلومات والخبرات.

٦- تنمية الميول العلمية لدى الطالب ليقوم بأنشطة علمية في وقت الفراغ وتهيئته لمواصلة الدراسة إلى مستويات عليا.

٧- تطوير وسائل التعلم و التعليم لزيادة فاعلية العملية التعليمية.

إن جعل مادة الحاسب مادة أساسية في مراحل التعليم أمر لابد منه في هذا العصر الذي يُعتبر فيه من لا يعرف التعامل مع الكمبيوتر أمياً.

ثانياً ــ استخدام نتاجات التكنولوجيا في عمليتي التعلم والتعليم:

شهدت السنوات العشر الأخيرة من القرن العشرين طفرة هائلة في استخدام المستحدثات التكنولوجية المرتبطة بمجال التعليم، تغيرت بمقتضاها أدوار عناصر المنظومة التعليمية، ولقد أدركت وزارة التربية والتعليم في مصر متطلبات ذلك ووضعت خطة شاملة لتطوير التعليم باستخدام التكنولوجيا، مدركة أن التكنولوجيا ليست هدفاً في حد ذاتها، وإنما هي أداة للوصول إلى الهدف الحقيقي في تطوير التعليم، وهو تنمية الفكر والفهم والإبداع لدى المتعلمين.

وقد توجت جهود الوزارة في إنشاء مركز التطوير التكنولوجي ودعم اتخاذ القرار في وزارة التربية والتعليم بالقرار رقم (٨) بتاريخ ١٩٩٧/١/٦[١] ، كوعاء يشمل خطط التطوير التكنولوجي بوزارة التعليم، لنشر مفاهيم المعلومات في التعليم، وذلك باستخدام تكنولوجيا التعليم وتكنولوجيا المعلومات وشبكات الاتصال والأقمار الصناعية والألياف الضوئية.

وحددت اختصاصات المركز بما يلي [٢] :

١- إمداد المدارس والجامعات بمعامل الوسائط المتعددة ومعامل العلوم المتطورة ونوادي العلوم ونوادي الحاسبات.

٢- تدريب المعلمين والعاملين بوزارة التربية والتعليم على تكنولوجيا المعلومات.

٣- إنشاء مشروعات التعليم المستمر ويشمل ذلك البيئات التعليمية، والمراكز التكنولوجية الثابتة والمتنقلة.

٤- متابعة تنفيذ مهام المشروع بما يتضمن حسن تشغيل المعامل والاطمئنان على كفاءة تدريب القائمين عليها.

---

(١)- وزارة التربية والتعليم : قرار وزاري رقم (٨) بتاريخ ١٩٩٧/١/٦، بشأن إنشاء مركز التطوير التكنولوجي ودعم اتخاذ القرار في وزارة التربية والتعليم ،مادة(١) و(٢) .

(٢)- المرجع السابق، نفس المواد.

٥- إنشاء شبكات الاتصالات للتعليم والتدريب عن بعد ويشمل الاتصال بالألياف الضوئية والأقمار الصناعية وشبكات تبادل المعلومات والمكتبة الالكترونية.
٦- إنشاء قاعدة لإنتاج المواد التعليمية من شرائط فيديو وبرامج كمبيوتر وأقراص ليزر ورسوم متحركة ووسائل إيضاح متعددة بالتعاون مع الإدارة العامة للوسائل التعليمية.
٧- التنسيق والتكامل مع مركز تطوير المناهج والمركز القومي للامتحانات والتقويم التربوي والمركز القومي للبحوث التربوية والتنمية، لضمان نشر المفاهيم والمعلومات والوسائل التكنولوجية في مجالات العمل بالوزارة وخاصة في المناهج وتدريب المعلمين والامتحانات.
- متابعة صيانة الأجهزة بالمدارس.

ولتحقيق التكامل بين مركز التطوير التكنولوجي والتطوير التربوي عامة، تم تشكيل لجنة لربط إنتاج مركز التطوير بالسياسات التعليمية وذلك بالقرار رقم (٤٠١) بتاريخ ٥/ ٨/ ١٩٩٧[١]، بحيث تقوم اللجنة بدراسة وإعداد مقترحات لربط إنتاجات مركز التطوير التكنولوجي بالسياسات التعليمية والتطورات والتجديدات المرتبطة في مجال تكنولوجيا الاستخدام.

وكانت أهم اختصاصاتها [٢] :

١- دراسة الأسلوب الأمثل لتدريب المعلمين على استخدام إنتاج المركز وتوظيفه في العملية التعليمية .
٢- وضع تصور للتنسيق داخل المعمل بين كل من مدرسي الفصل وأختصاصي العلوم وأختصاصي الأوساط المتعددة .
٣- دراسة منهجية لاستخدام إنتاج المركز داخل الفصل.
٤- تحديد المقررات التي يتم إنتاج برامجها على أقراص مبرمجة بصورة منهجية.
٥- تحديد المقررات التي يتم إنتاج برامجها على أقراص مبرمجة بصورة إثرائيه.
٦- تحديد معايير وضع وتقييم المنتج النهائي سواء كان أقراص مبرمجة أو شرائط فنية.

ومن كل ما سبق يمكن القول: إنه كانت هناك في أواخر القرن العشرين رغبة واضحة من الوزارة للاستفادة من ميزات التكنولوجيا، التي يمكن أن تسهم في تحسين نوعية وزيادة

---

(١)- وزارة التربية والتعليم: قرار وزاري رقم (٤٠١) بتاريخ ٥/ ٨/ ١٩٩٧، بشأن تشكيل لجنة لربط مركز التطوير التكنولوجي ودعم اتخاذ القرار بالسياسة التعليمية ، مادة(١) و (٢) .
(2) - المرجع السابق، نفس المواد.

فعالية التعليم من خلال [1] :

آ- حل مشكلات ازدحام الصفوف.

ب- مواجهة النقص في إعداد هيئة التدريس المؤهلين علمياً وتربوياً.

جـ مراعاة الفروق الفردية بين الطلاب.

د- تبني العملية التعليمية.

هـ توفير بيئة تعليمية مناسبة تساعد الطالب على التعليم الذاتي والبحث والتحول من التعليم السلبي إلى التعليم الايجابي.

وقد وضعت الوزارة بالاشتراك مع مركز التطوير التكنولوجي ووزارتي الإعلام والاتصال خطة شاملة لتطوير التعليم باستخدام التكنولوجيا وذلك من خلال نشر الأجهزة والمعدات اللازمة لقاعات الأوساط المتعددة ومناهل المعرفة والعلوم المطورة، واستقبال بث القنوات التعليمية وقنوات الاتصال عالية السرعة للتدريب عن بعد وشبكة الانترنت، وقنوات الاتصال بالأقمار الصناعية وفقاً للخطة الاستراتيجية التي وضعتها الوزارة لنشر التطوير التكنولوجي على النحو التالي [2]:

١ ـ المدارس :

آ- تم تجهيز المدارس بالوسائط المتعددة ومعامل العلوم المطورة ومناهل المعرفة، و قاعات استقبال بث القنوات الفضائية وقد بلغ عدد المدارس المطورة عام ١٩٩٩ (١٧٠٠٠) مدرسة، زيدت إلى (٢٦٤٢٢) مدرسة عام ٢٠٠٠ وإلى (٢٥١٠٠) مدرسة عام ٢٠٠١.

ب- تم تجهيز (١٣٤٣٠) مدرسة و(٢٧) مديرية و(٢٤٠) إدارة تعليمية عام ٢٠٠٠ بتجهيزات استقبال القنوات طبقاً لجدول البث من وزارة الإعلام، وقد تم زيادة عدد أجهزة الكمبيوتر من جهاز إلي جهازين في (٦٠٠٠) مدرسة عام ٢٠٠١.

٢ ـ المديريات والإدارات التعليمية:

تم تجهيز المديريات والإدارات التعليمية بأجهزة الحاسب على النحو التالي:
كان عددها (٥٧٥) للمكنة الإدارية عام ١٩٩٩ وأصبح عددها (٦٠٢) عام ٢٠٠١، وكان عددها (٤٠٧) للإحصاء عام ١٩٩٩ وأصبح عددها (٤٥٩) عام ٢٠٠١ .

---

(1)- وزارة التربية والتعليم: **التعليم مشروع مبارك القومي** ، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٧٩.

(2)- للمزيد حول التطوير التكنولوجي في مصر، راجع الوثائق الصادرة عن وزارة التربية والتعليم بعنوان مبارك والتعليم من عام ١٩٩٨ وحتى عام ٢٠٠٣ .

٣ ــ القوافل التكنولوجية:

تم تجهيز عدد من القوافل التكنولوجية بالمديريات التعليمية لخدمة التجمعات السكنية المتعذر دخول الكهرباء إليها، وذلك للاستفادة من معامل الأوساط المتعددة، وكان عددها (١٢) في عام ١٩٩٨ زيدت لتصبح (٢٥) قافلة عام ٢٠٠١ ، استفاد منها (١٠١٩٦٦١) مابين طلاب ومدرسين وموجهين وإداريين.

٤ــ شبكة المعلومات ومناهل المعرفة:

أ- تم ربط (١٧٥) مدرسة على شبكة الانترنت بنظام الربط المباشر عام ١٩٩٨ زيدت لتصبح (٣٥٦) عام ١٩٩٩، بالإضافة إلى (٢٧) قاعدة تدريب عن بعد.

ب- تم إدخال (٣٢٠٠) مدرسة ومركز تطوير وقاعة تدريب عام ١٩٩٨ على شبكة الانترنت بنظام الاتصال التلفيوني و زيدت لتصبح (٤٣٠٠) عام ١٩٩٩ و(٦٠٠٠) عام ٢٠٠٠ و (١١٥٠٠) عام ٢٠٠١.

جـ تم إدخال البريد الالكتروني لعدد (٣٢٠٠) مدرسة ومركز تطوير وقاعة تدريب عام ١٩٩٨، وزيدت إلى(٤٣٣٠)عام١٩٩٩ و(٦٠٠٠)عام ٢٠٠٠ و(١١٥٠٠) عام ٢٠٠١ بالإضافة إلى نظام المشاركة في الشاشات من خلال شبكة وزارة التربية والتعليم .

د-تم إنشاء وتحديث المكتبة الالكترونية من خلال شبكة الانترنت لخدمة جميع المدارس.

هـ زيادة سرعة شبكة الانترنت بالوزارة لتصل إلى/٢ ميجا بت / الثانية لاستقبال البث الفضائي من القمر الصناعي وبسرعة/٥١٢ كيكا بت/ثانية بواسطة شبكة الشركة المصرية للاتصال.

و- تنفيذ أعمال التركيب والصيانة للأجهزة والمعدات بالمدارس المطورة.

٥ ــ في مجال التكنولوجيا:

وتجسدت أهم الإنجازات بالآتي:

أ- الوسائط المتعددة : إنتاج وإصدار عدد (٨٤) برنامجاً للمراحل التعليمية المختلفة عام ١٩٨٨، وزيدت إلى(١٤٢) برنامجاً وزع منها (٥٠٠٠٠٠) على (١١٥٠٠) مدرسة عام ٢٠٠٠، كما زيدت إلى (١٦٤) برنامجاً عام ٢٠٠١ وزع منها (٥٩٢٠٠٠) نسخة على (٢٤٦٤٧) مدرسة مطورة.

ب- الكمبيوتر جغرافيك: تم إنتاج وإصدار عدد(٤١) فيلماً عام ١٩٩٨ يعمل بنظام الكمبيوتر جغرافيك زيدت إلى (٧٠) فيلماً عام ١٩٩٩ وإلى (٩٠) عام ٢٠٠٠ وإلى (٩٠) عام ٢٠٠١.

جـ أفلام فيديو : تم إنتاج عدد (٥٨) فلماً إثرائياً عام (٥٨) زيدت إلى (٧٥) فيلماً عام ١٩٩٩ وإلى(٨٠) فيلماً عام ٢٠٠١. وكان أهم الإنتاجات في هذا المجال ويخص المرحلة الثانوية إنتاج أفلام علم نفسك لمراجعة الثانوية العامة.

ولم يقتصر الجهد على ذلك بل أن هناك مشروعات أخرى فيما يخص الاستفادة من التكنولوجيا في التعليم منها خلق البنيات التعليمية غير النمطية ومنها إنشاء نوادي العلوم، والمركز التعليمي الاستكشافي للعلوم والتكنولوجيا، ومتاحف المنارة، ومدرسة الغد (المجمع التعليمي لعلوم المستقبل) [١]

٦ ــ القنوات التعليمية:

تم إنشاء القنوات التعليمية المتخصصة عبر القمر الصناعي المصري (نايل سات) والقنوات التلفزيونية والإذاعية لإنتاج العديد من البرامج التلفزيونية والإذاعة المدرسية التي تغطي المقررات المدرسية، حيث يتم التعاون في هذا المجال مع اتحاد الإذاعة والتلفزيون لإنتاج هذه البرامج وهي [٢] :

١- برامج قنوات النيل التعليمية المتخصصة (سبع قنوات) .

٢- برامج قنوات التلفزيون الأرضية.

٣- برامج الإدارة العامة للوسائل التعليمية بالوزارة.

٤- برامج الإذاعة التعليمية.

وتهدف هذه القنوات إلى إثراء العملية التعليمية. عن طريق [٣]:

أ- الوصول بالخدمات التعليمية إلى المناطق البعيدة، وتحسين مكونات العملية التعليمية وتجويدها.

ب- تعزيز مبدأ التعليم الذاتي واعتماد الطلاب على أنفسهم، عن طريق تقديم برامج غير تقليدية وغير منهجية لجميع المواد الدراسية في جميع المراحل .

---

(١)- محمد سامح سعيد : **التكنولوجية وسيلة لتطوير التعليم في القرن الواحد والعشرين، الأبعاد الكاملة للثورة التكنولوجية لتطوير التعليم في مصر**، مركز التطوير التكنولوجي، القاهرة، ١٩٩٧، ص ١٢٢.

(٢)-وزارة التربية والتعليم : مركز التطوير التكنولوجي، تكنولوجيا التعليم(التجربة المصرية مشروعات للتعاون بالمنطقة العربية)، **المؤتمر العربي الإقليمي التعليم للجميع ، الرؤية العربية للمستقبل**، القاهرة، ١ ــ ٣ يونيو، ص ص ١٤ ــ ١٥.

(٣)- ..... : **التعليم مشروع مبارك القومي (١٩٩١ ــ ١٩٩٨)**، مرجع سابق، ص ص ٩٣ ــ ٩٦.

جـ تحقيق أهداف التعليم والتعلم للجميع ، والتعليم المستمر.

وتقوم الوزارة بتجهيز المدارس كما ذكر سابقا لاستقبال بث هذه القنوات والمحطات بدءاً من عام ١٩٩٨، ويكون التركيز فيها على الشهادات العامة والسنوات النهائية لمراحل التعليم الحاسمة، وقد بدأت البث بواقع أربع ساعات يوميا لكل قناة مع تكرار البث لأكثر من مرة، ويشمل البث على : ساعتان للبرامج المنهجية للشهادات العامة بصفة أساسية وساعة للبرامج الإثرائية ، وساعة من البرامج التعليمية السابقة بعد تطويرها، وقد تم زيادة عدد ساعات البث إلى (٥) ساعات بدءاً من العام ١٩٩٩/٢٠٠٠ ومع تكرار البث مرتين أو أكثر يوميا، كما تم تخصيص يوم الجمعة من كل أسبوع لإعادة بث ما يطلبه الطلاب على الهواء مباشرة من برامج منهجية.

ويقوم مركز التطوير التكنولوجي بالمساهمة في إعداد وإنتاج ومراجعة برامج القناة الفضائية التعليمية وقد بلغ عدد الأفلام عام ١٩٩٩ (٩٨) فيلماً مبرمج للأوساط المتعددة و(٧٥) فليماًإثرائياً [1] .

إن التكنولوجيا الحديثة فرضت نفسها بقوة على التعليم ما قبل الجامعي في مصر، وتبذل وزارة التربية والتعليم جهدها للاستفادة قدر الإمكان من نتاجات هذه التكنولوجيا في تطوير التعليم بجميع مراحله (ومنها الثانوية العامة)، وكانت هناك جهود واضحة في هذا المجال، بذل في سبيلها الكثير من الجهد والوقت والمال، وكل ذلك في سبيل تهيئة مناخ تعليمي مريح للطالب، لكي يتعلم مستفيداً من التكنولوجيا وعليها، وقد قاد مركز التطوير التكنولوجي بوزارة التربية هذا العمل، وأنجز في سبيل ذلك كثيراً من الإنجازات.

- الامتحانات :

لقد استحوذت امتحانات الثانوية العامة في مصر وخاصة(الصف الثالث الثانوي) الكثير من الاهتمام، من قبل كافة العناصر المرتبطة به(المسؤولين، الإداريين، المعلمين، الأهالي، الطلاب .....الخ، وكانت (وما تزال) موضع مناقشة وحوار، وأصبحت قضية امتحانات الشهادة الثانوية العامة قضية رأي عام، تتناولها وسائل الإعلام والدراسات والأبحاث، وذلك كونها الباب الرئيس والأساس لدخول الجامعة بالإضافة إلى كونها شهادة يتمكن الفرد أن يستخدمها في الحصول على عمل أو وظيفة أو ممارسة مهنة من المهن.

لذلك كثرت محاولات تطوير هذا الامتحان ووضعه على الطريق الصحيح بهدف تحقيق

([1])- المرجع السابق، ص ٩٦.

الهدف الرئيس الذي وضع من أجله، وللتعرف على تلك المحاولات سيتم الحديث في هذا المحور عن تطوير نظام امتحان مرحلة التعليم الثانوي العام مابين عامي ١٩٨٠و٢٠٠٤.

وستتناول الدراسة نظام الامتحان وفق ما يلي :

أولاً ــ امتحانات النقل خلال صفوف المرحلة الثانوية.

ثانياً ــ امتحانات شهادة إتمام الدراسة بالمراحل الثانوية.

وفيما يلي توضيح ذلك:

آ ــ امتحانات النقل خلال صفوف المرحلة الثانوية:

وتنقسم إلى مرحلتين:

- الأولى: خلال فترة الثمانينات وحتى عام ١٩٨٩.
- الثانية: من عام ١٩٩٠ وحتى عام ٢٠٠٤.

وفيما يلي تفصيل لذلك:

المرحلة الأولى: خلال فترة الثمانينات وحتى عام ١٩٨٩:

كان الامتحان خلال هذه الفترة يتم في صفوف النقل في آخر السنة الدراسية ، يمتحن الطالب فيما درسه خلال العام كله في امتحان نهاية السنة، وكانت المواد مقسمة في مجموعات تعامل معاملة المادة الواحدة، فإذا رسب الطالب في أي مادة من مواد المجموعة فانه يؤدي الامتحان في كافة مواد المجموعة في الدور الثاني ، فمثلا: الطالب الذي يرسب في مادة من مواد مجموعة العلوم (الكيمياء، الأحياء، الفيزياء) يؤدي الامتحان في جميع هذه المواد. ويوضح الملحق رقم (١١) [1] النهايات الكبرى والصغرى وزمن الإجابة للمواد الدراسية بالصف الأول الثانوي العام مابين عامي ١٩٨٨ / ١٩٨٩ .

وهذا النظام كان مطبقاً على الصف الثاني الثانوي سواء بالشعبة الأدبية أو الشعبة العلمية في فترة الثمانينات، وظل العمل بالنظام السنوي للامتحانات إلى أن تم تقسيم العام الدراسي في التعليم الثانوي العام إلى فصلين دراسيين عام ١٩٨٩حيث تغير بموجب هذا التقسيم نظام الامتحان في صفوف النقل ليصبح وفق ما يلي :

([1]) - راجع في ذلك:

- ملاحق الدراسة: الملحق رقم (١١) بشأن النهايات الكبرى والصغرى وأزمنة الإجابة للمواد الدراسية بالصف الأول الثانوي عام ١٩٨٨ / ١٩٨٩ .
- وزارة التربية والتعليم : قرار وزاري رقم (٢٣٥) بتاريخ ٢٥/ ١٠/ ١٩٨٨، بشأن تقويم طلاب الصف الأول بالمرحلة الثانوية العامة في العام الدراسي ١٩٨٨ / ١٩٨٩ ، مادة (٢) .

المرحلة الثانية: من عام ١٩٩٠ وحتى عام ٢٠٠٣ :

في عام ١٩٨٩ تم تقسيم العام الدراسي إلى فصلين دراسيين بالقرار رقم (١٩٧) بتاريخ ٢٨/ ٨/ ١٩٨٩[١]، ووفق هذا التقسيم أصبح هناك امتحان في نهاية الفصل الدراسي الأول وامتحان يتم في نهاية الفصل الدراسي الثاني، كما أصبح هناك مواد تنتهي دراستها بالفصل الأول ومواد دراسية مستمرة خلال العام الدراسي كله، ووفق هذا النظام فإن امتحان الطالب يتم وفق ما يلي [٢]:

آ- بالنسبة للمواد المستمرة: يتبع في شأنها ما يلي:

تقسيم موضوعات الدراسة مناصفة مابين الفصلين، ويعقد امتحان للطلبة فيما درسوه من تلك المواد في الفصل الأول تخصص له (٤٠%) من الدرجة الكلية للمادة بدون نهاية صغرى. ويحدد موقف الطالب (نجاحاً أو رسوباً) بعد إضافة درجاته في تلك المادة في الفصل الدراسي الثاني.

ب- بالنسبة للمواد المنتهية دراستها في الفصل الدراسي الأول يتم الامتحان فيها عقب نهاية هذا الفصل.

جـ بالنسبة للمواد المنتهية دراستها في الفصل الدراسي الثاني يتم الامتحان فيها عقب نهاية هذا الفصل.

د- توزع درجات المادة بنسبة (٢٠%) لتقييم أعمال السنة و(٨٠%) لامتحان آخر الفصل أو السنة .وتوزع درجات أعمال الفصل أو السنة (٢٠%) وفق ما يلي :

- ١٠% للمناقشة والاختبارات الشفهية و المناشط المختلفة للمادة.
- ١٠% لامتحانين تحريريين يقدمان في نهاية شهر أكتوبر و نوفمبر بالنسبة للفصل الدراسي الأول ونهاية شهري مارس وابريل بالنسبة للفصل الدراسي الثاني، و يسمح للطالب الراسب في امتحان المواد المستمرة أو المواد المنتهية بدخول امتحان الدور الثاني وفق القواعد المقررة، ويوضح **الملحق رقم (١٢)** [٣] النهايات الكبرى والصغرى وأزمنة الإجابة للمواد

([1])-وزارة التربية والتعليم: **قرار وزاري رقم (١٩٧) بتاريخ ٢٨/ ٨/ ١٩٨٩**، مرجع سابق،مادة(٢).

([2])- **المرجع السابق**، مادة (٣).

([3]) - راجع في ذلك:

- ملاحق الدراسة: الملحق رقم (١٢) **بشأن النهايات الصغرى والكبرى وزمن الإجابة للمواد الدراسية وفروعها للصفين الأول والثاني بالمدارس الثانوية العامة عام ١٩٨٩/١٩٩٠.**

- وزارة التربية والتعليم : **القرار رقم (٢٧٠) بتاريخ ٢٦ / ١٠/ ١٩٨٩** ، بشأن نظام تقويم الطلاب في امتحانات النقل والشهادة بالتعليم الأساسي والنقل بالمرحلة الثانوية، جدول رقم (٧) .

الدراسية وفروعها للصفين الأول والثاني بالمدارس الثانوية العامة في عام ١٩٨٩/١٩٩٠.

ويعتبر الطالب الذي أدى الامتحان وفق المواد والدرجات الموضحة في (الملحق المرافق) ناجحاً إذا استوفى الشروط التالية [1]:

أ ــ فيما يتعلق بالدور الأول :

- إذا حصل على النهاية الصغرى المقررة على الأقل لدرجة كل مادة من مواد الامتحان.
- إذا حصل على ٢٥% على الأقل من درجة الامتحان التحريري لكل مادة من مواد الامتحان بالنسبة للمواد المنتهية وعلى ٢٥% على الأقل من مجموع درجتي الامتحان التحريري في الفصلين الدراسيين الأول والثاني بالنسبة للمواد المستمرة.
- إذا حصل على ٢٥% على الأقل من درجة الامتحان التحريري للفصل الدراسي الثاني لكل مادة من مواد الامتحان بالنسبة للمواد المستمرة.
- إذا حصل على٥% على الأقل من مجموع النهايات الكبرى لدرجات مواد الامتحان، ولا يدخل ضمن هذا المجموع درجات المواد التي لا يضاف إلى المجموع الكلي والموضحة بالملحق المرافق.

ب ــ فيما يتعلق بالدور الثاني:

يسمح للطالب الراسب في المواد ذات الصفة الاستمرارية أو المواد التي تنتهي دراستها في فصل دراسي واحد بدخول امتحان الدور الثاني الذي يعقد في شهر أغسطس وفقا للقواعد الآتية:

١ ــ الفئات المسموح لها بدخول امتحان الدور الثاني:

- الطالب الراسب في امتحان الدور الأول بفصليه الدراسيين(الفصل الدراسي الأول والفصل الدراسي الثاني) فيما لا يزيد عن ثلاث مواد أو ثلاث مجموعات مواد، ولا تحتسب المواد التي لا تضاف إلى المجموع الكلي ضمن هذه المواد.
- المتخلفون عن امتحان الدور الأول بفصليه الدراسيين (الأول والثاني)، عن كل أو بعض المواد بعذر مقبول، وتعامل مجموعة المواد معاملة المادة الواحدة.

([1])- وزارة التربية والتعليم : قرار وزاري رقم (١٨٥) تاريخ ١١/ ٦/ ١٩٩٠، بشأن تطبيق نظام الفصلين الدراسيين بصفوف النقل في كل من الحلقة الإعدادية بمرحلة التعليم الأساسي ومرحلة التعليم الثانوي العام، مرجع سابق، المادة(١).

٢ ــ بالنسبة لمجموعة المواد يتبع الآتي:

- إذا حصل الطالب على ٤٠% على الأقل من مجموع درجات فروع المجموعة، ولم يحصل على ٣٠% على الأقل من النهايات الكبرى لأحد فروع المجموعة يؤدي امتحان الدور الثاني في الفروع الذي رسب فيه.
- إذا لم حصل الطالب على ٤٠% على الأقل من مجموع درجات فروع المجموعة فإما أنه:
  - قد حصل على٣٠% على الأقل من النهايات الكبرى في كل فرع من فروع المجموعة فيكون له أن يختار فرعاً أو أكثر من فروع المجموعة يؤدي فيها امتحان الدور الثاني.
  - أو أنه قد حصل على٣٠% على الأقل من النهايات الكبرى في كل فرع من فروع المجموعة، فيؤدي امتحان الدور الثاني في الفروع التي رسب فيها ، وله أن يختار فرعاً آخر أو أكثر من فروع المجموعة لتكملة النهاية الصغرى للمجموعة.

ثم أعيد توزيع درجات النهاية العظمى للمواد التي يؤدي فيها الطالب امتحاناً في نهاية العام الدراسي على النحو التالي [1]:

- ٥٠% من درجة النهاية العظمى لكل مادة من المواد التي يؤدي فيها الطالب امتحاناً في نهاية الفصل الدراسي الأول.
- ٥٠% من درجة النهاية العظمى للامتحان الذي يعقد في نهاية العام الدراسي. لما تمت دراسته في هذا النصف، ويوضح الملحق رقم (١٣) [2] التوزيع الجديد للدرجات.

وفي ظل هذا التعديل أصبح لامتحان الفصل الاول٥٠% من الدرجة الكلية للمادة بدلاً من ٤٠%، كانت توزع مابين ٢٠% لأعمال السنة و٢٠% لامتحان نصف السنة.

ثم أعيد للمرة الثانية توزيع درجات النهاية العظمى لكل مادة من المواد التي يؤدي فيها

([1]) – وزارة التربية والتعليم : قرار وزاري رقم (١٠)تاريخ ١٦/ ١/ ١٩٩٦، بشأن نظام تقويم الطلاب في امتحانات النقل والشهادات بالتعليم الأساسي(ابتدائي ، إعدادي، تربية الخاصة) والنقل بالمرحلة الثانوية، ثانياً: مبادئ عامة.

([2]) – راجع في ذلك:

- ..... : قرار وزاري رقم (١٠)تاريخ ١٦/ ١/ ١٩٩٦، مرجع سابق، الجدول رقم (١٠).

– ملاحق الدراسة: الملحق رقم (١٣) **بشأن النهايات الكبرى والصغرى وزمن الإجابة للمواد الدراسية وفروعها للصف الأول والثاني الثانوي من المدارس الثانوية العامة عام ١٩٩٦/١٩٩٧.**

الطلاب امتحاناً في نهاية العام الدراسي على النحو التالي [1]:

- ٢٠% من درجة النهاية العظمى لأعمال السنة على مدار العام الدراسي.
- ٤٠% من درجة النهاية العظمى للامتحان التحريري الذي يعقد في نهاية النصف الأول من العام الدراسي (امتحان نصف السنة).
- ٤٠% من درجة النهاية العظمى للامتحان التحريري الذي يعقد في نهاية العام الدراسي ولما تمت دراسته في هذا العام، وقد وزعت النسبة المقررة (٢٠%) من النهاية العظمى لأعمال السنة على النحو التالي:
  - الاختبارات التحريرية ٥٠% من الدرجة.
  - الأعمال التحريرية والأنشطة المصاحبة (كراسات مادة، مجهود شخصي، بحث.....الخ) ويخصص لها ١٥% من الدرجة .
  - السلوك ويخصص له ١٠% من الدرجة والمواظبة ويخصص لها ١٠% .

ويوضح **الملحق رقم (١٤)** [2] النهايات الكبرى والصغرى وزمن الإجابة للمواد وفروعها للصف الأول من المدارس الثانوية العامة في العام الدراسي ١٩٩٩/٢٠٠٠.

ويلاحظ من توزيع الدرجات أنه أعيد توزيعها توزيعاً جديداً خصص ٤٠% للفصل الأول و٤٠% للفصل الثاني و٢٠% لأعمال السنة خلال العام الدراسي كله وليس لكل فصل من الفصول. وإنه أضيفت مادة جديدة للمواد الأساسية التي يمتحن فيها الطالب وتضاف إلى المجموع وهي مبادئ الفلسفة والمنطق والتفكير العلمي ويخصص لها (٢٠) درجة.

ومع عقد امتحان عملي لمادة العلوم بالإضافة إلى الامتحان التحريري، أعيد توزيع درجات الامتحان التحريري المخصصة لامتحان كل فصل دراسي (٤٠%) على النحو التالي [3] :

([1])- وزارة التربية والتعليم: قرار وزاري رقم (٤٦٦) بتاريخ ١٤/ ٩/ ١٩٩٩ ، بشأن تقويم الطلاب في امتحان النقل والشهادة بالتعليم الأساسي (ابتدائي فصل واحد، إعدادي) والصف الأول الثانوي والتربية الخاصة، مادة(٢) .

([2]) – راجع في ذلك:

– .....: قرار وزاري رقم (٤٦٦) بتاريخ ١٤/ ٩/ ١٩٩٩،مرجع سابق، الجدول رقم(١٠).

– ملاحق الدراسة: الملحق رقم (١٤) بشأن النهايات الكبرى والصغرى وزمن الإجابة للمواد وفروعها للصف الأول من المدارس الثانوية العامة عام ١٩٩٩/٢٠٠٠.

([3])-وزارة التربية والتعليم: قرار وزاري رقم (٢٢٢) بتاريخ ٩/٣٠/ ٢٠٠٠ ، بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (٤٦٦) لسنة١٩٩٩، مادة (١)، رابعا بند (٤).

- ٣٠% من درجة النهاية العظمى للمادة تخصص للامتحان التحريري.
- ١٠% من درجة النهاية العظمى للمادة تخصص لامتحان عملي يعقد قبل الامتحان التحريري بأسبوع. ويوضح الجدول التالي التوزيع الجديد لدرجات مادة العلوم .

جدول(٧)

توزيع درجات النهاية الكبرى والصغرى لمقرر العلوم في الصف الأول الثانوي عام ٢٠٠٠/ ٢٠٠١ [١].

المادة	الدرجة الكلية		توزيع الدرجات						زمن الإجابة	
	النهاية الكبرى	النهاية الصغرى	امتحان نهاية الفصل الأول		درجة أعمال السنة	امتحان نهاية الفصل الثاني نهاية كبرى ٤٠%			الزمن بالساعة	عملي
			تحريري	عملي		تحريري	عملي	ربع الدرجة		
كيمياء	٢٠	٦	٦	٢	٤	٦	٢	٢	١،٥	١
فيزياء	٢٠	٦	٦	٢	٤	٦	٢	٢	١،٥	١
أحياء	٢٠	٦	٦	٢	٤	٦	٢	٢	١،٥	١
مجموعة العلوم	٦٠	١٨	—							

وبعد هذا العرض المفصل عن نظام امتحانات النقل في صفوف مرحلة الثانوية العامة، يمكن ملاحظة أن هذا الامتحان كان يجري على النظام السنوي حتى عام ١٩٨٩، وكان الطالب يمتحن بالمواد التي درسها خلال العام الدراسي من خلال امتحان نهائي يجرى آخر السنة الدراسية، ومع تقسيم العام الدراسي إلى فصلين عام ١٩٩٠ أصبح الامتحان يجري في فصلين دراسيين، وخصص وزن نسبي لدرجة لكل مقرر من المقررات في كل فصل من الفصول، وقد تغيرت هذه النسبة ثلاث مرات منذ أول مرة حتى استقر الأمر في النهاية على ٤٠% لكل فصل من الفصول و٢٠% لأعمال السنة.

ثانياً ــ امتحانات شهادة إتمام الدراسة بالمراحل الثانوية:

وستتناوله الدراسة من خلال مرحلتين:

- الأولى: خلال فترة الثمانينات وحتى عام ١٩٩٤.
- الثانية: من عام ١٩٩٤وحتى عام ٢٠٠٤.

وفيما يلي توضيح ذلك.

---

(١)- المرجع السابق، جدول رقم (١٠) .

المرحلة الأولى: خلال فترة الثمانينات وحتى عام ١٩٩٤.(حسب قانون التعليم رقم ١٣٩لسنة ١٩٨١ وتعديله بالقانون رقم٢٣٣ لسنة١٩٨٨) [١] :

تضمنت المادة (٢٨) و(٢٩ وتعديلها) من القانون الأول : أن يُعقد في نهاية الصف الثالث من التعليم الثانوي العام امتحان عام من دور واحد يمنح الناجحون فيه (شهادة إتمام الدراسة الثانوية)، ويصدر بتنظيم هذا الامتحان وشروط التقدم له والنهايات الكبرى والصغرى لدرجات المواد الدراسية قرار من وزير التعليم .

أما المادة (٢٩) فقد كانت قبل التعديل لا يسمح للطالب بالتقدم لامتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة لأكثر من ثلاثة مرات .. مع بعض الاستثناءات لمرة رابعة مع دفع رسم مقداره ٥٠ جنيهاً، وأصبحت بعد التعديل قصر التقدم لامتحان الثانوية العامة على ثلاث مرات فقط مع تحميل الطالب عند دخوله المرة الثالثة رسم مقداره ١٠٠ جنيه .

إذاً فالمرحلة الثانوية تنتهي بامتحان عام من دور واحد ، يمنح الناجحون فيه (شهادة إتمام المرحلة الثانوية) وينظم هذا الامتحان وتوضع أسئلته مركزياً بواسطة لجان تشكلها الوزارة، ويتم التصحيح وتقدير الدرجات من خلال لجان المراقبة الموزعة على مناطق الجمهورية، ويتم امتحان الطلاب تحريراً فقط ، ويمنح الدرجة على الامتحان النهائي فقط، ويوضح **الملحق رقم (١٥)** [٢] النهايات الكبرى والصغرى وزمن الإجابة لامتحان الصف الثالث الثانوي العام خلال فترة الثمانينات وأول التسعينيات.

وبالرجوع إلى الملحق سابق الذكر يمكن ملاحظة أن الامتحان كان يتم وفق ما يلي:

- يؤدي جميع الطلاب المتقدمين للامتحان الامتحان إجبارياً في المواد الأساسية والمواد التخصصية ومادة واحدة من كل مجموعة من المواد الاختيارية.

---

(١)- راجع في ذلك:

- وزارة التربية والتعليم: **قانون التعليم رقم(١٣٩)لسنة ١٩٨١**، مرجع سابق، المادة(٢٨) (٢٩).
- .....: **قانون التعليم رقم(٢٨٨) لسنة ١٩٨٨**، مرجع سابق، المادة (٢٩) .

(٢) - راجع في ذلك:

- .....: **قرار وزاري رقم (٣٩٣) تاريخ ١٩٩٠/١٢/١٠**، بشأن نظام امتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة والنهايات الكبرى والصغرى وأزمنة الإجابة لمواد الامتحان (المستوى العادي والمستوى الرفيع) اعتباراً من العام ٩٢/٩١ ، جدول(١) و(٢) و(٣).
- ملاحق الدراسة: ملحق رقم (١٥) بشأن النهايات الكبرى والصغرى وزمن الإجابة لامتحان الصف الثالث الثانوي العام اعتباراً من عام ١٩٩٢/١٩٩١.

- يؤدي الطالب الامتحان في مادتين على الأقل من مواد المستوى الرفيع في المقررات التخصصية أو اللغة العربية أو اللغة الأجنبية الأولى.
- تعتبر مواد التربية الدينية ومواد المجموعة الاختيارية الثانية مواد نجاح ورسوب ولا تضاف إلى المجموع الكلي للدرجات.
- إن المجموع الكلي للدرجات هو(٧٥٠) موزعة(٢٥٠ مادة أساسية+ ٤٠٠ مادة تخصصية + ١٠٠ مادة اختيارية من المجموعة أ).

وقد ظل معمول بهذا النظام للامتحان خلال فترة الثمانينات وحتى عام ١٩٩٤ حيث تم إجراء تعديل جذري في نظام امتحانات شهادة إتمام الدراسة الثانوية وهذا ما سيوضح بالاتي:

المرحلة الثانية: من عام ١٩٩٤ وحتى ٢٠٠٤:(حسب القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤) وتعديله بالقانون رقم (١٦٠) لسنة ١٩٩٧):

نتيجة أهمية الامتحان النهائي للمرحلة فقد أجرت الوزارة دراسات حول نظام الامتحان المطبق في بعض الدول المتقدمة، وكان نتيجة كل ذلك تعديل بعض مواد القانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ والخاصة بالامتحان، وقد استندت الوزارة في إجراء هذا التعديل على حجتين هما [1]:

- إن بعض الدول تجعل نتيجة الثانوية العامة هي محصلة نتيجة سنواتها الثلاث.
- وإن الامتحان مرة واحدة يثير حالة من الخوف والفزع لدى الطلاب وعائلاتهم.

وقد جاء بتعديل المادة (٢٨) من هذا القانون [2] أن يجري الامتحان للحصول على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة على مرحلتين، الأولى في نهاية السنة الثانية والأخرى في نهاية السنة الثالثة، ويسمح للطالب في نهاية كل مرحلة بالتقدم إلى الامتحان في المواد المقررة بها وذلك في امتحان واحد أو اثنين .

ويسمح بالتقدم للامتحان في كل مادة من المواد لكل من أتم دراسة المناهج المقررة بها بمدرسة رسمية أو خاصة تشرف عليها الدولة، ويجوز للطالب التقدم لهذا الامتحان من الخارج وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من وزير التعليم ، ويحدد وزير التعليم بعد موافقة

([1])- سعيد إسماعيل علي: " ملاحظات حول التعديلات المقترحة على قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ خاص بامتحان الثانوية العامة، **دراسات تربوية** ، المجلد ٩ ، الجزء ٦٣ ، ١٩٩٤ ، ص ٢٧ .

([2])- وزارة التربية والتعليم: **قانون التعليم رقم (٢) لسنة ١٩٩٤** ، مرجع سابق ، المادتين ٢٨ – ٢٩.

المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي المواد التي يجرى الامتحان فيها بالنسبة لكل مرحلة ومناهجها وخططها وتنظيم الامتحانات وشروط وضوابط التقدم لها، وتحديد النهايات الصغرى والكبرى لدرجات المواد الدراسية ، ويمنح الناجحون في جميع المواد المقررة للدراسة في المرحلتين شهادة إتمام الدراسة الثانوية، ويحسب للطالب في نتيجة الثانوية العامة أعلى الدرجات التي حصل عليها في سنتين متتاليين تم اجتيازهما بنجاح، ما لم يكن بينهما فاصل بسبب وقف القيد أو عدم دخول الامتحانات في مادة أو أكثر لعذر مقبول ، و يحدد وزير التعليم بقرار منه شروط وقف القيد وقواعد تنظيم قبول الأعذار .

كما جاء بالمادة (٢٩) من نفس القانون، يحق للطالب أن يتقدم لإعادة الامتحان في المواد الدراسية التي رسب فيها أو التي يرغب في تحسين درجاتها ، أو في أي مواد أخرى يرغب التقدم إليها من جديد لأي عدد من الامتحانات على أن يؤدى رسم دخول الامتحان الذي يصدر بتحديده قرار وزير التعليم بمراعاة عدد مرات دخول الامتحان والمواد التي يمتحن فيها، وذلك بما لا يتجاوز مائتي جنيه للتقدم للحصول على شهادة المدرسة الثانوية العامة. هذا وقد صدر القرار الوزاري رقم (١٤٤) بتاريخ ١٥/٦/(١٩٩٤) [١] بشأن نظام الامتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية، ويوضح **الملحق رقم (١٦)** [٢] المواد الدراسية والنهايات الكبرى والصغرى في امتحان شهادة إتمام الدراسة في المرحلة الثانوية بدءاً من العام الدراسي ١٩٩٥/٩٤ وفقاً لما تضمنه هذا القرار.

ولتوضيح مواد القرار الوزاري سابق الذكر، نرفق به ما ورد من الوزارة بخصوص نظام الامتحان الجديد [٣]:

١- يتيح نظام الثانوية العامة الجديد للطالب الحصول على أعلى مجموع ممكن من الدرجات

([1])- وزارة التربية والتعليم : **قرار وزاري رقم (١٤٤) بتاريخ ١٥/٦/ ١٩٩٤**، بشان نظام امتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة والنهايات الكبرى والصغرى وأزمنة الإجابة اعتباراً من ١٩٩٤/١٩٩٥.

([2]) - راجع في ذلك:

- ..... : **قرار وزاري رقم (١٤٤) بتاريخ ١٥/٦/ ١٩٩٤**، بشأن نظام امتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة والنهايات الكبرى والصغرى وأزمنة الإجابة اعتبارا من ١٩٩٤/١٩٩٥، مرجع سابق، جدول رقم (٤).

- ملاحق الدراسة: الملحق رقم (١٦) **بشأن النهايات الكبرى والصغرى لامتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة في المرحلتين (الصفين الثاني والثالث العام) ١٩٩٤/١٩٩٥.**

([3])-وزارة التربية والتعليم: **دليل الطالب في خطة الدراسة ونظام الامتحان بمرحلتي الثانوية العامة** ، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، ١٩٩٤ ، ص ٢٩ - ٣٢ .

وذلك من خلال :

أ- إتاحة الفرصة للتقدم للامتحان في نفس المادة أكثر من مرة (سواء بالرسوب أو الغياب أو لتحسين المجموع)

ب- إتاحة الفرصة لتأجيل الامتحان في المادة طبقاً لظروفه(دور مايو ودور أغسطس)

٢- هذا النظام الجديد من المرونة بحيث يتيح للطالب الذي تحول ظروفه دون التقدم للامتحان في المرحلة الأولى بدور (مايو - أغسطس) أن يؤجل إلى دور (مايو أو أغسطس) في المرحلة الثانية (الصف الثالث) في تلك المواد دون حد أقصى .

٣- على الطالب الذي يرسب في مادة أو أكثر سواء في مواد الصف الثاني أو الثالث في دور أغسطس من المرحلة الثانية (الصف الثالث) أن يتقدم في العام التالي في هذه المواد بالإضافة إلى مواد الصف الثاني سواء سبق له النجاح فيها كلها أو بعضها .

٤- في جميع الأحوال يحسب للطالب في النتيجة النهائية لامتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة أعلى الدرجات التي حصل عليها في امتحانات المواد المقررة في المرحلتين (في سنتين متتاليتين) .

٥- المجموع الكلي لدرجات الطالب في امتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة يمثل حاصل مجموع درجات الطالب في الصف الثاني، بالإضافة إلى مجموع درجاته في الصف الثالث، ويكون الطالب راسباً في المجموع الكلي إذا لم يحصل على النهاية الصغرى للمجموع الكلي للدرجات حتى و أن حصل على النهايات الصغرى لكل المواد .

٦- يتيح النظام الجديد قدراً من المرونة في تعديل اختيارات الطالب إذا لم يجد في نفسه القدرة على مواصلة الدراسة وفقاً لتلك الخيارات مع الالتزام بمبدأ التكامل بين المعارف الأدبية والعلمية فيضمن اختياره الجديد أربع مواد من مجموعة(التاريخ- الجغرافية- الفلسفة والمنطق- علم نفس والاجتماع- الاقتصاد) ومادة واحدة من مجموعة (الرياضيات (١) أو(٢)- الفيزياء - الكيمياء - الإحياء - الجيولوجيا والعلوم البيئية) أو العكس .

٧- النهاية الصغرى لبعض مواد الصف الثاني والثالث تمثل ٥٠% من الدرجة الكلية المخصصة للمادة وهى مواد (التربية الدينية - اللغة العربية ومواد المستوى الرفيع وتشمل الإحياء - الجغرافيا - اللغة العربية - اللغة الأجنبية الأولى - الرياضيات - الفلسفة والمنطق)، والنهايات الصغرى لباقي المواد تمثل ٤٠% من الدرجة الكلية المخصصة للمادة وهى مواد (اللغة الأجنبية الأولى واللغة الأجنبية الثانية - التربية القومية - الكيمياء - الإحياء- الرياضيات (١) - الجغرافيا - علم النفس والاجتماع - الجيولوجيا والعلوم البيئية -

الفيزياء – التاريخ – الفلسفة والمنطق – الاقتصاد والإحصاء، ومجموعة المواد التطبيقية وتشمل (التربية الفنية – الموسيقية– الاقتصاد المنزلي– المجال الزراعي –المجال التجاري – المجال الصناعي– الحاسب الآلي)

٨- بالنسبة لمواد اللغة العربية واللغة الأجنبية الأولى والتربية الدينية لا يعتبر الطالب ناجحاً فيها إلا إذا أدى الامتحان في كل من مقرري المرحلتين الأولى والثانية وحصل على النهاية الصغرى المقررة لكل من هذه المواد .

وبتعديل الخطة الدراسية بدءاً من عام ١٩٩٧ كما ذكر في محور الخطة الدراسية، صدر القانون رقم (١٦٠) لسنة ١٩٩٧ [١]، وقد حمل تعديلاً في بعض مواد القانون رقم (٢) لسنة (١٩٩٤)، وقد نصت المادة (٢٨) من القانون الجديد: بأنه "يسمح بالتقدم لامتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة لكل من أتم بنجاح المناهج المقررة في الصف الأول بالتعليم الثانوي العام وانتظم في الدراسة بالصفين الثاني والثالث بمدرسة رسمية أو خاصة تشرف عليها الدولة، ويحدد وزير التعليم بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي المواد التي يجرى الامتحان فيها بالنسبة لكل مرحلة ومناهجها وخططها وتنظيم الامتحانات، وشروط وضوابط التقدم لها، وتحديد النهايات الصغرى والكبرى لدرجات المواد الدراسية".

ونصت المادة (٢٩) على أنه "يجرى الامتحان للحصول على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة على مرحلتين الأولى في نهاية السنة الثانية والأخرى في نهاية السنة الثالثة، ويعقد في نهاية الصف الثاني امتحان من دورين، وينقل الناجحون في جميع المواد إلى الصف الثالث، ويسمح للراسب في الدور الأول في مادة أو مادتين بالتقدم لامتحان الدور الثاني فيما رسب فيه، كما ينقل إلى الصف الثالث الراسب في مادة واحدة ويشترط قبل حصوله على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة أن يجتاز الامتحان في هذه المادة بنجاح وفقاً للقواعد التي يحددها وزير التربية والتعليم، ويعقد في نهاية الصف الثالث من التعليم الثانوي العام امتحان عام من دورين، ويمنح الناجحون في جميع المواد شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة.ويسمح للراسب في الدور الأول في مادة أو مادتين بالإضافة إلى المادة التي رسب فيها في الصف الثاني أن كان قد رسب فيها في الدور الأول بالتقدم لامتحان الدور الثاني فيما رسب فيه، ويشترط نجاحه فيما أدى فيه هذا الامتحان و إلا أعاد الامتحان في المواد التي رسب فيها، ويجوز التقدم لامتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة ثلاث مرات على أن تقتصر كل من

([١])- وزارة التربية والتعليم: قانون التعليم رقم(١٦٠) لسنة(١٩٩٧)، بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة (١٩٨١) ، المادة(٢٨)و(٢٩).

المرتين الثانية والثالثة على الراسب وأن يكون التقدم في المرة الثالثة من الخارج ". ويوضح **الملحق رقم (١٧)** [1] المقررات الدراسية والنهايات الكبرى والصغرى في امتحان إتمام الدراسة الثانوية للمرحلتين وفق نظام الامتحان الجديد (بعد عام ١٩٩٧) .

وبالمقارنة بين امتحانات عام ١٩٩٤ وعام ٢٠٠٠ يمكن ملاحظة أن:

نظام الامتحان من حيث المبدأ والطريقة لم يحصل فيه تعديل (بقي الامتحان على مرحلتين ومن دورين) وإنما عدل أوضاع بعض المواد ودرجاتها بالإضافة إلى حالات النقل والنجاح والرسوب ..... إلخ.

وقبل نهاية الحديث عن محور الامتحانات لابد من الإشارة إلى: أنه كان من الطبيعي أن ترافق عملية تطوير الامتحان في المرحلة الثانوية العامة (في كل مرحلة من المراحل)، صدور تشريعات تربوية تنظم حالات النقل والنجاح وشروط التقدم للامتحان والحرمان منه، وحالات استنفاذ الرسوب وإعادة القيد والتقدم من الخارج وغيرها من الحالات الخاصة، التي تحتاج إلى بحث قائم بحد ذاته ومستقل، لذلك آثرت الدراسة تناول نظام الامتحان وفق القوانين والقرارات الرئيسة التي صدرت مع هذه القوانين، على أن تتناول تلك الحالات الاستثنائية في الدراسة الميدانية في حال كان لها علاقة.

لقد شهدت امتحانات الثانوية العامة تطوراً ملحوظاً خلال فترة الدراسة، فبينما كانت تجري في الصف الثالث ومن دور واحد، أصبحت تجري على مرحلتين ومن دورين بدءاً من عام ١٩٩٤ وقد قدم هذا النظام الجديد امتيازات عدة للطلبة لتحسين المجموع والحصول على أعلى الدرجات.

تناولت الدراسة في هذا الفصل مرحلة التعليم الثانوي العام في مصر، وعرضت أهم ملامح التطوير التي مرت بها مكونات هذه المرحلة، في ضوء المحاور التالية: الأهداف، سياسة القبول، سياسة التشعيب، الخطة الدراسية، التكنولوجيا، الامتحانات. وقد استندت

([1]) – راجع في ذلك:

– وزارة التربية والتعليم : قرار وزاري رقم(٥٩٠)بتاريخ ١٩٩٨/١١/١٧، بشأن نظام امتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة والنهايات الكبرى والصغرى وأزمنة الإجابة لمواد الامتحان اعتباراً من العام الدراسي ١٩٩٩/٩٨،جدول رقم (٥).

– ملاحق الدراسة: الملحق رقم (١٧) بشأن النهايات الكبرى والصغرى لامتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة للمرحلتين (الصفين الثاني والثالث العام) بدءاً من العام الدراسي ١٩٩٩/٩٨.

الدراسة في هذا العرض على التشريعات الرسمية التي صدرت عن وزارة التربية والتعليم والتي نظمت العمل في مرحلة التعليم الثانوي العام خلال الفترة مابين ١٩٨٠ وحتى ٢٠٠٤.

هذا وبعد الانتهاء من هذا الفصل فإن الدراسة تتطلب التعرف على أبحاث المركز القومي للبحوث التربوية والتنمية المرتبطة بمرحلة التعليم الثانوي العام، وذلك في سبيل الوقوف على دور المركز وباحثيه في إجراء البحوث والدراسات اللازمة بشأن مقومات العملية التعليمية والتربوية، ودوره في تزويد المسؤولين والمشتغلين بالسياسات وخطط التعليم بالمعلومات العلمية والتربوية السليمة، ليتم الاستناد إليها في تطوير العملية التعليمية في مصر، وهذا ما سيتم توضيحه بالفصل التالي.